



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية و التجارية

المرجع : / 2015

ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: بنوك

مذكرة بعنوان:

التحديات البنوك الإسلامية في ظل الأزمة الاقتصادية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)

تخصص: " بنوك "

إشراف الأستاذ (ة):

إعداد الطلبة:

- شريمخ منى
- صاحب الشريف

السنة الجامعية: 2014 / 2015



الدعاء

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(و قل ربي أدخلني مدخل
صدق و أخرجني مخرج
صدق و أجعل لي من لدنك
سلطانا نصيرا)

كلمة شكر وتقدير

بفضل الله و عونہ تم انجاز هذا العمل الذي نسأله عز وجل أن يجعله خالصا
لوجهه الكريم.

ويسعدنا بعد حمد الله و شكره أن نتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة:
"محبوبه فاطمة" على هذا العمل والذي لم يبخل علينا بالنصائح و التوجيهات.
و في الأخير نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام
هذا العمل المتواضع.

* منصف شريف منى *



باسم الله بدأت ، وبالعقل فكرت، وبالقلم خطت...
إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا
بذكرك، ولا تطيب

الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برويتك الله جل جلاله.

أهدي ثمرة جهدي إلى:

منبع الحنان ورمز الشهامة والعطاء إلى أمي الغالية " عدلة".

إلى من هو بمثابة الروح للجسد والنور للعينين أبي العزيز " كمال"

إلى الأختي الغالية *رانية*

والى كل العائلة

إهداء خاص إلى جميع الأحبة والأصدقاء.

إلى رفاق الدرب في السراء والضراء * سامي، سومية، أسامة، كيروان، لقمان، ندى، حسام،

سومية، عبد الرحمان، فخرو، ميمة*

إلى اللذان شاركتني في إنجاز هذا البحث *منى وشريف*

إلى كل من ساعدني في إتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد

وفي الأخير أهديها إلى نفسي.

إهداء

الحمد لله ولي الرحمة كاشفة النقمة
و الصلاة والسلام على المبعوث بالمهدي المخلص عن مسالك الردى و على اله و صحبه
نجوم الدجى.

الحمد لله كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه على حسن توفيقه لنا في انجاز هذا
العمل المتواضع و إتمامه.

اهدي ثمرة جهدي إلى ينبوع العنان إلى التي تغمرني بحبها و دعواتها إلى التي لا
و لن أنسى فضلها على إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها * طاوس *
إلى سدي في هذه الحياة إلى والدي العزيز * رمضان *
وإلى كل الأصدقاء والصدقات * أمينة، أميرة، محبة، زهرة، خولة، أمال، خديجة، نجوى،
خولة *

إلى أعمز الأصدقاء * نوري *

إلى كل الأهل و الأحباب، إلى رفقاء في هذا العمل : منصف و شريف

منى

إهداء

أهدي ثمرة جسدي إلي:

منهج الحناي والعجب ورمز الشهامة والعتاء إلي أمي الغالية * فريدة *

إلي من هو بمثابة الروح للجسد والنور للعينين أبي العزيز * محمد *

إلي أخوي العزيزان * رمزي و خير الدين * والأخت الغالية سيسومة *

وإلي كل العائلة

وإلي عمي * زهير *

إهداء خاص إلي جميع الأحباء والأصدقاء.

إلي رفقاء الدرب في السراء والضراء: * زكرياء و كميليا *

إلي اللذان شاركاني في إنجاز هذا البحث * منصف و منى *

إلي كل من ساعدني في إتمام هذه المذاكرة.

من قريبي أو بعيد.

شريف

قائمة الأشكال

11	أنواع البنوك الإسلامية	1-1
26		1-2
81	مراحل تقويم المنتج المالي	3-1

الفهرس العام

الفهرس العام:

الصفحة	العانوين	الرقم
	البسمة	01
	دعاء	02
	إهداء	03
	تشكرات	04
I	الفهرس الأشكال	05
IV III II	فهرس العام	06
أ-ج	مقدمة العامة	07
ب	الإشكالية	08
ب	الفرضيات	09
ب	أسلوب إختيار الموضوع	10
ج	أهمية الدراسة	11
ج	هيكل الدراسة	12
ج	صعوبة البحث	13
	الفصل الأول: البنوك الإسلامية وصيغتها التمويلية	14
2	مقدمة	15
3	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	16
3	المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية	17
6	المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية	18
8	المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية	19
11	المبحث الثاني: وظائف ومصادر الأموال في البنوك الإسلامية	20
11	: وظائف البنوك الإسلامية	21
13	المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	22
20	: العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي	23
22	: صيغ التمويل المستخدمة في البنوك	24
23	المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على الملكية	25

32	المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية	26
41	المطلب الثالث: صيغ تمويلية أخرى	27
44	الخاتمة	28
	الأزمة الإقتصادية 1929-2008:	29
46		30
47	المبحث الأول: الأزمة الإقتصادية	31
47	المطلب الأول: تعريف وأسباب الأزمة الإقتصادية	32
50	المطلب الثاني: أنواع ومراحل التي تمر بها الأزمة الإقتصادية	33
54	المطلب الثالث: نتائج الأزمة الإقتصادية	34
55	المطلب الرابع: بعض المنظمات المستهدفة من طرف الأزمة الإقتصادية	35
56	المبحث الثاني: الأزمة الإقتصادية 1929	36
56	المطلب الأول: مراحل نشأة الأزمة الإقتصادية 1929	37
57	المطلب الثاني: إنتشار الأزمة الإقتصادية 1929	38
58	المطلب الثالث: نتائج الأزمة وختلاف طرق معالجتها	40
59	المبحث الثالث: الأزمة المالية العالمية 2008	41
59	المطلب الأول: نشأة وتطور الأزمة 2008	42
60	المطلب الثاني: مفهوم وأسباب الأزمة 2008	43
62	المطلب الثالث: أثار الأزمة ومقارنتها مع أزمة 1929	44
65	الخاتمة	45
	تحديات البنوك الاسلامية في ظل الازمة المالية	46
67		47
68	: انعكاسات الازمة المالية على البنوك الاسلامية	48
68	: تحديات الداخلية	49
71	: تحديات الخارجية لبازل	50
75	: استراتيجية تطور العمل المصرفي الاسلامي على	51
	ضوء أزمة المالية	52
		53

75	المطلب الاول : تطور المصرفية الاسلامية	54
76	المطلب الثاني : تطور الادوات المالية و الهندسة المالية	55
97	الخاتمة	56
	المراجع	

مقدمة

مقدمة عامة:

إن الأزمة كما تعلمون هي حدث مفاجئ، وتكون مقترنة بتهديد، أو خطر غير متوقع، إنها أحداث تؤثر على أهداف كافة المنظمات في البقاء والنمو والاستمرار، وكلمة أزمة في حد ذاتها تثير الخوف والفرع، ولذلك أصبح من المفروض على الدول والمنظمات بكافة أنواعها أن تكون مهياًة دائماً للأحداث الطارئة والمفاجئة، ولا بد كذلك من إدارة الأزمات بطريقة كفئة وفعالة عن طريق الإعداد المنظم والتخطيط الإستراتيجي للمشكلات الداخلية والخارجية التي تهدد بدرجة خطيرة سمعة المنظمة وبقائها في السوق.

إن الأزمات الحديثة تتميز بظاهرة الارتباط والانتقال والعدوى السريعة بسبب العولمة والتطورات المتلاحقة في التكنولوجيا الأعمال والاتصالات، وبسبب أن المنظمات هي نظم مفتوحة فلا بد أن تتأثر وتؤثر في البيئات المحيطة بها وهذا أن الأزمات الشاملة تؤدي إلى تعطيل كافة الأسواق ولها آثار سلبية واسعة على الاقتصاد والأزمات المرتبطة بالاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي.

الأزمة المصرفية: أي أزمة المصارف بسبب نقص السيولة وسحب الإيداعات وعدم تسديد المقرضين لالتزاماتهم تجاه المصرف.

أزمة سوق الأوراق المالية وسوق العقارات: وذلك بسبب الانهيار المفاجئ والسريع لأسعار الأسهم وأسعار العقارات.

أزمة المديونية: وهي عدم مقدرة العملاء عن تسديد ديونهم وبالتالي الدخول في مفاوضات مع الجهات المقترضة لإعادة الجدولة.

أزمة أسعار المصرف: هو الهجوم المضاربي الكبير على العملة، فإنه سيؤدي إلى انهيار قيمة العملة، ومن جهة نظري الشخصية فإن الأزمة المالية الحالية هي أزمة مصارف ومرتبطة بباقي الأزمات المذكورة أعلاه؛ ومن خلال الدراسة طرحنا الإشكالية التالية:

1/الإشكالية الفرعية:

ماهية التحديات البنوك الإسلامية في ظل الأزمة الاقتصادية؟ وكيفية معالجتها؟
ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نحاول من خلالها الإلمام بكل جوانب موضوع
دراستنا وهي:

1- ما هي السمات الأساسية للبنوك الإسلامية وما هي أهدافها؟

2- ما هي الوظائف التي تقوم بها البنوك الإسلامية؟

3- ما هي المصادر التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في التمويل؟

4- ما هي صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية؟

5- ما هي أسباب الأزمة الاقتصادية؟

6- كيف عالجت البنوك الأزمة الاقتصادية؟

2/الفرضيات:

من بين الفرضيات التي يمكن بناء عليها دراسة موضوعنا هذا ما يلي:

- البنوك الإسلامية مصدر هام للأموال من أجل معالجة الأزمة؛

- أساليب معالجة في البنوك الإسلامية أكثر جذبا للأزمة؛

- تستطيع البنوك الإسلامية معالجة الأزمة بصفة داخلية وخارجية؛

وهذا بالإضافة إلى العديد من الإنتاجات والتوصيات التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة.

3/أسلوب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

* الاهتمام بالمجال الشرعي ومحاولة تطبيقه على الحياة العملية؛

* السرعة في العودة إلى الشريعة الإسلامية في التسيير مختلف جوانب الأزمة؛

-
- * إظهار مدى نجاح مبادئ إسلامية مقارنة بالمبادئ الوظيفية من جهة الأزمة الاقتصادية؛
- * إن موضوع الدراسة هو موضوع الساعة خاصة بعد انتشار البنوك الإسلامية في الآونة الأخيرة في الدولة الإسلامية؛
- * الرغبة في احتلال البنوك الإسلامية محل بنوك التقليدية بشكل نهائي.

4/أهمية الدراسة:

- أهمية البنوك الإسلامية والدور الذي تلعبه في مواجهة الأزمة الاقتصادية.
- الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية والدور الذي تلعبه في تجنب الأزمات الاقتصادية.

5/هيكل الدراسة:

- لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن الإشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات المقدمة، كان علينا تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:
- الفصل الأول: البنوك الإسلامية وصيغها التمويلية .
- الفصل الثاني: الأزمة الاقتصادية 1929-2008 .
- الفصل الثالث: تحديات البنوك الإسلامية في ظل الأزمة الاقتصادية.

6/صعوبة البحث:

- من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة هي:
- عدم توفر المراجع كافة التي تحدث عن أدوار التي تلعبها البنوك الإسلامية؛
- صعوبة الحصول على معلومة خاصة بالمعالجة أزمة خاصة المتعلقة بالجانب المالي.
-

الفصل الأول

البنوك الإسلامية وصيغها
التمويلية

مقدمة:

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية لما يلعبه من دور هام في الحركة الاقتصادية العالمية، ومع تزايد الدور الذي تقوم به البنوك التجارية وتفردتها في الأسواق المالية واتض هذا التأثير على اقتصاديات الدول.

ازدادت الحاجة إلى وجود بنوك تعمل وفقا للشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق نشأت المصارف الإسلامية وبدأت بتفعيل أنشطتها ودورها البناء في خدمة الاقتصاد الإسلامي، حيث أصبحت هذه المصارف لاعبا مؤثرا وبارزا في اقتصاديات الدول الإسلامية.

وقد عرفت المصارف الإسلامية انتشارا كبيرا في العالم الإسلامي وغير الإسلامي، ليتحقق بذلك حلم الكثير من المتعاملين الذين طالما شعروا بحرج من تعاملهم بالفائدة الربوية، كما أصبحت واقعا ملموسا فعلا تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل والتعامل مع مشكلات العصر التي يواجهها العالم اليوم.

وقد وضع البنك الإسلامي لنفسه منهجا في التمويل يختلف عن غيره من المؤسسات غير الإسلامية، حيث يستمد هذا البنك كل معاملاته من أحكام الشريعة الإسلامية، فهو يعمل على تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية لتعبئة الفائض الاقتصادي، والموارد النقدية لدى أصحاب الأموال واستثمارها وتوظيفها توظيفا رشيدا، لرفع إنتاجها، وتحقيق أهدافها.

ونتيجة لأهمية البنوك الإسلامية ارتأينا التعرف عليها من خلال التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: وظائف ومصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية.

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، بل أيضا في واقع بعض الشعوب الأخرى، وذلك نظرا للخدمات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي تقدمها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية.

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع المؤسسات المصرفية التقليدية، وقد تعددت التعاريف الخاصة بهذه البنوك لكن المضمون هو نفسه.

نشأة البنوك الإسلامية:

لقد قدم المسلمون خدمات جليلة في تطوير العمل المصرفي ، فاقت أعمال الإغريق كما فاقت ما اعتبره الأوروبيون بداية العمل المصرفي الحديث، فقد كانت مكة المكرمة مركزا تجاريا كمنا تسيير القوافل منها واليها شمالا وجنوبا في رحلتي الشتاء والصيف، وهي تتمتع بالأمانة والثقة والضمان المصرفي وكان من الطبيعي أن يظهر في مكة المكرمة صورا من التعامل في مجال إيداع الأموال واستثمارها.

وكان أول من ابتكر طريقة الإيداع لمنع الاكتمار المحرم في الإسلام ، ويتيح للمودع حرية التصرف بالأموال المودعة لديه هو- الزبير بن العوام ،رضي الله عنه - فكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض * وعندما انتشر استعمال الفائدة الربوية بشكل سريع في جميع الأعمال

المصرفية التي يقوم بها المصرف الحديث، كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التجاري القائم على الفائدة الربوية بإيجاد بنك يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية.¹

وتعتبر محافظة الدهلية بجمهورية مصر العربية ،المدينة الأولى التي شهدت ميلاد أول تجربة للبنوك الإسلامية، وان كانت لم تستمر سوى بضع سنوات، فلقد بدأت التجربة في عام1963 ، ثم ما لبثت أن انتهت في عام 1967 وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الادخار المحلي بمدينة - هيت نمر - وكان الهدف من التجربة هو تهيئة الجماهير الإسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات، أما توزيع العائد على المساهمين فكان يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

¹ فؤاد توفيق ياسين , أحمد عبد الله درويش - المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية - دار البازوري العلمية للنشر، مصر، 1996، ص3.

وفي عام 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذاً أو عطاءً، وقد انحصر نشاط البنك في ثلاث مهام رئيسية هي:¹

1. المهمة الأولى تجارية تتمثل في شراء السلع وبيعها بسعر أقل من القطاع الخاص ؛
2. المهمة الثانية تتمثل في تقديم الخدمات الاجتماعية الممثلة في القروض الحسنة وصرف النفقات التي حكمت بها المحاكم لمستحقيها من الآباء والأمهات والزوجات والمطلقات والأبناء الصغار فوراً، ثم يقوم البنك بعد ذلك بتحويلها ممن وجبت عليهم النفقات، إضافة إلى صرف مرتبات شهرية للمستحقين من كبار السن والعجزة ؛
3. أما المهمة الثالثة فكانت تتمثل في تحصيل الزكاة من الراغبين وتوزيعها على مستحقيها. هذا وعلى الرغم من ضيق نطاق التجربة، إلا أنها جذبت قدراً لا بأس به من الاهتمام إلى حد إدراجها على جدول اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972 وفي عام 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعلمية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية، وقد انتهى الاجتماع بتقرير سلامة الفكرة وأوحى بوضعها موضع التنفيذ؛

وفي عام 1977 تأسس بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي، إذ تميز بتكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها ، يليه في نفس السنة وعلى نفس المنهج تأسيس بنكي فيصل المصري والسوداني ، ثم توالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية، فبعد أن كان عددها عام 1970 لا يتجاوز خمسة وعشرون (25) بنكاً، أصبح عددها الآن ما يقارب ضعف هذا الرقم، ولا يقف الأمر عند إقامة هذه البنوك التي أنشئ بعضها في بلاد غير إسلامية بما فيها أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، بل اتجهت البنوك التجارية لإنشاء فروع لها تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية.²

الفرع الثاني : تعريف البنوك الإسلامية.

هناك عدة تعاريف قدمت للبنوك الإسلامية نذكر من بينها ما يلي:

التعريف 1: البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً، والالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة.³

التعريف 2 : هو مصرفية لتجميع وتوظيفها الشريعة

¹ منير إبراهيم هندي - إدارة المنشأ المالية وأسواق المال - منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية ، 2006 ، ص 210، 211 .

² منير، مرجع سابق ، ص 212 .

³ عبد الرحمان يسري أحمد - قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل - الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 2 .

التعريف 2: البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي.¹

التعريف 3: المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة الاستثمارية بأسلوب محرر من سعر الفائدة.²

التعريف 4: البنك الإسلامي هو الشركة التي يرخص لها لممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.³

تعريف خاص: المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية ، كما تباشر التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية.⁴

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج عدة خصائص للبنوك الإسلامية ، ومن أهمها ما يلي 5:

عدم التعامل بالفائدة الربوية : فعدم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً أو عطاءً هو أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي ، لأن الإسلام حرم الربا وأساس تحريم الربا وارد في القرآن الكريم في قوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة.]⁶ وكذلك في قوله تعالى: [الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا]⁷ وقوله أيضاً: [وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله، وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فولأئك هم المضعفون]⁸

¹ محسن أحمد الخضيرى - البنوك الإسلامية - إيتراك للنشر والتوزيع ، 1999 الطبعة 3 ، ص 1 .

² صالح رشدي عبد الفتاح - البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي- مصر، 2000 ص 203 .

³ جمال خريس، أيمن أبو خضير ، عماد خصاونة - النقود والبنوك- دار المسيرة ، مصر ، 2002، ص 28.

⁴ محمود سحنون - الاقتصاد النقدي والمصرفي - بهاء الدين للنشر ، 2003 ، ص 96 .

⁵ عبد الغفار حنفي - إدارة المصارف - دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2002 ، ص 67 .

⁶ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية(278-279).

⁷ القرآن الكريم، سورة البقرة و الآية(275).

⁸ القرآن الكريم، سورة الروم، الآية(39).

المطلب الثاني : أهداف البنوك الإسلامية.

للبنك الإسلامي مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يسعى إلى تحقيقها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، يمكن توضيحها في ما يلي:¹

أولا : الهدف التنموي للبنك

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة والاستمرار وهي عملية تأخذ عدة أبعاد من بينها ما يلي

1. السعي لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي وزيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية، ومن ثم تقوية علاقات الترابط والتكامل الاقتصادي بالشكل الذي يعود بالخير على الأمة الإسلامية ؛
2. العمل على إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية والإستراتيجية التي يتم إنتاجها ؛
3. الاهتمام بتنمية الحرفيين والصناعات الصغيرة و التعاونيات باعتبارها جميعا الأساس لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية؛
4. العمل على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة، وبالتالي زيادة الناتج الإجمالي للدولة ؛
5. العمل على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية في كافة الأنشطة الاقتصادية المشروعة سواء في الصناعة أو الزراعة أو التجارة، وبالتالي توسيع قاعدة الاستثمار في المجتمع وتنمية أصوله الإنتاجية.

ثانيا : الهدف الاستثماري للبنك.

تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي فيما يلي:

1. تحقيق مستوى توظيف تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع، والقضاء على البطالة وكذا القضاء على كافة صور الاستخدام لهذه العوامل ؛

¹ عبد الغفار حنفي- إدارة المصارف - مرجع سابق، ص67.

2. العمل على إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر و المشاركات وترويج المشروعات، ودراسات الجدوى للغير وتحسين المناخ الاستثماري العام ؛
3. تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها البنك أو المؤسسات الأخرى، وبالتالي القضاء على الإسراف ؛
4. توفير خدمات الاستثمارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة، مثل خدمات نظم الإنتاج والمنتج و خدمات التسويق المتعددة كالترويج والتوزيع ؛
5. ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب البنك الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية والقدرة الفنية، ممن يحوزون سمعة حسنة ؛
6. تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق و وبما يتناسب مع مستوى الدخل وبالتالي القضاء على أهم صور الاحتكار والاستغلال؛
7. تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يساهم في عدالة توزيع الدخل بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

ثالثاً : الهدف الاجتماعي للبنك الإسلامي.

يسعى البنك الإسلامي إلى المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تساهم في تحسين توزيع الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية وذلك باستخدام عدة وسائل من أهمها الآتي:¹

1. العمل على تنمية وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي ؛
2. انشاء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحية التي تقدم خدماتها مجاناً للقضاء على الأمية والأمراض التي تعاني منها الدولة الإسلامية؛
3. محاربة الربا والاحتكار، وذلك بعدم التعامل مع ممارسيها أو توفير سبيل التمويل لهم ؛
4. تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير سبل التمويل لصغار المنتجين والأفراد من ذوي الخبرات والمهارات الذين لا يتوفر لهم رأس المال، أو ضمانات يقدمونها لمصادر التمويل، إضافة إلى تقديم المعونة للفقراء عن طريق الهبات .

¹ محمد أجمد الخضري، مرجع سابق، ص36.

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية.

نظرا لامتداد نشاط البنوك الإسلامية، وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، وإلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء والبنوك الإسلامية الأخرى.

حيث يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي:¹

أولا: وفقا للنطاق الجغرافي.

وفقا لهذا الأساس يمكن تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط ، وبنوك دولية النشاط ، وسوف نوضح كل منهما على حدى فيما يلي:

- بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.
- بنوك إسلامية دولية النشاط: هي ذلك النوع من البنوك التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

ثانيا: وفقا للمجال التوظيفي:

وفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية ومن بينها بنوك إسلامية صناعية، بنوك إسلامية زراعية، بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي، بنوك التجارة الخارجية الإسلامية، وبنوك إسلامية تجارية ، وسوف نقوم بتعريف كل واحد على حدى فيما يلي:²

- 1- بنوك إسلامية صناعية : وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى، وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال المهم.
- 2- بنوك إسلامية زراعية : وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي، وباعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام.
- 3- بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي: تعمل هذه البنوك على نطاقين ، نطاق بنوك الادخار وصناديق الادخار، وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي

¹ محمد الخضيرى، نفس المرجع ص62.

² نفس المرجع سابق، ص ص64،65.

الموجود لدى الأفراد، والنطاق الأخر هو نطاق البنوك الاستثمارية حيث يقوم هذا النطاق على إنشاء بنك استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها، وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري، والتي من خلالها يتم استغلال الطاقات الإنتاجية المتوافرة، ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

- 4- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية : تعمل هذه البنوك على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها القطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين الجودة للإنتاج.
- 5- بنوك إسلامية تجارية : تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية، أي وفقا للمتاجرات أو الربحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية.

ثالثا: وفقا لحجم النشاط

تقسم وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث أنواع هي : بنوك إسلامية صغيرة الحجم ، بنوك إسلامية متوسطة الحجم ، وبنوك إسلامية كبيرة الحجم ، وسنتطرق لكل نوع على حدى في ما يلي:¹

- 1- بنوك إسلامية صغيرة الحجم : هي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي، والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات و الأفراد في شكل مربحات ومتاجرات، كما تنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثماره و توظيفه في المشروعات الضخمة.
- 2- بنوك إسلامية متوسطة الحجم: هي بنوك ذات طابع قومي، وتكوم أكبر حجما في النشاط، وأكبر من حيث العملاء، وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدمات من حيث التنوع، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.
- 3- بنوك إسلامية كبيرة الحجم: يطلق عليها البعض اسم - بنوك الدرجة الأولى - وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي، ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، أما تمتلك هذه البنوك فروعها لها في أسواق المال والنقد الدولية.

رابعا: وفقا للإستراتيجية المستخدمة. يمكن التمييز حسب هذا المعيار بين ثلاث أنواع من البنوك الإسلامية هي بنوك إسلامية قائدة ورائدة، بنوك إسلامية مقلدة وتابعة، وبنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط ويمكن شرح كل منها على النحو التالي:

¹ نفس المرجع سابق، ص62.

- 1- بنوك إسلامية قائدة ورائدة: هي تلك البنوك التي تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والتجديد، وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية.
- 2- بنوك إسلامية مقلدة وتابعة: تقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا أثبتت ربحيتها وكفاءتها سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها¹.
- 3- بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض - إستراتيجية الرشادة المصرفية، والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا، وتتسم هذه البنوك بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.


خامسا: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك.

يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين هما بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد، وبنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية، وسنوضحها فيما يلي:

- 1- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد : هي بنوك تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة.
- 2- بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية: هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، أما يقدم دعمه وخدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها.

¹ نفس المرجع السابق، ص 69.

شكل رقم : 01 يوضح أنواع البنوك الإسلامية



المبحث الثاني: وظائف البنوك الإسلامية ومصادر أموالها.

تقوم البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية بتقديم مختلف الخدمات للمتعاملين معها في جميع أوجه النشاط الاقتصادي، أما أنها لا تختلف عن المصارف التقليدية في مصادر تمويلها، إنما تسعى البنوك الإسلامية أن تتميز عن البنوك التقليدية في تحديد الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر التمويل.

المطلب الأول : وظائف البنوك الإسلامية.

لا تختلف وظائف البنوك الإسلامية عن وظائف البنوك التقليدية إلا في عدم استعمالها للفائدة الربوية، حيث تتمثل وظائفها في:¹

¹ فؤاد توفيق ياسين، أحمد عند الله درويش - المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية - مرجع سابق، ص 18 .

- قبول الودائع بعيدا عن الفائدة؛
 - إصدار سندات المقارضة؛
 - استثمار أموال البنك؛
 - وتأدية الخدمات البنكية بصفة عامة.
- وفيما يلي سنوضح آل وظيفة على حدى:

أولاً: قبول الودائع بعيدا عن الفائدة:

ومن أهم هذه الودائع نجد ما يلي:

- 1- ودائع تحت الطلب : ويتم فيها استعمال الشيكات
- 2- الودائع الاستثمارية : وهي ودائع يتفق فيها المودع مع البنك على إيداع مبلغ من المال لديه لفترة زمنية معينة سنة أو أكثر أو بصورة مستمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية.
- 3- الودائع الادخارية : وهي ودائع صغيرة تودع في البنك بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب، أما يمكن لهذه الودائع أن تستخدم في تمويل الأنشطة غير الائتمانية.

ثانياً : إصدار سندات المقارضة:

وهي وثائق محدودة القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتبون بها مقابل دفع القيمة المحرر بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا وهي نوعان، سندات المقارضة المشتركة، وسندات المقارضة المخصصة ، وسنوضح آل منهما فيما يلي:¹

- 1- سندات المقارضة المشتركة: هي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة عن البنك بأسماء من يكتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة على أساس المشاركة في ناتج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط خاصة بكل إصدار على حدى، وهي في العادة نسبة من مجموع الأرباح الاستثمارية لكل سنة تالية للسنة التي تطرح فيها للاكتتاب وتكون هذه الفترة محددة لا تتجاوز عشرة (10) سنوات.
- 2- سندات المقارضة المخصصة : تختلف عن سندات المقارضة المشتركة بأنها مربوطة بمشروع بعينه أو غرض معين، ويتم تصنيفها على ضوء أعمال المشروع أو المشاريع الممول من أموال هذا

¹ فلاح حسين الحبيبي، مؤيد عبد الزهن الدوري - إدارة البنوك - الطبعة 2، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 11.

الإصدار في آل حالة على حدى، ويحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس الإدارة للبنك ويكون المشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات البنك.

ثالثا: استثمار أموال البنك:

تشكل الوظيفة الائتمانية المقابلة لقبول الودائع التي تستثمر في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعا: تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة:

تتمثل الخدمات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية بصفة عامة فيما يلي:¹

- 1- عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة؛
- 2- إجراء حولات بأنواعها، وبيع العملات الأجنبية وشرائها؛
- 3- تحصيل الكمبيالات عن العملاء ؛
- 4- إصدار خطابات الضمان والكافلات ؛
- 5- إصدار الاعتمادات المستندية ؛
- 6- تحصيل نيابة عن الغير، حيث يقوم البنك بتحصيل مستحقات عملائه من الغي، كأن يقوم البنك بتحصيل فواتير الكهرباء.
- 7- قبول الكمبيالات، حيث تقوم البنوك بضمان عملائها لتسهيل التزاماتهم؛
- 8- شراء وبيع الأوراق المالية، وحفظها و تسهيل عمليات الاكتتاب بها ؛
- 9- تقديم القروض الحسنة وإدارة صناديق الأمانات والضمان والإعانات الاجتماعية؛
- 10- إدارة صناديق الزكاة.

المطلب الثاني : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

تسعى البنوك الإسلامية لممارسة نشاطها بفعالية كاملة و لذلك فهي تحاول توفير كم مناسب من الموارد المالية والنقدية واستعمالها بأفضل الطرق، ويمكن تقسيم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية، وسنوضح آل منهما فيما يلي:

أولا : المصادر الداخلية:

¹ فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش ، مرجع سابق، ص18

تتمثل المصادر الداخلية أو الخاصة في رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة، حيث أنها تعتبر مصدرا هاما من مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهو مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم التأكد أو لمخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى و لذا فان استخدامات هذا المصدر تتسم بتوجيهها للاستخدامات طويلة الأجل، كما يمثل هذا المصدر أحد الركائز الأساسية التي يواجه بها البنك الإسلامي المخاطر التي قد تحدث نتيجة لمباشرته النشاط المصرفي، فضلا عن إمكانية استخدامها لموازنة العائد المنخفض الذي تحقق في بعض سنوات النشاط التي كانت فيها بعض الخسائر الكبيرة والتي لم تغطها أرباح الأنشطة الأخرى.

وتتمثل المصادر الداخلية في:

1- المال: يشكل رأس المال المدفوع موردا أساسيا من جملة موارد البنك الذاتية ، حيث أن البنك الإسلامي لا يمكنه الاعتماد على الودائع الجارية التي تستند إلى الأسلوب الربوية في الحصول على الجانب الأكبر من موارده.

ويعتبر رأس المال لدى البنك الإسلامي مصدرا داخليا ثابتا للأموال يستخدم في مختلف أوجه النشاط، وهو عبارة عن مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية التي يبدأ بها نشاطه، وقد يكون المساهمون أشخاصا أو هيئات كالوزارات أو مؤسسات أخرى أو الدولة نفسها، أو هؤلاء جميعا

وقد عرف أحد الباحثين رأس المال بأنه - مجموع أنصبة الشركاء المقدمة عند بداية المشروع أو الشركة سواء في شكل نقود أو عروض فنية أو معنوية، ولا بد أن تكون هذه العروض مقدرة بمبالغ نقدية حالية عند الشركة-¹

2- الاحتياطيات: هناك عدة أنواع من الاحتياطيات في البنوك الإسلامية تتمثل في الاحتياطي القانوني، الاحتياطي العام، واحتياطيات أخرى، وستوضح فيما يلي:²

2-1- الاحتياطي القانوني : وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المصرف، وطبقا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فان جزء معين من الأرباح السنوية سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني.

¹ خلف بن سليمان النمر - شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 257.

² يرقي خديجة، عربي نوال - إشكالية التمويل والإقراض في البنوك الإسلامية - مذكرة ليسانس، معهد علوم تسيير، المركز الجامعي يحي فارس المدينة، 2000، ص 2 .

2-2- الاحتياطي العام: وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال البنك، حيث يحدد النظام الأساسي النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل للاحتياطي العام، وكذا علاقة الاحتياطي العام برأس المال الاسمي للبنك.

2-3- الاحتياطات الأخرى: وهو حساب يخصص لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك، وبذلك لن يعرف أصحاب الودائع أو البنك الخسائر إلا في الحالة التي يكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود.

هذا نادرا ما يحدث في ظروف اقتصادية عادية، والملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل هذا الحساب لمواجهة المستقبل المجهول كبنك فيصل الإسلامي المصري الذي ظهر بميزانيته ولأول مرة سنة 1980 حساب - احتياطي أخطار الاستثمار المشاركة - .

3- الأرباح غير الموزعة: هي الأرباح الممولة للأعوام المتتالية، يحدد مقدارها النظام الأساسي للبنك الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بعد مصادقة جمعيته العمومية بالموافقة، وتستعمل هذه الأرباح عادة في التوسيع في نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة منافسة المصارف والمؤسسات الأخرى.

ثانيا : المصادر الخارجية:

تعتبر المصادر الخارجية مصادر غير ذاتية يستخدمها البنك الإسلامي في حالة عدم تغطية موارده الذاتية لاحتياجاته، وتتمثل هذه الموارد الذاتية في الحسابات الجارية، الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية، صكوك التمويل الإسلامي، وأموال الزكاة والصدقات والهيئات و الدعم والمنح وسنوضح آل هذه المصادر فيما يلي:

1- الحسابات الجارية: الحسابات الجارية هي التي تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، وذلك دون مشاركة منهم في الأرباح أو الخسائر التي يحققها البنك حتى أن البعض يعتبرها بمثابة قرض حسن يقدمه العميل للبنك دون مقابل، هذا وتقع على البنك مسؤولية خدمة حساب العميل وما يتطلبه ذلك من تزويده بدفتر شيكات لتسهيل معاملاته ، والقيام بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه ودفع قيمة الشيكات المسحوبة عليه ، إضافة إلى إجراء التحويلات للداخل والخارج وغيرها من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وقد اتجهت بعض البنوك الإسلامية إلى الحصول على إذن مكتوب من قبل العميل يعطيها الحق في استثمار الوديعة الجارية لحساب البنك وعلى مسؤوليته ، وللحصول على الإذن أهميته فوفقاً لأحكام الفقهاء لا يلتزم البنك برد قيمة الوديعة ما لم يعرضها للتلف أو الفقدان بقصد أو من جراء سوء الإدارة، غير أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أنه وإن كان من حق البنك استثمار الوديعة فإنه لا يجوز له استثمارها

بشكل يعرضها لمخاطر الهلاك إلا بإذن صريح بذلك يحصل عليه من صاحبها وعلى أن يظل البنك ضامناً لها ، أما إذا استثمرت الوديعة بدون إذن من صاحبها يصبح من حق المودع المشاركة في الأرباح المتولدة من الوديعة دون تحمله لأي جزء من الخسارة التي ربما تكون قد لحقت بها.¹

2- الودائع الاستثمارية: وهي الأموال التي تودع بدون تحديد مدة أو لمدة معينة ، ويفوض أصحابها البنك في استثمارها ، وتدخل مع رأس المال المخصص للاستثمار في المشروعات التي يقوم بها البنك سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق تمويل مشروعات الغير ، ويمثل هذا النشاط السند الأساسي لعمليات البنك الإسلامي ، كما أنه يمثل في نفس الوقت نقطة التمييز الواضحة بينه وبين غيره من البنوك الأخرى.²

وفيما يلي نميز بين عدة أنواع من الودائع الاستثمارية:³

1-2- الحسابات أو الودائع الاستثمارية العامة: يطلق على هذه الودائع أحياناً اسم حسابات أو ودائع الاستثمار المشترك ، وذلك على أساس أن البنك ينظر إليها كوحدة واحدة، كما لا يضع المودع شروطاً خاصة سوى ما يتعلق بمدة بقاء الوديعة، وفي هذا النوع من الودائع تقع على المودعين مسؤولية النتائج التي يسفر عنها استثمار ودائعهم، ويتوقف نصيب المودع الفرد في الأرباح والخسائر على نوع الوديعة وعلى مدة بقائها بحوزة البنك، وهنا نشير إلى أنه على عكس البنك التقليدي الذي يقوم بحساب الفوائد على القيمة الكلية للوديعة، فإن عائد الودائع الاستثمارية في بعض البنوك الإسلامية يحسب على أساس الجزء الحر من الوديعة، أي بعد خصم قيمة الاحتياطي الإلزامي.

هناك عدة أنواع من حسابات الاستثمار العام تتمثل في:

¹ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق ، ص 227 ، ص 228.

² محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام - المؤسسات المالية ، البورصة والبنوك التجارية - الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1998، ص 383.

³ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق ، ص 229 ص 230 .

2-1-1-1 ودائع التوفير: قد يشترط البنك أولاً حد أدنى لفتح حساب للوديعة وذلك في الوقت الذي يعطي فيه للمودع الحق في السحب منها متى شاء، ولكن في ظل ضوابط معينة، وعادة ما تتعلق هذه الضوابط بالمبلغ الذي يمكن للمودع سحبه في المرة الواحدة والمدة المطلوب فيها بقاء الوديعة حتى يكون له الحق في نصيب من الأرباح، أما حساب نصيب الوديعة من الأرباح فيتحدد على أساس أدنى رصيد شهري لحساب الوديعة، ويشترط ألا يقل عن الحد الأدنى المقرر لفتح الحساب إن وجد، هذا وفي بعض البنوك الإسلامية يتحدد النصيب في الربح على أساس متوسط رصيد الوديعة خلال الفترة المعنية.

2-1-2 ودائع لأجل: هذه الودائع تودع بهدف الاستثمار، إما لفترة محدد لسنة مثلاً، أو لفترة غير محددة قد تصل إلى حوالي 60 سنة، ولها عدة صور من أهمها ودائع ثابتة و ودائع بإخطار.

2-1-2-1 الودائع الثابتة: هي تلك الودائع التي تتحدد مدة إيداعها مقدماً، ويظل رصيدها ثابتاً حيث لا يجوز للمودع السحب منها قبل التاريخ المحدد لاستحقاقها.

2-1-2-2 الودائع بإخطار: هي تلك الودائع التي لا يتحدد لها تاريخ مسبق للاستحقاق، وإذا ما رغب المودع في السحب منها فعليه إخطار البنك برغبته وذلك قبل موعد السحب بفترة معينة تحددها سياسة البنك.

2-2- الحسابات أو الودائع الاستثمارية المخصصة: في هذا النوع من الودائع المودع هو الذي يقرر بنفسه المشروع أو القطاع أو البلد الذي يرغب أن يستثمر فيه أمواله، وهذا يعني أن صاحب الوديعة المخصصة لا يشارك في المحفظة العامة لاستثمارات البنك، تصبح وديعته وما يتولد عنها من ربح أو خسارة مرتبط بمصير الاستثمار الذي وجهت إليه الوديعة دون مسؤولية على البنك عن أي خسائر قد تحدث.

3- الودائع الادخارية:

تقترب في طبيعتها من حسابات التوفير لدى البنوك التقليدية مع الاختلاف في أنها تستحق عائد على نسبة من الحد الأدنى للأرصدة فيها خلال الفترة التي يوزع عنها العائد ويكون متغيراً حسب نشاط البنك عن تلك الفترة، كما تعتبر المدخرات مصدر هام للتمويل طويل الأجل، وإذا كان عامل الجذب لمدخرات الأفراد للبنوك التقليدية هو سعر الفائدة على المدخرات، فإن عامل الجذب على المدخرات في البنوك الإسلامية هو تقديم ما يريح المسلم وما يتوافق مع عقيدته، ولذلك فقد كان مجرد عدم التعامل بالربا من أقوى عوامل جذب المدخرات في البنوك الإسلامية.

4- صكوك التمويل الإسلامي:

تقوم البنوك الإسلامية بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوفر للبنك موارد مالية مناسبة، وتمكنه من تحقيق أهدافه، وأهم أنواع هذه الصكوك ما يلي¹:

4-1- إصدار صكوك زيادة رأس المال المؤقتة: وهي بديل لفكرة الأسهم التقليدية، حيث تعطي لحاملها نفس حقوق المساهمين في البنك وله حق الانسحاب خلال فترة محددة أو استبدالها بالأسهم الدائمة في نهاية الفترة المنصوص عليها بالصك، وهي تتيح للبنوك الإسلامية موارد مناسبة تمكنهم من القيام بالأنشطة الاستثمارية المختلفة.

4-2- إصدار صكوك المشاركة في الفائدة: وهي صكوك ذات طبيعة عامة، غير مخصصة لمشروع معين بذاته وغير محددة المدة بل ممتدة الأجل، ويقوم البنك بإصدارها لمن يرغب في استثمار أمواله بالبنك ويرغب في اقتسام عائد الاستثمار العام لأجمال نشاط البنك، ومن ثم فإن عائد هذا النوع من الصكوك العام خاص بالبنك الإسلامي.

4-3- إصدار صكوك إيداع إسلامية لأجل متوسط: هذا النوع من الصكوك يرتبط بالمدة حيث قد لا يرغب بعض الأفراد الاستمرار في العمليات الاستثمارية لمدة طويلة، وبالتالي يناسبهم هذا النوع من الصكوك التي تتيح لهم استثمار أموالهم لمدة متوسطة الأجل تزيد عن سنة و تصل إلى خمس سنوات، وتتناسب مع احتياجات العديد من العملاء.

4-4- إصدار صكوك استثمار في مشروعات قطاعية: يقوم البنك بتقديم التمويل إلى المشروعات الاقتصادية في الزراعة والصناعة والخدمات الإنتاجية، ومن ثم يمكن إصدار صكوك تمويل واستثمار خاصة لهذه الأنشطة القطاعية، ويرتبط العائد الموزع بها بالعائد الاستثماري الذي تحقق في هذا النشاط الممول من البنك.

4-5- إصدار صكوك استثمار لمشروع معين بذاته: يعد هذا النوع من الصكوك الاستثمارية من أفضل الصكوك على الإطلاق، حيث عادة ما يصدرها البنك لإحدى شركاته أو مشروعاته التي قام بتأسيسها وإنشائها، وتقوم هذه الصكوك عادة بتقديم جزء من التمويل الذي يحتاج إليه هذا المشروع، ومن ثم فإن قدرة العميل على متابعة أمواله الموظفة في تمويل هذا المشروع تكون مرتفعة، وبالتالي يمكنه الاختيار بين تحويل هذه الصكوك إلى مساهمة في رأس مال المشروع أو عدم فعل ذلك، أو عدم تجديد العملية التمويلية مرة أخرى بعد سداد المشروع لمبلغ التمويل ونصيب البنك من الأرباح.

4-6- إصدار صكوك الوكالة الاستثمارية: هذا النوع من الصكوك يقترب من مفهوم الصكوك العامة للتمويل، حيث يقوم العميل بمقتضى هذا الصك بتوكيل البنك باستثمار مبلغ معين في المجالات

¹ محسن أحمد الخضيرى - البنوك الإسلامية - مرجع سابق، ص 110، ص 11.

التي يحددها العميل، أو يترك للبنك تحديدها، خاصة وأن البنوك تمتلك من الكوادر و الخبرات البشرية المهنية والفنية والإشرافية والعلمية ما يؤهلها إلى القيام بهذه العملية وبنجاح.

5- أموال الزكاة، الصدقات، الهيئات، الدعم والمنح:

يعتبر هذا المصدر من المصادر الهامة للبنك، خاصة أموال الزكاة التي يكاد ينفرد بها البنك الإسلامي عن سائر البنوك الأخرى والتي يقوم بتحصيلها من المبيع من ناتج نشاطه، ومن ناتج نشاط عملائه، أو من خلال تقدم الأفراد للبنك بها، وعلى هذا فان هناك مصادر متعددة للزكاة ومن أهمها مايلي¹:

- الزكاة الواجبة على أموال البنك ؛
 - الزكاة الواجبة على ناتج نشاط البنك ؛
 - الزكاة المحصلة من العملاء سواء أموالهم المحتفظ بها لدى البنك- بعد موافقتهم - أو على ناتج استثمارات الأموال لدى البنك ؛
 - الزكاة المجمعة من المساهمين باعتبارهم أفرادا مسؤولين عن أموالهم غير المحتفظ بها لدى البنك؛
 - الزكاة المحصلة من الأفراد غير المتعاملين مع البنك ومن المؤسسات والهيئات الأخرى.
- ويضاف إلى الزكاة أيضا الدعم والهيئات والمنح والصدقات التي يقدمها الأفراد والهيئات والحكومات والدولة إلى البنك الإسلامي سواء لدعم مركزه أو لتمكينه للقيام برسائلته الاجتماعية التي يقدم من خلالها البنك أموالا في المجالات الاجتماعية المختلفة مثل:
- زكاة الأفراد ؛
 - زكاة طالبي العلم ؛
 - زكاة المساجد الأهلية ؛
 - زكاة الجمعيات الاجتماعية ؛
 - زكاة الأنشطة الإسلامية مثل : تحفيظ القرآن والحديث والفقہ الإسلامي وغيرها.
- من خلال ما سبق نستنتج أن للبنك الإسلامي مصادر تمويل متنوعة ومختلفة تتيح له فرصة الحصول على الأموال من أجل الوصول إلى الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

¹ محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق ، ص114 .

المطلب الثالث : العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي.

تمثل البنوك الإسلامية إحدى مكونات الجهاز المصرفي للدولة، ينظمها قانون الدولة، ويشرف عليها البنك المركزي، فهي تخضع لرقابته وتلتزم بالقواعد والقرارات التي يقرها، كما أن ممارسة البنوك الإسلامية لأنشطتها وفقاً لقواعد وأسس النظام الإسلامي مع خضوعها للرقابة التقليدية من طرف البنك المركزي كان له بعض الآثار الإيجابية والسلبية التي تتمثل في:¹

أولاً : الآثار الإيجابية في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية:

تتمثل الآثار الإيجابية في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية فيما يلي:

1- البنك المركزي لا يتدخل إطلاقاً في تحديد العوائد الموزعة على أصحاب الاستثمار في البنوك الإسلامية، لأن هذه العوائد محصلة نشاط التوظيف والاستثمار لتلك البنوك، بالإضافة إلى عدم تدخل البنك المركزي في تحديد هامش الربح في عمليات المرابحة لدى هذه البنوك، وكذلك الأمر بخصوص نسب توزيع الأرباح في عمليات المضاربات والمشاركات.

2- يسمح البنك المركزي للبنوك الإسلامية بحيازة البضائع والمعدات والعقارات أحياناً، وتملكها بغرض إعادة البيع، وهذه العمليات هي محظورة بالنسبة للبنوك التقليدية.

تتشرط البنوك المركزية على كافة البنوك العاملة داخل الدولة إيداع نسبة معينة من ودائع عملائها بالعملة الأجنبية لديها، على أن تأخذ هذه البنوك فوائد عن هذه الودائع، ونظراً لأن البنوك الإسلامية لا تتعامل وفقاً لأسعار الفائدة، قام البنك المركزي باستبدال تلك العملية المصرفية بعملية مضاربة شرعية حيث تمثل البنوك الإسلامية فيها صاحب المال.

3- تقوم بعض البنوك المركزية بتقديم تسهيلات عامة على شكل مضاربة للبنوك الإسلامية التي تعمل في نطاق إشرافها وتتعرض لمشكلة السيولة، على أن تقوم البنوك بتأدية معدل الربح عن تلك الودائع للبنوك المركزية يعادل الربح المعلن عن مثل هذه الودائع لديها.

4- بادرت بعض البنوك المركزية بوضع حد أقل لنسب السيولة المقررة في البنوك الإسلامية في مجالات التوظيف والاستثمار.

5- هناك بعض البنوك المركزية التي صنعت بعض الوحدات المصرفية الإسلامية على أنها بنوك استثمار وأعمال وذلك لإعفائها من بعض أدوات السياسة النقدية والائتمانية مثل نسبة الاحتياطي الإجباري.

¹ محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص 3.

ثانيا : الآثار السلبية في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية.

رغم وجود بعض الإيجابيات في العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، إلا أن هناك بعض السلبيات في هذه العلاقة، نذكر منها:

1- لا يوجد اختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية فيما يخص نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية، ولكن المشكلة تكمن في نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الاستثمارية، فالأصل أن الاحتياطي النقدي هو أحد أدوات السياسة النقدية التي تستعملها البنوك المركزية لحماية أموال المودعين وضمان ردها إليهم، فبالنسبة لحماية أموال المودعين في البنوك الإسلامية الأمر مختلف، فإذا كان هناك التزام على تلك البنوك اتجاه أصحاب الحسابات الجارية بضرورة ردها إليهم عند طلبها، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لحسابات الاستثمار و هذه الحسابات مودعة لاستثمارها وليس البنك مدينا بها لأصحابها وإنما هو مؤتمن عليها فقط، ومن ثم لا يوجد أي التزام عليه بردها كاملة لأصحابها الذين هم شركاء مع البنك فيما يحققه استثمار هذه الحسابات من عائد أو من خسارة، وهم متقبلون كامل المخاطر في هذا الشأن، وبذلك فإن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي يترتب عليه عدم استثمار هذه الأموال بالكامل، أي تعطيل جانب من أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم، هذا في الوقت الذي تمثل فيه حسابات الاستثمار نسبة كبيرة من جملة ودائع البنوك الإسلامية، مما يترتب عليه انخفاض العائد الموزع على تلك الحسابات في النهاية، ولا يحدث مثل ذلك في البنوك التقليدية حيث تشكل الودائع تحت الطلب بدون فائدة بنسبة كبيرة من إجمال ودائعها، ويمكن من خلال تلك النسبة تغطية الأرصدة المقابلة للاحتياطي النقدي.

2- تمثل الرقابة على الائتمان أهمية كبيرة لدى السلطات النقدية وذلك لما تحققه من توازن نقدي والحد من مشاكل ارتفاع الأسعار من خلال التأثير على عملية عرض النقد التي ينشأ جزء منها بصفة أساسية عن طريق الجهاز المصرفي نتيجة لمنح القروض التجارية وما يتبعها من تزايد مستمر في الودائع، وتلجأ البنوك المركزية إلى وضع شروط الائتمان بحيث لا يتجاوز التمويل المقدم من البنك لقطاعات الأعمال المختلفة حدود نسبة معينة من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف، فالبنوك الإسلامية ليست بحاجة إلى هذا الأسلوب الرقابي، لأنها لا تمنح قروضا تجارية، ولكنها تستثمر استثمارا مباشرا، وبذلك لا يحدث نشاطها إلا تأثير ضعيف على الكمية المعروضة من النقود ولكنها في الوقت نفسه تتأثر سلبيا بسريرانه عليها نظرا لعدم توافر بدائل شرعية لتوظيف واستثمار الجزء المتبقي من الموارد المتاحة للتوظيف، يضاف إلى ذلك تعارض هذه السياسة الائتمانية مع أحكام الشريعة نظرا لما يترتب عليها من ضياع فرصة الربحية على أصحاب الوديعة.

3- البنوك الإسلامية مثلها مثل بقية البنوك الأخرى ليس لديها مشكل في خضوعها لرقابة البنك المركزي، وتقديمها بيانات بصفة دورية إليه، ولكن المشكل أنها ملزمة بإرسال بياناتها وحساباتها ومراكزها المالية وفقا لنتائج واستثمارات أعدت خصيصا ببيانات وبنود خاصة بالبنوك التقليدية، ومما لا شك فيه أن هذا يمثل عائقا أمام البنوك الإسلامية ويؤدي إلى ازدواجية العمل داخل هذه البنوك.

4- تقوم البنوك المركزية بدور المقرض الأخير للبنوك العاملة في الدولة عندما تحتاج إلى السيولة، أو عندما تقوم الدولة باتباع سياسة توسعية وترغب في زيادة التمويل المقدم من البنوك للعملاء، وتقوم البنوك المركزية بتقاضي فوائد محددة سلفا من البنوك المقترضة، والواضح أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة بمثل هذا الأسلوب، مما يجعلها في وضع حساس بالنسبة للسيولة وأخيرا، بالرغم من السمات المميزة لأنشطة وممارسات البنوك الإسلامية إلا أنها تمثل إحدى مكونات الجهاز المصرفي، ولذلك فلا مفر من خضوعها في عملياتها وأنشطتها من رقابة وفحص البنوك المركزية كبقية وحدات الجهاز المصرفي، وهذه الرقابة لا تمثل مصدرا للقلق بالنسبة للبنوك الإسلامية، بل إنها مصدر لأمن وثقة المتعاملين مع هذه البنوك وكذلك مساهمها، ولكن آل ما هو مطلوب وضع ضوابط ومعايير لعمليات الرقابة تتناسب مع طبيعة هذه البنوك وتتفق مع أساليبها وأدواتها المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية.

يعد التوظيف والاستثمار أساس عمل البنك الإسلامي، باعتبار أن البنك الإسلامي بنك استثمار وأعمال بالدرجة الأولى، ويتم ممارسة هذا التوظيف في إطار القواعد الشرعية الإسلامية الحاكمة لمعاملات البنك، وذلك باستخدام عدة صيغ تمويلية إسلامية، معترف بها ومجازة بالشكل الذي يفي حاجة جميع المعاملات الاقتصادية الإسلامية، ويمكن تقسيم هذه الصيغ إلى عدة أقسام هي: صيغ التمويل القائمة على الملكية، صيغ التمويل القائمة على المديونية، وأساليب تمويلية أخرى وسنتعرض لكل صيغة على حدى فيما يلي:

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على الملكية.

تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة من بينها صيغ التمويل القائمة على الملكية المتمثلة في المشاركة والمضاربة والمزارعة والمسافاة، حيث تعطي هذه الصيغ للمتعاملين القدرة على التصرف فيأخذ فيها صفة المالك ، وسوف نتعرض لكل صيغة على حدى فيما يلي:

الفرع الأول: المضاربة:

تعتبر المضاربة نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك بالجمع بين المال والعمل قصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها ، أما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من الخبرات في من لا يملكون المال.

تعريفها : يمكن تعريف المضاربة كما يلي:

لغة : المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض ، بمعنى السعي في العمل ، وسميت كذلك لأن العامل المضارب يسعى لاستثمار المال بالعمل¹ .

شرعا : هي عقد يقتضي دفع نقد مضروب- خال من الغش - معين معلوم قدره وصفته إلى من يؤجر فيه بجزء معلوم من ربحه².

الدليل على مشروعيتها :

من الكتاب : وذلك في قوله تعالى: << وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله >> .³

من السنة : عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : <<ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمضاربة، واخلاق البر بالشعير >> . د رواه ابن ماجة.

من الإجماع : فقد أجمع العلماء على مشروعيتها وجواز المضاربة .

شروطها : لا يصح عقد المضاربة إلا بتوفر وتحقق شروط معينة ، تتمثل في شروط متعلقة برأس المال وشروط الربح، وشروط العمل، وهي:⁴

¹ محمود محمد حسن - العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية - الكويت دار النشر، 1997 ص72 .

² خلف بن سليمان النمر، مرجع سابق ، ص170 .

³ القرآن الكريم ، سورة المزمل، الآية 2.

⁴ محمود سحنون ، مرجع سابق، ص108 .

شروط رأس المال : وتتمثل شروط رأس المال فيما يلي :

- أن يكون رأس المال نقداً، حيث لا يجوز المضاربة على العروض.
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومية الربح شرط من شروط صحة المضاربة.
- أن يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب.
- أن يسلم رأس المال للمضارب بالمناولة أو التمكين، لأن بقاءه في يد المالك يفسد المضاربة.

شروط الربح : تتمثل شروط الربح فيما يلي :

- أن يكون الربح معلوماً أو شائعاً، كالنصف أو الثلث أو الربع.
- إذا حدثت الخسارة ولم يتعدى المضارب، بمعنى أنه لم يخالف الشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد المضاربة، فإن الخسارة على صاحب رأس المال.
- نصيب المضارب في الربح فقط دون الخسارة، في حالة الخسارة يكتفي المضارب بما فقد من جهد و وقت.

شروط العمل : وتتمثل فيما يلي :

- يشمل العمل كل الأعمال المتمثلة في التجارة والصناعة والزراعة وغيرها.
- يجب أن يتماشى العمل وطبيعة المصارف الإسلامية.

3- أنواعها : المضاربة أنواع مختلفة، وتحدد هذه الأنواع إما من حيث شروط المضاربة أو من حيث دوران رأس المال، أو من حيث أطراف المضاربة.

3-1- من حيث شروط المضاربة : تنقسم المضاربة من حيث الشروط إلى قسمين هما مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة¹ .

3-1-1- المضاربة المطلقة : وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بقيود معينة مثل ممارسة المضاربة في نشاط اقتصادي معين، أو ممارسته مع أشخاص محددين يتعامل معهم، أو بمكان أو زمان ممارسة نشاط المضاربة فيه، وهذا النوع من المضاربة هو الغالب على أنواع المضاربة في البنوك

¹ مرجع سابق ، ص ص 137، 136.

الإسلامية حيث يترك للبنك كامل الحرية في المضاربة بالمال الذي أودع لديه واختيار أنسب مجالات التوظيف والاستثمار والنشاط للمضاربة فيها، وكذا الوقت المناسب للقيام بها.

3-1-2- المضاربة المقيدة : في هذا النوع من المضاربات يضع صاحب المال قيودا وشروطا تقيد حركة المضارب، في إجراء أعمال المضاربة سواء كانت قيودا تتصل بالنشاط الاقتصادي الممارس فيه عملية المضاربة ، أو المكان أو الزمان أو الأفراد الذين تتصل أو تتعلق بهم عملية المضاربة.

3-2- من حيث دوران رأس المال : تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى قسمين هما¹

3-2-1- المضاربة الموقوتة : وهي المضاربة التي يحدد فيها الزمن لدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها، ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.

3-2-2- المضاربة المستمرة : وهي مضاربة غير محدودة بصفقة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

3-3- من حيث أطراف المضاربة : تنقسم المضاربة من حيث الأطراف المشاركة فيها إلى²


3-3-1- المضاربة الثنائية : يطلق عليها البعض المضاربة الخاصة، حيث أن المال مقدم من شخص واحد والعمل مقدم من شخص واحد أيضا، وجدير بالذكر أن لفظ الشخص الواحد ينطبق على الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين (شركة ، مؤسسة، بنك... الخ) ومن هنا فان طرفيها شخصان.

3-3-2- المضاربة الجماعية : ويطلق عليها أيضا مصطلح المضاربة المشتركة، متعددة الأطراف وهي ذلك النوع من المضاربات الذي يتعدد فيه أصحاب الأموال وأصحاب العمل، حيث يزداد عددهم عن الواحد، وأهم صور هذه المضاربات ما تقوم به البنوك الإسلامية حيث يقوم الأفراد الراغبون في الاشتراك في المضاربة بإيداع أموالهم لدى البنك الإسلامي الذي يقوم بالمضاربة بهذه الأموال في المجالات المختلفة وتقديمها إلى أصحاب الأعمال ليضاربوا فيها أيضا.

¹ محمود سحنون - الاقتصاد النقدي والمصرفي - مرجع سابق ، ص 109 .

² محسن أحمد الخضيرى ، المرجع السابق ، ص 136 ص 137.

شكل رقم 02: يمثل أنواع المضاربة



المصدر : محمود سحنون - الاقتصاد النقدي والمصرفي - مرجع سابق ، ص 11 .

4-مراحل عمل المضاربة : حتى يتم إبرام عقد المضاربة بين العميل والبنك الإسلامي، لا بد من

اتباع الخطوات التالية¹

• يقوم العميل بملء نموذج طلب التمويل بالمضاربة.

¹ يرقي خديجة، غربي نوال ، مرجع سابق، ص 3 .

- يدرس المصرف طلب التمويل المقدم له لتقييم العملية وتحليل المركز الائتماني والمالي للعميل وذلك في ضوء استراتيجية التمويل بالمضاربة.
- عند انتهاء الدراسة ترفع مذكرة بالأمر للسلطة المفوضة باتخاذ القرار حسب طبيعة التمويل ومدته.
- بعد اتخاذ القرار بالتمويل واتمام الإجراءات تبدأ عملية المتابعة للتأكد من سير العملية وتتم المتابعة بعدة وسائل هي:
- المتابعة الميدانية عن طريق تفقد مواقع العمل ومراجعة دفاتر ومستندات العملية ، وجرى المخازن وغيرها.
- المتابعة المكتبية عن طريق التقارير الدورية التي يطلبها المصرف من المتعامل للتأكد، إضافة إلى الميزانيات ومراكز المالية للعملية في نهاية مدة المضاربة، يتم إعداد الحسابات الختامية لنتائج العملية كما يحرر إشعار بانتهاء موعد المضاربة وضرورة توزيع الأرباح أو الخسائر على ضوء الاتفاق الذي تم به العقد.

5- حالات فسخ عقد المضاربة: يتم فسخ عقد المضاربة للأسباب التالية :

- موت صاحب المال أو المضارب.
- فقدان أهلية صاحب المال أو المضارب.
- تلف رأس مال المضارب.
- استرداد صاحب المال لرأس مال المضاربة
- تفسد المضاربة فسادا تاما اذا ما اشترط صاحب رأس المال على المضارب أن يعمل معه كشرط لمنحه رأس المال، ولكن يجوز للمضارب الاستعانة بصاحب رأس المال بدون شرط مسبق منه من باب المساعدة وعند الحاجة.

ثانيا : المشاركة: يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفعالية باعتبارها أساسا بنوك مشاركة، وهي أحد نواحي تميزها وتفردا عن البنوك غير الإسلامية.

1- تعريفها : تعرف المضاربة أما يلي:

1-1- لغة : هي الاختلاط، أو مخالطة الشريكين.

1-2- اصطلاحا : هي عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح، أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك¹.

1-3- الدليل على مشروعيتها :

1-3-1- من الكتاب: في قوله تعالى: << وان كثيرا من الخطاء ليبغي بعضهم على بعض² >>

1-3-2- من السنة : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: << أن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه , فإذا خانه خرجت من بينهما >> رواه أبو داود.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: << يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا , فإذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منهما >> رواه أبو داود والحاكم.

1-3-3- من الإجماع : أجمع العلماء المسلمون على جواز التمويل بالمشاركة بصفة عامة . ويعتبر التمويل بالمشاركة من أفضل الأساليب التمويلية التي طرحتها المصارف الإسلامية، حيث يتطلب مشاركة العميل نسبة في رأس المال إلى جانب عمله وخبرته، ويقوم المصرف بتمويل النسبة الباقية على أساس المشاركة في النتائج المحتمل حدوثها ربحا كانت أو خسارة.

2- شروطها : من أهم شروط المشاركة ما يلي³ :

• أن يكون رأس المال من النقود، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون من العروض.

• أن يكون رأس المال معلوما وموجودا، ويمكن التصرف فيه.

• يكون الربح بين الشركاء على ما اشترطوا بنسبة شائعة ومعلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح مقسم حسب نسبة رأس المال لكل منهم إلى رأس مال الشركة، أما في حالة الخسارة تكون على الشركاء حسب النسب المتفق عليها، أو حسب نسبة رأس المال لكل منهم إلى رأس مال الشركة.

¹ د. محمد شيخون- المصارف الإسلامية - دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002، ص120.

² القرآن الكريم ، السورة ص ، الآية 24 .

³ محمد صالح الحناوي ، السيدة عبد الفتاح عبد السلام ، مرجع سابق ، ص406 .

- أنواع المشاركة : تأخذ المشاركة في المصرف الإسلامي عدة صور مختلفة نذكر منها المشاركة قصيرة الأجل، والمشاركة طويلة الأجل.

3-1- المشاركة قصيرة الأجل : هذا النوع من المشاركات يكون محدد القيمة ويتضمن الاتفاق بين الأطراف على توقيت معين للتمويل، مثل أن يقوم البنك بتمويل جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط الجاري، أو لسنة مالية أو قيام البنك بتمويل عملية محددة مثل عملية مقاولات لإنشاء مبنى معين، أو تمويل نقل صفقة معينة خلال فترة محددة قصيرة الأجل، ويعد انتهاء المدة أو العملية الممولة يقوم البنك والعميل باقتسام الأرباح أو العائد وفقا للنسب المتفق عليها.¹

3-2- المشاركة طويلة الأجل : وهي أهم أنواع المشاركات تأثيرا على البنيان الاقتصادي في الدول والتي تقوم أساسا على إنشاء مصانع أو شركات أو خطوط إنتاج، والتي تتضمن شراء أصول رأسمالية إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات لتعطي عائدا . ونميز نوعان من المشاركة طويلة الأجل هما المشاركة الثابتة، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك.

3-2-1- المشاركة الثابتة : يقوم هذا النوع من التمويل بالمشاركة عن طريق قيام البنك بالمساهمة في رأس مال المشروع الذي يتقدم به عميل المصرف سواء كان هذا المشروع إنتاجيا أو سلعيا يقدم سلعا صناعية أو زراعية، أو مشروع خدمات تجارية وتوزيعها أو أيا كان نشاط المشروع، وذلك وفقا لحصة مشاركة ثابتة لكل من الطرفين تظل دائمة إلى حين انتهاء الشركة، ويتم التحاسب بين البنك والعميل وفقا لهذه الصيغة الاستثمارية عن طريق اقتسام العائد بنسبة مساهمة كل منهما في رأس المال، مع تخصيص حصة من هذا العائد للعميل أو لأحد الشركاء إذا ما كان قائما بإدارة الشركة . كما تقسم المشاركة الثابتة بدورها إلى قسمين هما.²

• المشاركة الثابتة المستمرة : وهي التي ترتبط بالمشروع نفسه حيث تظل مشاركة المصرف قائمة طالما المشروع موجود.

• المشاركة الثابتة المنتهية : وهي المشاركة التي تعطي ملكية ثابتة في المشروع، وما يترتب عليها من حقوق، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلا محدودا لإنهاء العلاقة بينهما.

3-2-2- المشاركة المنتهية بالتملك : وهي مشاركة يعطي فيها البنك الحق للشريك في أن يحل محله في الملكية، دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، وبذلك تكون

¹ محسن أحمد الخضيرى ، مرجع سابق ، ص 131.

² محمود سحنون، مرجع سابق ، ص 103.

المشاركة متناقصة من جهة المصرف ومتزايدة من جهة الشريك إلى الحد الذي يحل فيه الشريك محل المصرف في ملكية المشروع¹.

ومن هنا تصبح المشاركة المتناقصة وسيلة هامة من وسائل تمويل المشروعات حيث يميل إليها الأفراد طالبوا التمويل ممن لا يرغبون استمرار مشاركة البنك لهم . وللمشاركة المتناقصة والمنتهاية بالتمليك عدة صيغ أهمها².

3-2-2-1 الصيغة الأولى أن يتم الاتفاق بين البنك والشريك على أن يكون إحلال البنك محل الشريك يتم بعقد مستقل تماما، وتعطي هذه الصيغة لكل من الطرفين الحرية في التصرف ببيع حصته من رأس المال إلى الطرف الآخر أو إلى الغير.

3-2-2-2 الصيغة الثانية يتم الاتفاق بين البنك والشريك على حصول البنك على حصته بنسبة من صافي الدخل أو العائد المتحقق فعلا مع حق البنك في الحصول على جزء من إجمالي الإيراد المتحقق فعلا في اطار مبلغ متفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لسداد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

3-2-2-3 الصيغة الثالثة، تقوم هذه الصيغة على الاتفاق بين البنك والشريك على تحديد نصيب كل منهما في شكل أسهم محددة القيمة، يمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية موضوع المشاركة، ويحصل كل شريك على حصة من الإيراد المتحقق فعلا طالما كانت الشركة قائمة وتعمل.

ثالثا : المزارعة: تعتبر المزارعة من أهم أشكال ومجالات التوظيف في البنوك الإسلامية، وهي أداة شرعية يمكن أن تتعامل بها في تمويل القطاع الزراعي.

1- تعريفها : يمكن تعريف المزارعة كما يلي:

1-1- لغة : المزارعة في اللغة من الزرع , وللزرع معنيين , الأول مجازي وهو إلقاء البذور في

الأرض، والمعنى الثاني حقيقي وهو الإنبات.³

¹ محمد صالح الحناوي ، السيد عبد الفتاح عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 407.

² محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 137 .

³ محمد شيخون، مرجع سابق ، ص 159.

1-2- اصطلاحا : المزارعة هي دفع الأرض إلى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع ، فهي إذن شركة بين شريكين صاحب الأرض وعامل مزارع.

1-3- الدليل على مشروعيتها :

1-3-1- من الكتاب : من خلال قوله تعالى : << أفر أيتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون >>

1-3-2- من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

<< لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت >> رواه البخاري ومسلم

1-3-3- من الإجماع : لقد اختلف الفقهاء في المزارعة فمنهم من رأى تحريمها ومنهم من أجازها.

2- شروطها : يتعين على البنك الإسلامي التحقق من توافر عدد من الشروط عند بحث أي طلب للمزارعة، ومن أهم هذه الشروط نذكر ما يلي¹ :

- أهلية الطرف المتعاقد معه على المزارعة سواء من الناحية القانونية ، أو الناحية الفنية؛
- صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليها؛
- أن يتم تحديد مدة التمويل أو بمعنى آخر مدة الزراعة في العقد تحديدا واضحا؛
- أن ينص في العقد أن الناتج أو المحصول الذي سيتم جنيه مشاع بين البنك والعميل مهما كان حجمه ويتم اقتسامه بالنسب المتفق عليها بينهم من قبل ؛
- أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة ونوع المحصول الذي سيتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد ؛
- أن يقوم البنك بتقديم التمويل المطلوب ليقوم بشراء مستلزمات واحتياجات المزارعة من آلات وأسمدة وكيماويات دوائية، فضلا عن البذور ودفع أجور الأيدي العاملة... الخ.

رابعا : المسافة: تعتبر المسافات من أحد أهم صيغ التمويل التي تهتم بها البنوك الإسلامية أنواع متخصص من المشاركات في المجال الزراعي ، ولقد أجازها الفقهاء لاتباعها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

¹ محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق ، ص 147 .

1- تعريفها : يمكن تعريفها كما يلي:

1-1- لغة : المسافة مفاعلة عن السقي .

1-2- إصطلاحا: هي دفع أشجار إلى عامل يسقيها لقاء حصة شائعة معلومة من الثمن الذي ينتج .¹

2- شروطها : لصحة المسافة يستلزم توفر شروط معينة تتمثل في:²

• أهلية المتعاقدين للقيام بهذا العمل ؛

• أن يكون الناتج مشاعا والعائد محددًا بنسبة من إجمالي هذا الناتج ؛

• أن تكون المسافة على شجر محدد ومعلوم حتى لا يحدث خلاف عليه وعلى اقتسام ناتجه.

المطلب الثاني : صيغ التمويل القائمة على المديونية.

تعتبر الصيغ التمويلية القائمة على المديونية إحدى الصيغ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملية التمويل، وتتمثل هذه الصيغ في كل من المرابحة ، المتاجرة ، والاستصناع . وسوف نتطرق لكل واحدة على حدى فيما يلي:

أولاً : المرابحة: بيع المرابحة هو أحد صور البيوع الإسلامية الأساسية ، وهو بيع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية، حيث يتم الاتفاق فيه بين البائع والمشتري على ثمن السلعة أخذاً في الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع.

1- تعريفها : يمكن تعريفها كما يلي:

1-1- لغة : المرابحة مشتقة من الربح، والربح هو النماء، وفي التجارة الربح هو الفرق الإيجابي بين كلفة السلعة وسعر بيعها .³

2- اصطلاحا : المرابحة هي البيع برأس مال وربح معلوم، وقال البعض أنها بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وقال البعض هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة.

¹ محمد شيخون، مرجع سابق ، ص 159 .

² محمد محسن الخضيرى ، مرجع سابق ، ص 151 .

³ محمد شيخون ، مرجع السابق ، ص 125 .

1-3-1- من الكتاب : في قوله تعالى: <<أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين¹>> .

وقوله أيضا: << يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم >>².

1-3-2- من السنة : قد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم بيع المربحة في قوله: <<الذهب بالذهب، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثل بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم >> .

1-3-3- من الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على جواز بيع المربحة .

2- شروطها : يشترط في عقد المربحة باعتباره عقد بيع ما يشترط في البيوع بصفة عامة، غير أنه يختص إضافة إلى الشروط العامة بشروط أخرى أهمها³ :

- أن يكون العقد صحيحا, فإذا كان فاسدا فلا يجوز البيع ؛
- أن يكون الربح معلوما وقد يكون مقدرا محدودا أو نسبة في الثمن؛
- أن يكون ثمن السلعة معلوما ؛
- أن يكون البيع غرضا فلا يصح بيع النقود مربحة ؛
- أن لا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة كأن يكون الثمن قمحا و السلعة المباعة قمح لأن الزيادة عندئذ تكون ربا.

بالإضافة إلى هذه الشروط فهناك شروط أخرى منها⁴ :

- أن يمتلك المصرف الإسلامي السلعة قبل بيعها للعميل الأمر بالشراء ؛

- أن يكون عقد شراء المصرف للسلعة عقد قائم بذاته ؛

¹ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 12.

² لقرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29 .

³ محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص 407.

⁴ محمود سحنون ، مرجع سابق، ص 105 .

- أن تكون مواصفات السلعة محددة ومعروفة. أن يتحمل المصرف الإسلامي الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي للسلعة ؛

- للمشتري حق الرجوع على المصرف إن ظهر بالسلعة عيبا خفيا ؛

- أن لا يزيد المصرف أي مبلغ في حالة تأخر المشتري عن السداد.

3- أنواعها : تقسم المربحة إلى نوعين وفقا للنطاق الجغرافي الذي تشمله وهما: المربحة المحلية، والمربحة الدولية.¹

3-1- المربحة المحلية : وهي التي أطرافها يعملون في السوق المحلية، ويتم شراء وبيع البضاعة فيها من السوق المحلية.

3-2- المربحة الدولية : هي التي تستدعي الاتصال بأطراف خارج البلد، أو شراء بضائع من الأسواق الدولية.

4- حالات المربحة في العمل المصرفي : نجد أن بيع المربحة في ميدان التطبيق المصرفي الإسلامي له حالتين هما² :

4-1- الحالة الأولى : بيع المربحة أو الوكالة بالشراء بأجر و في هذا النوع يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها كما يحدد ثمنها، ويدفع ذلك للمصرف مضافا إليه أجرا معيناً مقابل قيام المصرف بهذا العمل، ويجب أن تكون السلعة المباعة مملوكة للمصرف.

4-2- الحالة الثانية : بيع المربحة للأمر بالشراء و في هذا النوع يطلب العميل الذي يرغب في تمويل المصرف له شراء سلعة معينة، يحدد جميع مواصفاتها، ويحدد معه المصرف الثمن الذي يشتري به العميل من المصرف بعد إضافة الربح المتفق عليه.

5- مراحل إجراء عملية البيع بالمربحة : يتم البيع بالمربحة وفق الخطوات التالية:

- يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة بمواصفات معينة ؛
- يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم من العميل ليقرر قبوله أو رفضه ؛
- في حالة موافقة المصرف على طلب العميل يتفق مع العميل على ما يلي:

¹ محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 128.

² محمود سحنون ، مرجع سابق، ص 106 ، ص 107 .

- ثمن الشراء الأول والنفقات الإضافية للسلعة , وأرباح المصرف.

- ربح المصرف وطرق حسابه.


- يتفق الطرفان على طريقة السداد.

• بعد توقيع عقد الشراء يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة.

• عندما يقبل الأمر بالشراء السلعة المشتراة بناء على طلبه فان هذا القبول يعتبر شراء, حيث

يتسلم المشتري السلعة وعند ذلك يبدأ في التسديد بالأسلوب الذي تم الاتفاق عليه.

شكل رقم : 03 خطوات بيع المرابحة



المصدر : محسن أحمد الخضيرى - البنوك الإسلامية - ص 224

ثانيا : الاستصناع: يعتبر الاستصناع إحدى وسائل التمويل التي تلجأ إليها البنوك الإسلامية، وهي وسيلة حديثة نسبيا مقارنة بالوسائل التمويلية الأخرى، وتقوم بهذه العملية البنوك الإسلامية كبيرة الحجم.

1- تعريفه: لقد تعددت تعريفات عقد الاستصناع , ومن بينها نذكر ما يلي¹:

1-1- الاستصناع هو العقد على شراء ما يصنعه الصانع , ويكون الثمن والعمل من الصانع.

1-2- الاستصناع هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين.

1-3- الاستصناع هو طلب الصيغة من الصانع فيما يصنعه، أي أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له سلعة ما بمواد من عنده، وذلك مقابل ثمن معين يتفقان عليه².

2- أركان الاستصناع : هناك أركان يقوم عليها الاستصناع هي المستصنع، الصانع، الشيء المصنوع، الثمن، والصيغة.

2-1- المستصنع : هو العميل الذي يطلب من البنك صنع شيء له وفق عقد بينهما .

2-2- الصانع : هو البنك الذي ينفذ طلب العميل² .

2-3- الشيء المصنوع : هو الشيء الذي يتفق على صنعه كل من الصانع والمستصنع والمقدر بثمن معلوم.

2-4- الثمن : هو مقدار وقيمة الشيء المصنوع .

2-5- الصيغة : هي صيغة الإيجاب والقبول من قبل البنك و الزبون على الشيء المصنوع .

3- شروط عقد الاستصناع:

حتى يكون عقد الاستصناع صحيحا يجب توفر مجموعة من الشروط نذكر منها³:

* أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر .

¹ محمد شيخون - المصارف الإسلامية - مرجع سابق، ص 167 .

² عبد الرحمن يسري أحمد - قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل - مرجع سابق، ص 282 .

³ ليتاني نقيسة، بلقرون غنية- مصادر تمويل البنوك الإسلامية - مذارة ليسانس، معهد علوم تسيير، المركز الجامعي يحي فارس، المدينة 2003 ص 68 .

* أن يكون مما جرى فيه التعامل بين الناس، ويقصد هنا بأن يقدم عقد الاستصناع على شيء يدخل في نطاق ومجال تعامل الناس به، وذلك في ضوء العرف والعادات السائدة والتي تختلف من مكان لمكان ومن زمان لزمان، أي أن يكون الاستصناع في سلع يجرى فيها التعامل بين الناس من خلال عقد الاستصناع.

* عدم ضرب الأجل فيه ، فقد اختلف علماء الشريعة في هذا الشرط كثيرا، حيث يقول الكاساني >> إن الأجل إنما شرط فيه السلم ترفيها وتيسيرا على المسلم من الاكتساب في المدة، والشهر مدة معتبرة، يمكن فيها الاكتساب، يتحقق معنى الترفيه، فأما ما دون ذلك ففي حد القلة <<

4- **مخاطر الاستصناع:** نظرا لأن الاستصناع يتضمن تصنيع السلعة أو إقامة المرافق والخدمات والمشروعات، فإن هناك مخاطر مرتبطة بعقود التصنيع توجد في عقد الاستصناع، وتتمثل مخاطر الاستصناع حسب دراسة حديثة أعدها مركز البحوث المصرفية والمالية بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية في عدم مطابقة السلع للمواصفات أو عجز الصانع عن تسليم البضاعة في الوقت المحدد للأسباب التالية:

-التأخر في تنفيذ الأشغال ؛

-وقوع حادث طارئ يؤدي إلى احتراق البضائع أو فقدانها ؛

-إعسار الصانع.

5- أساليب مواجهة المخاطر:

في حالة قيام الصانع بالتأخر في تسليم السلعة أو المشروع المتفق عليه يمكن إلزامه بدفع تعويضات عن هذا التأخير، أما إذا طالت فترة تسليم البضاعة ، فإن المشتري يمكنه فسخ العقد والمطالبة بما دفعه مسبقا، وهناك وسيلة أخرى يمكن للصانع من خلالها التقليل من حجم الخسائر تتمثل في التغطية التأمينية، وفي هذا الصدد يلتزم الصانع بشراء عقود التأمين المناسبة والتنازل عن حصيلتها للبنك المعني، وفي حالة الخسارة يجوز للصانع استخدام حصيلة التأمين لاستدراك الأمر قبل الضرر أو الخسارة الكلية.

ثالثا : المتاجرات الإسلامية:

تعتبر المتاجرات من أهم صور التوظيف في البنوك الإسلامية مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : << تسعة أعشار الرزق في التجارة >> وأهم صور المتاجرات الإسلامية نجد: البيع بالتقسيط الإسلامي ، البيع التأجيري، وبيع السلم.

1- البيع بالتقسيط أو البيع لأجل:

يطلق على البيع إلى أجل معلوم، ويعني أن يقوم بتسليم البضاعة المتفق عليها لعميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويشترط في ذلك أن يكون التأجيل لكل ثمن البضاعة أو لجزء من الثمن، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط¹.

وقد أجاز جمهور العلماء أن تباع السلعة لأجل استنادا لقوله تعالى: <<يا أيها الذين آمنوا لا تأكل أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم >>².

2- البيع التأجيري:

لقد استحدثت المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع في معاملاتها، وهذه العملية فيها مزج بين البيع والإيجار، حيث يكون بوسع العميل عبر هذه الصيغة مثلا الحصول على آلة ينتفع بخدماتها الإنتاجية خلال فترة زمنية معينة، مقابل ثمن أو أجر معلوم يدفعه دوريا خلال مدة الانتفاع. والإجارة هي عقد منفعة مباحة ومعلومة، والمنفعة قد تكون منفعة عين، وقد تكون منفعة عمل، وهي مشروعة في الكتاب في قوله تعالى: <<فانطلقا حتى أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما، فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه، قال : لو شئت لتخذت عليه أجرا³ >>

ومن السنة، حيث روي أن ابن ماجة قال : قال الرسول صلى اله عليه وسلم: <<أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه >>

1-2- تعريف البيع التأجيري : هو عقد يقوم بموجبه المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاج المستأجر إلى خدماتها سواء كانوا أفراد أو مؤسسات عامة أو خاصة ثم يؤجرونها لهم على مدة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد.

¹ محمد شيخون، مرجع سابق، ص146.

² القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29 .

³ القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 77.

2-2- شروط الإجارة : من شروط الإيجار في الإسلام ما يلي¹:

-رضا المتعاقدين لأنه لو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح ؛

-معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع المنازعات، مع بيان مدة الاجار ؛

-أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة، وأن تكون الأجرة معلومة ؛

-تعتبر العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ليستوفي منفعة يحققها، فإذا هلكت لا يضمن حقها إلا إذا تعدى الشروط أو كان هناك تقصير في الحفاظ عليها.

2-3- مزايا عملية التمويل بالتأجير : لعملية التمويل بالتأجير مزايا متعددة نذكر منها:²

-ملكية المعدات والتجهيزات للبنك تمثل الضمان الحقيقي والأساسي له ؛

-تمكن المؤسسة المستأجرة من تجديد معداتها، وتجهيزاتها الإنتاجية وبالتالي مواكبة التطورات التكنولوجية السريعة ؛

-الربح فيها مستقل عن القيمة المقابلة للعين، وهو عبارة عن أجر يحصل مع تجديد المنفعة؛

-إمكانية حصول المؤسسة على الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد ، وذلك بشرائه وفقا لما يتفق عليه مسبقا.

3- بيع السلم : يطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة، وفيه يقوم المصرف الحصول على ثمن البضاعة من العميل الذي تم تسليمها له آجلا، ومن هنا يحصل البنك على ثمن البضاعة عاجلا وفورا، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في وقت لاحق.

3-1- تعريفه : يمكن تعريف بيع السلم كما يلي :

3-1-1- لغة: هو أن يعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم³ .

3-1-2- اصطلاحا : بيع أجل يعاجل، أي أن يدفع المشتري قيمة السلعة حالا، على أن يستلم السلعة في أجل لاحق متفق عليه في عقد البيع⁴.

3-1-3- الدليل على مشروعيتها :

¹ محمد صالح الحناوي، السيد عبد السلام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 415.

² يرقى خديجة، غربي نوال، مرجع سابق، ص 46.

³ خلف بن سليمان النمر، مرجع سابق، ص 248 .

⁴ محمد شيخون، مرجع سابق ، ص 153.

3-1-3-1 من الكتاب : في قوله تعالى: <<يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه >>¹.

3-1-3-2 من السنة : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : <<من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم >>.

3-1-3-3 من الإجماع : أجمع أهل العلم على جواز السلم .

3-2-2 شروط صحة بيع السلم : تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- أن يكون رأس المال معلوماً، حتى إذا تعذر تسليم السلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال ؛
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفريق، فلو تفرقا قبل القبض لفسخ العقد ؛
- أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه ؛
- أن يجعل الأجل معلوماً حسب الأشهر والأيام وليس بإحصاء أو إدراك الثمار ؛
- أن يذكر مكان التسليم حتى لا يحدث ذلك نزاعاً ؛
- أن لا يسلم شيء نادر الوجود ؛
- ألا يسلم في طعام إذا كان رأس المال طعاماً سواء كان من جنسه أو لم يكن، ولا يسلم في نقد إذا كان رأس المال نقداً، وذلك لكي لا يكون هناك ربا ؛
- لا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع ؛
- إذا تعذر تسليم البضاعة لسبب أو لأخر، ولم تصل تلك البضاعة في موعدها المحدد، فالعميل له الخيار من أن يصبر حتى ترد البضاعة، أو يسترجع القيمة التي دفعها.

3-3-3 مزايا عملية بيع السلم : تتمثل مزايا بيع السلم فيما يلي² :

- يستخدم البنك عملية السلم كوسيلة يستثمر بها جزء من أمواله؛
- يعتبر السلم كوسيلة مثلى لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية والزراعية والصناعية، وعمليات الشراء والتصدير والتعاونيات الشبانية، وإذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- يستفيد الزبون من هذه العملية التي تمكنه من إيجاد مخرج من ضائقة مالية يكون قد وقع فيها.

¹ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 282.

² ليشاني نفيسة، بلقرون غنية، مرجع سابق ، ص 65.

المطلب الثالث : أساليب تمويلية أخرى:

هناك عدة طرق أخرى من الأساليب التمويلية التي يمكن للبنك الإسلامي من خلالها أن يقوم بالتمويل ومن بين هذه الأساليب نجد مثلا الاعتمادات المستندية، والوكالة الاستثمارية الإسلامية.

أولا : الاعتمادات المستندية:

يعتبر الاعتماد المستندي أحد الوسائل التي تستخدم في عمليات التمويل خصوصا في التجارة الخارجية بين المورد والمستورد.

1- **تعريفه:** الاعتماد المستندي هو تعهد من قبل البنك للمستفيد وهو البائع بناء على طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري، ويقرر البنك في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغا من المال يدفع له مقابل مستندة محددة خلال مدة معينة¹.

2- أطراف الاعتماد المستندي:

تتمثل أطراف الاعتماد في المستورد، المصدر، والبنك فاتح الاعتماد، البنك المحرر للاعتماد، البنك المعطي².

1-2- المستورد : أو المشتري، ويسمى أيضا طالب أو فاتح الاعتماد .

2-2- المصدر : أو البائع، ويسمى أيضا المستفيد من الاعتماد .

البنك فاتح الاعتماد : وهو البنك الذي لا يزيد دوره عن وسيط أو مبلغ لتعهد البنك الفاتح

2-4- **البنك المحرر للاعتماد :** إن الأصل أن البنك فاتح الاعتماد هو المتعهد بدفع قيمة الاعتماد، لكن قد يخشى المصدر من الوقوع في منازعات قضائية في بلد غير بلده، فيشترط على المستورد أن يتم تعزيز الاعتماد، بأن يتم التعهد أيضا بدفع قيمة الاعتماد من قبل البنك المبلغ في بلد المصدر، وبذلك يصبح البنك المعزز ملزما بدفع قيمة الاعتماد مثل البنك الفاتح له.

2-5- **البنك المعطي :** وهو الذي يقوم بدفع قيمة الاعتماد نيابة عن البنك فاتح الاعتماد، ويكون هذا بالاتفاق بين البنكين و بتكليف من البنك فاتح الاعتماد.

ثانيا : الوكالة الاستثمارية الإسلامية:

¹ د .محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص 416.

² نفس المرجع السابق، ص72.

1- تعريفها: تعني الوكالة الاستثمارية قيام البنك بدور الوكيل عن الفرد المستثمر، بمعنى أن يقيم الفرد البنك مقام نفسه في تصرف استثماري جائز ومعلوم لما يملكه الوكيل من مؤهلات وقدرات تحفظ المال وتتميه¹.

- والوكالة مباحة شرعا وبإجماع الفقهاء وذلك استنادا لقوله تعالى: <<لا اله إلا هو فاتخذة وكيلا>>².

2- أركان الوكالة : للوكالة الاستثمارية أربعة أركان رئيسية هي³ :

2-1- الموكل : أي العميل الذي يتقدم إلى البنك لينييب البنك في القيام بالتصرف الاستثماري الذي يرغب توكيل البنك فيه.

2-2- الوكيل: أي البنك الذي يحصل على الحق في التصرف في المال أو الأصول التي وكله العميل في التصرف الاستثماري فيها.

2-3- موضوع الوكالة الاستثمارية : هو الأمر الذي وكل فيه العميل البنك للقيام بما لديه من معرفة و خيرة بالاستثمار فيه.

2-4- المحرر : هو العقد الذي تصاغ به علاقات وحقوق والتزامات كل طرف من طرفي عقد الوكالة.

3- أنواع الوكالة الاستثمارية:

تشتمل الوكالة على نوعين هما الوكالة المشروطة، والوكالة المفتوحة⁴.

3-1- الوكالة المشروطة : يطلق عليها البعض الوكالة الاستثمارية الخاصة، لأن موضوعها محدد ومشروط بالقيام بعمل معين بذاته، لا يتعدى البنك التصرف إلى سواه من التصرفات الاستثمارية، إلا إذا أذن له العميل بذلك كتابيا.

3-2- الوكالة المفتوحة : يطلق عليها أيضا مصطلح الوكالة الاستثمارية العامة، حيث تترك الحرية الكاملة للبنك في اختيار مجالات الاستثمار , وإجراء التصرفات الاستثمارية التي يراها مناسبة دون قيد أو شرط من جانب العميل، وبموجب هذا النوع من الوكالات

¹ أحمد محسن الخضيرى- البنوك الإسلامية- ، ص145 .

² القرآن الكريم، سورة المزمل، الآية 9 .

³ أحمد محسن الخضيرى، نفس المرجع السابق، ص145 .

⁴ نفس المرجع سابق، ص146.

الاستثمارية يقوم العميل الموكل بتوكيل البنك الوكيل للتصرف استثماريا في أمواله أو أصوله دون تحديد مجال أو عمل بذاته ليكون محور الاستثمار.

خاتمة:

نستخلص مما تم دراسته في هذا الفصل أن البنوك الإسلامية هي عبارة عن وحدات مالية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، هدفها الأساسي هو إقامة حكم الله في المال وجعله وتسخير لخدمة أفراد المجتمع، كما تساهم هذه البنوك بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة ومتوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، وحتى تقوم البنوك الإسلامية بممارسة نشاطها وبفعالية كاملة يجب أن يتوفر لديها كما هائلا من الموارد المالية النقدية، والتي يتم تحصيلها من مصادر مختلفة.

كما نستنتج أن البنك الإسلامي أمامه العديد من أساليب التمويل التي يمكن أن يستخدمها كبديل عن أسلوب الإقراض بفائدة الذي تمارسه البنوك الأخرى التقليدية، فالبنك الإسلامي يمكن أن يكون مضاربا أو مشاركا وذلك بالنسبة لكل من الاستثمارات طويلة أو قصيرة أو متوسطة الأجل، وفي جميع أنواع النشاط الاقتصادي أما يمكنه أن يكون تاجرا من خلال قيامه بعمليات البيع المختلفة من مرابحة، والسلم، والبيع بالتقسيط ، والبيع التأجيري وذلك دائما في إطار الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

الازمة الاقتصادية 1929-2008

مقدمة :

لقد انتهى العصر الذي يستمتع فيه المرء براحة البال، فنحن نعيش الآن في زمن الأزمات وعصر الكوارث، فعلى المستوى الفردي أصبح كل واحد منا يلهث وراء المادة ولا رادع للضوحات الجامحة التي يمكنها أن تورطنا مواردنا تهلكة، أما على مستوى المنظمات أصبح أصحاب رأس المال والمديرين في سباق مع غيرهم من المنافسين وكل المنظمات توجه أوضاعا تنافسية حادة فالحكومة تفرض ضرائب وجمارك عالية، والمستهلكون يطالبون بأجور عالية وفي هذه الأوضاع التنافسية تعرض الممارسات السيئة للآخرين الكوارث وعلى مستوى القوى ولا تخلو وسائل الإعلام من الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية... أما على مستوى العالمي فقد أصبحت الكيانات الكبيرة تقهر الأقليات وأصبحت الآن تتصارع بشدة فيما بينها.

وامتد الأمر إلى صراع بين الحضارات وحقا لقد أصبح عصرنا هو عصر الأزمات من أشهرها أزمة الكساد العظيم إبان الفترة (1929-1933) حيث ارتبطت أسباب هذه الأزمة بالظروف العالمية السائدة بعد الحرب العالمية الأولى وبالفكر الكلاسيكي السائد آنذاك ما أدى إلى انهيار البورصة الأمريكية وولستريت وانهيار العملة إضافة إلى أزمة (15 سبتمبر 2008) التي اسقط فيها العالم من تحديد أزمات مالية عاتية أتت من نفس منبع الكساد الكبير فتسارعت خطاها وتعددت إلى كل أنحاء العالم، من كل ما سبق تبادل نتطرق إلى ما يلي:

- المبحث الأول: الأزمة الاقتصادية.

- المبحث الثاني: الأزمة الاقتصادية 1929م.

- المبحث الثالث: الأزمة المالية العالمية 2008م.

المبحث الأول: الأزمة الاقتصادية.**المطلب الأول: تعريف وأسباب الأزمة.****أولاً: تعريف الأزمة:**

تعبر الأزمة عن موقف وحالة يواجهها متخذ القرار في إحدى الكيانات الإدارية و الأحداث، تتشابه فيها الأسباب مع النتائج، ويفقد معها متخذ القرارات قدرته على السيطرة عليها أو على اتجاهاتها المستقبلية¹، كما تعبر عن تمديد مباشر لبقاء نظام الذي يواجهه مصيره بالفناء أو انهيار ذلك بسبب الكارثة التي قد تؤدي إلى انهيار ممتلكاتهم وأسباب وجوده فحريق شركة بالكامل قد ينهي حياتها من الوجود وانفجار مجموعة أنابيب شركة بترول يمدد بقاءها، والحرب الأهلية في إحدى الدول قد تنهي الحكم فيها وتقله إلى حكم آخر²، مما سبق نستخلص أن الأزمة تشمل في مرحلة حرجة تواجهها المنظمات فينتج عنها خلل أو توقف بعض الوظائف الحيوية لهذه المنظمات ويصاحبها تطور سريع في أحداث ينجم عنه عدم استقرار في النظام الأساسي لها ويدفع سلطة اتخاذ القرار فيها إلى ضرورة التدخل السريع لنجدها وإعادة التوازن لهذا النظام³.

ثانياً: أسباب الأزمة⁴:**1- سوء الفهم:**

وهو يشير إلى خطأ في استقبال وفهم المعلومات المتاحة من الأزمة ويرجع ذلك للأسباب التالية:

- قلة المعلومات وإشارات الإنذار عن الأزمة؛

- عدم القدرة على جمع المعلومات وربطها بالأزمة.

2- سوء التقدير:

ويعني أن المعلومات تعطى لها قيمة وتقدير ومعنى مخالف للحقيقة، ومن أسباب سوء التقدير

مايلي:

1- محسن أحمد خضير، كتاب إدارة الأزمات، ط2 05.

2- أحمد ماهر، كتاب إدارة الأزمات، ط2 2005 01.

3- إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالم 10.

4- أحمد ماهر، مرجع سبق ذكره، ص12.

- الشك في قيمة المعلومات والثقة الزائدة في النفس؛

- الاستهانة بالأزمة والمعلومات المرتبطة بها.

3- سوء الإدارة:

حينما يتدهور النظام الإداري فعليك أن تتوقع توالي الكوارث والأزمات ومن أسباب سوء الإدارة ما يلي:

- عدم وجود نظام التخطيط والرقابة؛

- الاستبداد الإداري والصراعات على المراكز.

4- تعارض المصالح وأهدافها:

حينما تختلف وجهات النظر وتختلف المصالح والأهداف ينشأ صراع بين الأفراد أو بين المديرين أو بين الأقسام، الأمر الذي قد يؤدي إلى كوارث وأزمات ومن أسباب تعارض المصالح والأهداف ما يلي:

- اختلاف الخلفيات التنظيمية، والثقافية في النوع الجنسي و الدخل؛

- عدم وجود آلية نظام لفض النزاعات.

5- الأخطاء البشرية:

وتعني أخطاء لانعدام قدرة ورغبة أطراف الأزمة على التعامل مع حقائقها، وترجع الأخطاء البشرية للأسباب التالية:

- تدهور الدافعية والمعنويات.

- عدم التركيز في العمل والإهمال وقلة الخبرة.

6- الإشاعات:

وهي عبارة عن استخدام المعلومات الكاذبة والمضللة وإعلانها في توقيت ومناخ معين يؤدي إلى الأزمة ومن الأسباب التي تؤدي إلى الإشاعات ما يلي:

- وجود تخبط لدى المسؤولين؛

- وجود توتر جماهيري.

7- اليأس:

هو فقدان الأمل في حل المشاكل والكوارث أو الإحباط وعدم الرغبة لدى متخذ القرار في مواجهة المشاكل، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

- انخفاض الدخل والراتب؛

- القمع الإداري والشعور بالظلم¹.

8- الرغبة في الابتزاز:

هو تعريض متخذ القرار لضغوط نفسية ومادية وشخصية واستغلال التصرفات الخاطئة التي قام بها لإجباره على المزيد من التصرفات الأكثر ضررا، ويصبح ذلك مرة أخرى مصدر للابتزاز والإجبار ومن أسباب ابتزاز بعض الناس للآخرين:

- تعارض المصالح واستسلام البعض للابتزاز؛

- الرغبة في تدمير الآخرين أو تدمير المنظمات الأخرى.

9- انعدام الثقة:

هو عدم الإيمان بالآخرين وتنعدم الثقة في بعض الناس أو ربما في نظام كامل كأن تنعدم في الإدارة العليا أو المنظمة ويرجع سبب عدم الثقة إلى مايلي:

- سيادة ظروف عمل سيئة؛

- عدم كفاءة النظام الإداري.

10- الأزمات المتعمدة:

هو افتعال المشاكل والأزمات للتمويه على أزمات أكبر، وهو محاولته لصرف النظر عن أزمة أزمات جانبية أو الوهمية، ويرجع ذلك إلى مايلي:

- محاولة التمويه والتغطية على الأزمات الحقيقية؛

1- أحمد ماهر، إدارة الأزمات، الدار الجامعية، الإسكندرية- 2005 03.

- محاولة كسب أرضية بصورة غير أخلاقية على حساب الغير.

11- سوء الإدراك:

يعد الإدراك أحد مراحل السلوك الرئيسية فاستعماله شكل غير سليم يؤدي إلى عدم سلامة الاتجاه الذي اتخذته القائد الإداري وانفصام العلاقة بين الأداء الحقيقي للكيان الإداري وبين القرارات التي يتخذها هذا القائد ومن هنا إذن تراكمت نتائج التصرفات السابقة بشكل معين غائب يوجهه مولد الأزمات¹.

المطلب الثاني: أنواع ومراحل التي تمر بها الأزمة.

1-أنواع الأزمات²:

إن مفهوم الأزمة وطريقة التعامل معها يعتمد على درجة معرفتنا بنوع وطبيعة هذه الأزمة وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين أنواع مختلفة للأزمات كالآتي:

أولاً: الأزمات المادية والمعنوية.

أ/الأزمات المادية:

هي أزمات ذات طابع اقتصادي ومادي وكمي ويمكن دراستها والتعامل معها مادياً وبأدوات تتناسب مع طبيعة الأزمة مثال:

- انخفاض حاد في المبيعات؛

- أزمة الديون؛

- عدم توافر سيولة في الشركة؛

ب/الأزمات المعنوية:

هي أزمات ذات طابع نفسي وشخصي وغير ملموس ولا يمكن الإمساك بأبعادها بسهولة ولا يمكن رؤية أو سماع الأزمة بل يمكن الشعور بها من خلال:

- أزمة الثقة.

1- أحمد ماهر، مرجع سابق، ص36.

2- إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سابق، ص15.

- عدم رضا واستياء العاملين؛

- انخفاض الروح المعنوية؛

ثانيا: الأزمات البسيطة أو الحادة.

أ/ الأزمات البسيطة:

وهي أزمات خفيفة التأثير ويسهل معالجتها بشكل فوري وسريع ومن أمثال هذه الأزمات البسيطة:

- عمل تخريبي في بعض أجزاء الشريعة؛

- إضراب عمال أحد الأقسام؛

- عطل في خط الإنتاج.

ب/ أزمات حادة:

هي الأزمات التي تتسم بالشدّة والعنف وقهر الكيان الإداري للمنظمة وتعوض أركانه، ومن أمثلة هذه الأزمات الحادة:

- حريق مخازن بها سلع جاهزة؛

- مغامرات في كافة مدن الدولة؛

- انتقاد من دولة خارجية.

ثالثا: أزمات جزئية أو عامة¹.

أ/ أزمات جزئية:

وهي أزمات تطول جزء من كيان المنظمة أو نظام وليس كله ويكون الخوف من أن استمرار الأزمة قد يتعدى إلى باقي أجزاء النظام مثال:

- اعتصام لبعض العاملين في بعض الأقسام؛

1- أحمد ماهر، نفس المرجع السابق، ص17.

- انخفاض الروح المعنوية في إحدى الإدارات؛

- ظهور وباء في إحدى المدن الفقيرة.

ب/ الأزمات العامة:

وهي أزمات لها تأثير على كافة أجزاء النظام سواء كان شركة أو منظمة أو دولة، ويؤثر كذلك على أشخاصه ومنتجاته مثال:

- حريق يأتي على شركة بأكملها؛

- تدهور حاد في إنتاجية المصنع؛

- إضراب عام لكافة الموظفين والعاملين بالشركة؛

رابعاً: أزمات وحيدة أو متكررة.

أ/ الأزمات الوحيدة:

وهي أزمات فجائية غير دورية وغير متكررة ويصعب التنبؤ بوقوعها وعادة ما يكون هناك أسباب خارجية على الإدارة هي التي تؤدي إليها مثال:

- أمطار عنيفة أو جفاف يؤدي إلى خسائر؛

- سيول تؤدي إلى هدم المنشآت؛

- حر شديد يؤدي إلى حرائق.

ب/ الأزمات المتكررة¹:

هي أزمات تتسم بالدورية والتكرار وأنها تحدث في مواسم أو دورات اقتصادية يمكن التنبؤ بها وبالدراسة والبحث، يمكن تحديد متى ستقع الأزمة ودرجة خدمتها وبالتالي يمكن السيطرة عليها، ويتم حدوث هذه الأزمات المتكررة بسبب وجود ظواهر المواسم الزراعية والمواسم الطبيعية كالصيف والشتاء، والمواسم الاقتصادية كالزواج والكساد، وكلها تؤدي إلى الأزمات التالية على سبيل المثال:

- أزمة عدم توافر القوى العاملة في مواسم الحصاد.
- عدم الاحتياج للعاملين في شهور معينة دورها.
- أزمات الصقيع التي تهدد المزروعات.

2- المراحل التي تمر بها الأزمة:

كل أزمة دورة حياة تشبه دورة حياة الإنسان وأساليب التعامل مع الأزمة يعتمد على معرفتك بالمراحل التي تمر بها الأزمة يعتمد على معرفتك بالمراحل التي تمر بها الأزمة ومراحل دورة الحياة الأزمة تتجلى فيما يلي:

- مرحلة النشأة؛

- مرحلة النمو؛

- مرحلة النضج؛

- مرحلة الانحسار.

* مرحلة النشأة¹:

يشعر المسؤولون بإحساس مهم بأن ثمة مشكلة في الطريق وإن استطاع المدير أن يعترف ولو جزئياً على العوامل الأساسية فيما استطاع أن يقوم بتنفيذ الأزمة أي تحويل مسارها من خلال خلق اهتمامات جديدة أو امتصاص المحركين لها.

* مرحلة النمو:

حينما يتم تغذية الأزمة بمحركات وأسباب وأشخاص إضافياً تبدأ في الكبر والنمو وفي هذه المرحلة يجب على المسؤولين استقطاب محركات وعوامل النمو أو تحديدها أو خلق تعارض في المصالح بين الأشخاص المحركين لها.

* مرحلة النضج:

1- إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سابق، ص35.

هنا تصبح الأزمة في قمته وتبدأ في إفراز خسائر فادحة للمنظمة وتمر من حولها من مديرين أو أشخاص أو موجودات وتصبح السيطرة على الأزمة صعبة ما لم يتم اتخاذ القرار بمواجهة جذرية مع مسببات الأزمة ومحركيها أو البحث عن كبش فداء يتحمل وزر الخسائر وتنتهي عنده الأزمة.

* مرحلة الانحسار:

هنا تبدأ الأزمة في الأفول والانهاء بسبب الصدام أو المواجهة معها فإذا فقدت الأزمة أسبابها وأشخاصها بدأت في الانحسار وعلى المسؤولين عدم التفاؤل فربما يلم الأشخاص المسببون الأزمة شتاتهم أو تبدأ الأزمة في النهوض مرة أخرى وعلى المنظمة أن تعيد بناء نفسها وأن تتعلم من أخطائها.

المطلب الثالث: نتائج الأزمة:

1- نتائج الأزمة¹:

يشير ذلك إلى خسائر الأزمة الناجمة عنها والأضرار التي تصيب المنظمة من حيث حدوث الخسائر ومن أمثلة نتائج وأضرار الأزمات نذكر مايلي:

- وفيات؛
- تشريد الأشخاص؛
- انهيار في البنية الأساسية؛
- توقف المصانع والإنتاج والمبيعات؛
- تدهور في الأرباح وتحقيق الخسائر؛
- إفلاس وانهيار السمعة؛
- انهيار في الروح المعنوية.

2- الجانب الإيجابي للأزمة²:

1- إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سابق، ص35.
2- محمد سلام الهادي، دار زهران للنشر والتوزيع، ص43.

هناك جانب إيجابي للأزمة وذلك بالنسبة لمنافس ما بغية ربح مشروع أو صفقة، لأن خلق أزمة لمنافس تتيح له الفرصة للدخول في السوق بقوة عراقيل أو الربح بسهولة، وذلك بعد وضع خطة محكمة من خلال معرفة نقاط ضعف المنافس، فالسوق أحيانا يطبق قانون الغاية وهو القوي يأكل الضعيف، كما أن بعد حدوث أي أزمة يستفيد منها العالم من خلال النقاط التالية:

- انخفاض أسعار السلع في السوق، انخفاض تكاليف مواد الإنتاج، صعود بعض دول العالم الثالث (والتي لا تتضرر كثيرا بالأزمات العالمية لا نعزلها) ببضعة درجات على سلم التقدم...الخ.

المطلب الرابع: بعض المنظمات المستهدفة من الأزمات¹:

من أهم المنظمات المستهدفة للأزمات: المدارس والجامعات، شركات الأسمدة الكيماوية، المنظمات التي لها تجمع عمالي كبير، الأماكن السياحية ومدن الملاهي، شركات الكمبيوتر، البنوك، الفنادق، المؤسسات الغذائية.

1- محمد سلام الهادي، مرجع سابق، ص44.

المبحث الثاني: أزمة الإقتصادية 1929م.**المطلب الأول: مراحل بناء الأزمة الإقتصادية:****1-مراحل نشأة الأزمة:**

بدأت الأزمة الاقتصادية في عام 1929م (التي نذكر بها الاضطرابات المالية التي تشهدها الأسواق حالياً) بانهيار في البورصة لا سابق له في الولايات المتحدة أدت إلى عمليات إفلاس وبطالة معمة عبر الدول الصناعية.

وانطلقت الأزمة يوم الخميس في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1929م في بورصة نيويورك بعد ما طرح 13 مليون سهم في السوق لكن الأسعار انهارت بسبب غياب مشتريين وانتشر الذعر والهلع المشتريين والفضوليين إلى البورصة في حين بدأ الوسطاء البيع بكثافة المساهمين أنفسهم مفلسين وتفيد الروايات أن 11 مضارباً انتحروا في نهاية النهار بإلقاء أنفسهم من ناطحات السحاب في مانهاتن، وقد تبخر ما مجموعة سبعة إلى تسعة مليارات دولار في يوم واحد وانهارت البورصة خاسرة 30% ومن قيمتها في تشرين الأول/أكتوبر في تشرين الثاني/نوفمبر وبلغت الخسائر الإجمالية 30مليار دولار أي النفقات الأمريكية خلال الحرب العالمية الأولى¹.

وبقي "الحفيس الأسود" راسخاً في الذاكرة الجماعية ويحضرها في العام 1929م إلى النفوس كلما حصلت اضطرابات في الأسواق المالية.

وكانت هذه النكسة العالية الكبيرة مقدمة الأزمة الكبرى التي ضربت الولايات المتحدة وأوروبا، وأتى ذلك رغم أن الولايات المتحدة كانت تتمتع منذ مطلع العشرينات القرن الماضي بازدهار اقتصادي مدعوم بارتفاع في أرباح الشركات وفي أسعار أسهمها، وكان نحو 2% من الشعب الأمريكي يملك أسهماً وسندات في البورصة اقتناعاً منهم بإمكانية تحقيق مكاسب سريعة وبلغت البورصة وول ستريت على مستوى لها الثالث من أيلول سبتمبر 1929م، والمضاربون الذين لم تكن تتوافر لديهم الوسائل وكانوا يجرون تعاملاتهم معتمدين على قروض أو من خلال إيداع سندات أخرى تشكل ضمانات.

ولم يكن أحد يدرك أن أسعار الأسهم في البورصة كانت تقي قيمتها الفعلية مما جعل وول ستريت تفقد أي اتصال مع الواقع الاقتصادي.

1- أحمد يوسف الشحات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، 64.

والحفيس الأسود الذي شكل نهاية لمرحلة المضاربة هذه انعكس على كل الأسواق العالمية العالمية بدءا بلندن.

وفي ربيع العام 1930م دخلت الولايات المتحدة انعكاس ما أدى إلى تراجع الإنتاج وهي عمليات إفلاس وكانت تداعيات الأخطر بطالة واسعة.

وتحول حادث في البورصة سريعا إلى أزمة عالمية حادة للغاية هي الأخطر التي شهدتها النظام الرأسمالي، وبسبب ثقل الاقتصاد الأمريكي (45% من الإنتاج الصناعي العالمي) انتقلت عدوى الأزمة الاقتصادية الكبرى في الثلاثينيات في الدول الغربية وبدأ الانعكاس في الولايات المتحدة عام 1933م مع سياسة « العهد الجديد » التي وضعها فرانكلين روزفلت ، وفي ألمانيا تسببت الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في انهيار جمهورية فيمار وأستغلها النازيون للوصول إلى السلطة وعمدوا إلى تنشيطه اقتصاديا عبر مشاريع ضخمة وإعادة تسليح عسكرية أعتاد العالم الرأسمالي منذ القرن 19 على مواجهة أزمات دورية، لكن 1929م كانت أكثرها حدة.

ففتحت الحرب العالمية الأولى المجال الصناعية الأمريكية لغزو الأسواق العالمية بعد تراجع القوة الاقتصادية، فعرف اقتصادها فترة من الازدهار والرخاء بفعل استفادتها من فعالية التنظيم الصناعي وارتفاع مردودية الفلاحة وكثرة الاستهلاك بفعل تطور الدخل الفردي، لكن دخل الاقتصاد الأمريكي سنة 1929م، في أزمة دورية بفعل معانات من نقاط ضعف عديدة كعدم مسايرة الاستهلاك لضخامة الإنتاج، وانتشار المضاربات بالبورصة حتى أصبحت أسعار الأسهم لا تساير الزيادة الحقيقية في أرباح الشركات.

انطلقت الأزمة الاقتصادية من بورصة سترست بمدينة نيويورك يوم 24 أكتوبر 1929م بعد طرح الرأسماليون عن تسديد ديونهم فأفلست البنوك وأغلقت عدة مؤسسات صناعية أبوابها، كما عجز الفلاحون عن تسديد قروضهم فاضطروا للهجرة نحو المدن، لهذا سميت هذه الأزمة بـ "أزمة الكساد الأعظم"¹.

المطلب الثاني: انتشار الأزمة

اضطرت الولايات المتحدة إلى سحب رؤوس أموالها المستثمرة بالخارج وأوقفت الإعانات لبعض الدول، فامتدت الدولة إلى بلدان صناعية أوروبية، وبفعل ارتباطها بالاقتصاد الأوروبي

فقد امتدت الأزمة لبلدان المستعمرات كما مست باقي دول العالم بفعل نهج سياسة الحمائية لحماية الاقتصاد الوطني.

لم يفلت من الأزمة سوى الاتحاد السوفيتي لانعزاله عن العالم الرأسمالي بإتباعه نظام تعددت نتائج الأزمة وإختلفت طرق معالجتها [1] اشتراكيا.

المطلب الثالث: نتائج الأزمة ومعالجتها.

1- نتائج الأزمة:

تضررت المؤسسات البنكية وإنهار الإنتاج الفلاحي والصناعي بفعل انخفاض الأسعار وتراجع الاستهلاك.

فتأزمت المبادلات العالمية كما انتشر البؤس وتزايدت أعداد العاطلين وتكاثرت الهجرة القروية، أحييت الأزمة الصراعات الاستعمارية كما أدت إلى وصول أنظمة ديكتاتورية لحكم بعض الدول كالنازية في ألمانيا والغائية في إيطاليا.

2- مواجهة الأزمة:

تم التخفيض من قيمة العملة لتشجع الصادرات، وتم تقليص ساعات العمل مع تجميد الأسعار والرفع من الضرائب وتطبيق سياسة الاكتفاء وتشجيع استهلاك المنتجات الوطنية، انتهجت بعض الدول أسلوب التوجيه عن طريق سياستها الجبائية وبالتحديد نسب الفائدة، كما تبنى الرئيس الأمريكي رفر فلت "الخطة الجديدة" سنة 1933م لمواجهة الأزمة، حيث تم تنظيم البنوك المؤسسات العالية ودعم الفلاحة مع إصلاح الصناعة بالتخفيف من المنافسة تحديد الحد الأدنى للأجور، وفي الميدان الاجتماعي تم فتح ورشات كبرى للتخفيف من البطالة مع تحسين الأجور.

المبحث الثالث: الأزمة المالية العالمية 2008م:

في الخامس عشر من سبتمبر سنة 2008م وقبل أقل من شهر من الإعلان عن فوز العالم الاقتصادي الأمريكي (باول كروجمان) بجائزة نوبل في الاقتصاد استيقظ العالم من جديد على أوتار أزمة مالية عاتية أنت من نفس منبع أزمة الكساد الكبير وشاعت خطاها بدرجة كبيرة¹، وبلغت من قسوتها منذ منشأها أن وصفها "بان كي مون" الأمين العام للأمم المتحدة في أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عندئذ بقوله ما يواجهه العالم اليوم بشكل أزمة من نوع مختلف لا تعرف حدود وتؤثر على جميع الأمم كما تعقد جميع مشكلات العالم الأخرى وتقل تحديا للقاعدة العالمية وأكد دومنيك ستراوس مدير صندوق النقد الدولي بخصوصها في نفس هذا الحقل، إن ما لا يمكن وضعه بغير كلمة انهيار" ووصفها بعد ذلك بأنها:....أخطر صدمة تتعرض لها الأسواق العالمية منذ الكساد الكبير سنة 1929م، وهو ما يردده تقريبا نائبه "جون ليبسكي" بقوله ما يحدث زلزالية ولم تشهد نظم المال العالمية مثل لها من قبل ومما سبق يمكننا التطرق لمفهوم الأزمة المالية أولا ثم الغرض في إحداث أزمة العالمية ل2008م².

المطلب الأول: مفهوم ونشأة وتطور الأزمة:

أولاً: مفهوم الأزمة المالية:

أزمة الرهن العقاري هي أزمة مالية خطيرة ظهرت على السطح فجأة، في البداية تهاقت البنوك على منح القروض عالية المخاطر وبدأت الأزمة تكبر ككرة الثلج لتهدد قطاع العقارات في الولايات المتحدة ثم البنوك والأسواق المالية العالمية لتشكل تمديدا للاقتصاد المالي العالمي.

ثانياً: نشأة وتطور الأزمة المالية العالمية³: يكاد جميع العالم بجميع قراراته على مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن الأزمة المالية العالمية وهو ما لم تذكره الولايات المتحدة نفسها وإن أكدت وفي نفس الوقت على مشاركة المجتمع الدولي لها في حدوث هذه الأزمة وكل ضرورة مشاركة لها في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهتها والتغلب عليها.

لكن يعود السبب الرئيسي والمباشر لها لأزمة الائتمان في مجال الرهن العقاري داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

1- إبراهيم عبد العزيز نجار، نفس المرجع، ص50.

2- أحمد يوسف الشحات، نفس المرجع، ص73.

3- عبد الحكيم مصطفى الشرفاوي، العولمة المالية وإمكانيات التحكم، مطبعة تركيا طنطا، 2002، ص03.

ويمكن القول بأن البداية الحقيقية لنشأة الأزمة المالية العالمية تعود إلى بداية سنة 2007م حيث بواردها في شهر فبراير من تلك السنة بسبب انتشار ظاهرة عجز المدنيين بالقروض مضمونة بأصول عقارية في الولايات المتحدة الأمريكية عن الوفاء بمديونياتهم للبنوك المتخصصة في مجال الاقتراض العقاري، ثم بدأت مراحل الأزمة المالية في التطور بعد ذلك.

في شهر فبراير سنة 2008م استقلت عدوى الأزمة إلى المملكة المتحدة مما اضطرت الحكومة البريطانية إلى تأميم أحد أكبر البنوك بها وهو بنك "نورذرن روك" أول بنك للإقراض العقاري في بريطانيا تؤممه الحكومة البريطانية.

في مايو سنة 2008م، اعترف وزير العالمية المالية البريطاني بأن الأزمة المالية دخلت منعطفا جديدا ينذر بدخولها مصاف الأزمة العالمية لخطورة النتائج التي توقع أن تسفر عنها حيث توقع إغلاق ما يقرب من تلك الشركات التسويق العقاري في بريطانيا والبالغ عددها 12000 شركات خلال سنة 2008م.

ثم انتقلت الأزمة إلى هولندا حيث انهار سعر المجموعة المصرفية والتأمين اليابانية "ياماتو" في التاسع من أكتوبر 2008م.

ثم انتقلت الأزمة إلى هولندا حيث انهار سعر سهم المجموعة المصرفية والتأمين البلجيكية الهولندية العملاقة في البورصة، كما تم إغلاق فرانكلين وغيرها من التطورات التي شهدتها الأزمة المالية العالمية بسرعة فائقة ومنه نلخص جعله من أهم أسبابها.

المطلب الثاني: أسباب الأزمة:

1- أسباب مباشرة¹:

تسرب الضعف والفساد إلى الأجهزة الإدارية للمؤسسات المالية ومن أهم أسباب كل أزمة هو تسرب الفساد والضعف في الأجهزة الإدارية الواقعة على رأس المؤسسات المالية للدول التي شهدتها إما لغياب الرقابة أو عدم تلاحقها تأهيلا كافيا.

كما أن المؤسسات المالية فطنو إلى توافر الأسباب منذ 2002م إلا أنهم لم يحركوا ساكنا فكانت عدم المبالاة سببا أيضا لاندلاعها ولم تسلم الصين وأمريكا من مثل هذا الفساد وقد تم

فكانت عدم المبالاة سببا أيضا لاندلاعها ولم تسلم الصين وأمريكا من مثل هذا الفساد وقد تم إعدام العديد من مديري التنفيذ بسبب قضايا الفساد (الرشاوي و الاختلاسات).

- انفجار الفقاعة المالية في القطاع العقاري:

بعد ما حقق الاقتصاد العالمي معدل نمو قدره 3.60% وهي نسبة عالية، فشهدت أسواق العقارات خلال الفترة (2001-2006م)، ازدهارا كبيرا، وأغرى هذا البنوك والمؤسسات المالية تساهلت في منح الائتمان وهكذا توسع المستهلكون (تساهلت) الأمريكيون إنفاقهم الاستهلاكي الممول بقروض مضمونة بأصول عقارية، وحينما تواتر عجزهم عن سداد أقساط هذه القروض، اتخذت المؤسسات المالية إجراءاتها لإخلائهم من منازلهم الضامنة لقروضهم فانهارت أسعار العقارات، وعجزت المؤسسات المالية عن تحصيل مستحقات فتحت سيولتها النقدية وتوالت حالات الإفلاس وأقلعت الأزمة المالية تبعا لذلك، حيث أعلنت الأكاديمية السويدية في الثالث عشر من أكتوبر سنة 2008م، فورا لعالم 1 الأمريكي المشار إليه في المثلث بجائزة نوبل في الاقتصاد لسنة 2008م.

2- أسباب غير مباشرة¹:

انعدام الثقة بين المؤسسات المالية وذلك بعدم إقراض بعضهم تحسبا لزيادة إقبال المودعين على أموالهم لديها وخشيتهم من عجز هذه المؤسسات عن رد تلك الأموال، دور الصين في الأزمة.

- بسبب السيولة النقدية التي تتمتع بها والتي وضفتها في شراء سندات خزانة أمريكية وسندات قروض مدعومة برهون عقارية مما سمح للبنوك الأمريكية بتوسيع دائرة الإقراض وتسبب في الأزمة.

- مدى مسؤولية صندوق النقد الدولي عن الأزمة؛

1- عبد الحكيم مصطفى الشرفاوي، نفس المرجع، ص15.

المطلب الثالث: آثار الأزمة ومقارنتها مع أزمة 1929م.1- الآثار¹:

بيعت مؤسسة واشنطن ميتشرال للخدمات المالية أكبر الصناديق الأمريكية العاملة في مجال الادخار والإقراض لمجموعة -جي- بي-مورغان المصرفية العملاقة بـ 1.9 مليار دولار بنك الاستثمار الأمريكي (ليمان بيردارز) يعلن عن إفلاسه بعد فشل جهود المسؤولين الأمريكيين في وزارة الخزانة والاحتياطي الاتحادي الأمريكي لإنقاذ البنك.

نيك ميريل لينش أحد البنوك الاستثمارية الكبرى في الولايات المتحدة يضطر لقبول عرض (الحكومة) شراء من "نيك أون أميركا" خشية تعرضه للإفلاس الحكومة الأمريكية تعمل على تأمين الجزء الأكبر من نشاط شركة "أي أي جي" العملاقة انخفاضا حادا في الأسواق المالية الكبرى.

الحكومة البريطانية تضطر للتدخل لإنقاذ نيك " أتش لي أو أس" عن طريق قيام نيك لويدز بشراؤه بمبلغ 12 مليار .

عشرات الآلاف من موظفي البنوك والمؤسسات المالية في أمريكا وبريطانيا يفقدون وظائفهم.

انهيار سعر المجموعة المصرفية والتأمين البلجيكية الهولندية (فورتينس) في البورصة بسبب شكوك بشأن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

-بنك واكفيا رابع أكبر مصرف في الولايات المتحدة الأمريكية بيع لمؤسسة سيتي غروب المصرفية الأمريكية ضمت موجة الاندماجات في السوق الأمريكية لمواجهة تبعات الأزمة المالية(الاقتصاد).

- الاقتصاد الجزائري والأزمة الاقتصادية العالمية:

مما لاشك فيه أن الاقتصاد الجزائري وغيره من الاقتصاديات العالمية سوف يتأثر بالأزمة الاقتصادية العالمية ولكن نسبته تبدو أقل من الدول الأخرى وذلك للأسباب التالية:

- عدم وجود سوق مالية بالمعنى الفعلي في الجزائر .

1- عبد الحكيم مصطفى الشرفاوي، نفس المرجع، ص12.

- عدم وجود ارتباطات مصرفية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية (سوف يتأثر بالأزمة) بالشكل الذي يؤثر عليه، انغلاق الاقتصاد الجزائري بشكل نسبي على الاقتصاد العالمي ذلك أن الإنتاج الجزائري لا يعتمد على تصدير منتجات عدا المحروقات¹.

اعتماد الحكومة الجزائرية على موازنة بسعر مرجعي يقل كثيرا عن أسعار السوق وهذا ما يجنبها أي إشكالات في حالة انخفاض أسعار البترول وكما يقول المثل رب الضررة نافعة فالأزمة الاقتصادية العالمية تجلب العديد من الفوائد للاقتصاد الجزائري نذكر منها:

-انخفاض أسعار العديد من السلع في السوق العالمية والجزائر بلد مستورد للسلع فالأزمة نافعة للاقتصاد على الأمد القريب.

- انخفاض تكاليف مواد الإنتاج وهذا يخلق ديناميكية في الاقتصاد وكمثال فانهيأر أسعار الحديد ساعدت قطاع العقار في الجزائر على النهوض بعد تعثره أثر ارتفاع أسعاره في السوق العالمية لكن كل هذا لا يمنع وجود أضرار كبيرة قد تلحق بالاقتصاد الجزائري إن استمرت الأزمة على المستوى المتوسط والطويل وذلك اختلال التوازنات العالية الكبرى إن استمرت أسعار المحروقات في الانهيار.

- الركود الاقتصادي سيؤدي إلى الإفلاس الكثير من الشركات والمؤسسات عبر العالم وهذا ما يؤدي إلى بقاء بعض الشركات الكبرى فقط على الساحة واحتكارها في السوق العالمية وبالتالي رفع الأسعار مجددا.

مقاربة ومقارنة لأزمتي 2008، 1929م².

* نقاط التشابه:

الانهيار البنكي الكبير وخاصة في المؤسسات المالية الاستثمارية العامة في مجاله.

- ارتفاع معدل البطالة ارتفاعا كبيرا بالمقارنة مع ما كان عليه سابقا؛

- تراجع الاستهلاك العام والخاص والحكومي والشعبي وكذلك الاستهلاكي الإنتاجي؛

1- عبد الحكيم مصطفى الشرفاوي، نفس المرجع، ص80.

2- أحمد يوسف الشحات، نفس المرجع، ص81.

- فقدان الثقة بالنظام الرأسمالي سابقا والنظام الليبرالي حاليا، ما أدى إلى انتشار الرعب والخوف وزيادة بيع الأسهم بأقل من قيمتها، وأصبحت الأزمة أشبه بشبح يهدد الاقتصاد العالمي كله؛

- تراجع مؤشر البورصات بمعدلات مرتفعة فيعام 1930م، وصلت إلى حدود 22.6% ودخلت أمريكا في مرحلة الانكماش الاقتصادي بدءا من عام 1930م، ما اضطر الرئيس الأمريكي فرانكلين روز لاعتماد سياسة جديدة لأنهم اعتمدوا على تفعيل الإنتاج الصناعي وخاصة العسكري.

* نقاط الاختلاف¹:

الاختلاف في الأسباب، فأزمة الكساد أهم سبب لاندلاعها هو: عدم قدرة الاستهلاك على مسايرة الإنتاج، أما الأزمة الحالية سببها أن معدل نمو الإنتاج كان أكبر من معدل نمو الاستهلاك.

أزمة 1929 وقفت عاجزة عن الامتداد للإتحاد السوفياتي، أما أزمة 2008م فقد استقلت إلى روسيا والدول المستقلة.

إن أزمة 1929م كانت تحديا كبيرا لنظام الرأسمالي بطبيعته وجوهره ومهدت للحرب العالمية الثانية، أما الأزمة الراهنة فإنها تحد كبير للنظام الرأسمالي بشكله التقليدي والنظام الليبرالي الأمريكي.

1- أحمد يوسف الشحات، نفس المرجع، ص100.

:_____

وهكذا يمكن القول أن الصورة قد اكتملت عن الأزمة الاقتصادية التي يشهدها العالم الاقتصادي منذ القدم، فالأزمة ولدت مع الإنسان ولا طالما عاشت معه إلا أنها تسمى بالأزمة ستصبح مشكلة العصر في يوم من الأيام.

حيث شهدت البداية استعراض مفهوم الأزمة الاقتصادية والمتمثل في أنها عبارة عن موقف وحالة حرجة يواجهها متخذ القرار في أحد الطيات الإدارية، ثم التعرض لأسبابها المتعددة وخاصة تأثيرها بقوة عن العالم بأسره وكذلك التالي وفيات تشريد، إفلاس، انهيارات مادية ومعنوية وأخيرا خلل في السمعة، ونظرا لتعدد آثارها وخطورتها يجب أولا محاولة تجنبها وذلك من خلال النصائح التالية: تكوين فريق لإدارة أزمات بكل منظمة، التدريب على مواجهة الأزمات وكيفية التعامل المباشر معها، الاستعداد لها والقيام بالتنبؤات اللازمة... لكن إن تم وقوع هناك عدة مناهج يمكن تطبيقها أهمها المنهج المتكامل مراحلها وهي: مرحلة الاحتراف لمعرفة مضمون الأزمة، مرحلة التمرکز وذلك ببناء قاعدة إرتكازية داخل الطرق الصانع للأزمة، مرحلة التوسع وجذب المؤيدين لقوى الأزمة الصانعة إلى نطاقها، مرحلة الانتشار عن طريق الإعلام، مرحلة التحكم والسيطرة وكذلك بالسيطرة على عوامل الكم والكيف والزمن والتكلفة والجهد، مرحلة التوجيه هي من أخطر المراحل وقمة النجاح وتتحقق بـ 3 مراحل: تصديرها إلى كيانات إدارية أخرى، ركوب الموجة الأزمومية والانحراف بها تحويل الأزمة وإفرازاتها إلى إيجابيات وتسمى بطريقة ديمقراطية المشاركة.

غير أن العالم يبقى مهددا بالأزمات المالية والاقتصادية ما دامت الدول المتقدمة تستمر في الفعالي على سياسات الدول الفقيرة وطمعها الغير فان في الوصول إلى القمة على حساب المؤسسات المالية والتخلي، فهل باستطاعت الولايات المتحدة الأمريكية وأمثالها الخضوع لمبادئ المساواة بين المؤسسات المالية، والتخلي على نواياها الانتهازية وغيرها من الأسباب التي تجعلها تدوس على غيرها من أجل تمكين مصالحها فهل تلتزم الدول المتقدمة بذلك؟ هذا ما سنكتشفه الأيام.

الفصل الثالث

تحديات البنوك الإسلامية في

ضل الازمة المالية

المقدمة

لقد أثبتت غالبية الدراسات التي تناولت أسباب الأزمة الاقتصادية أن الأزمة البنوك كانت القاسم المشترك في معظم الأزمات المالية سواء الدول النامية أو المتقدمة و تعتبر المخاطر الناتجة عن الائتمان إضافة إلى سوء الإدارة في أهم أسباب التي أدت إلى تعثر البنوك و حدوث الأزمات الخاصة ما حدث في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة في سنة 2008 ، والتي أصبحت تعصف بالأسواق العالمية و في ضل هذه الانهيارات التي تشهدها المصارف العالمية أضحى هناك غموض في المستقبل الاقتصاد العالمي ولاح في الأفق الحديث عن اثر هذه الأزمة في الدول الأخرى التي لا تعتبر طرف فيها و نخص بالذكر الدول الراعية لتجربة البنوك الإسلامية ونموذج هذه الأخيرة في حد ذاتها كبديل لنموذج المصرفية التقليدية التي ثبت القصور في منظومتها.

لقد تمكنت البنوك الإسلامية في إثبات جدارتها في أوج الأزمة المالية الحديثة و صمودها في الوقت تهاوت فيه اعرق و اكبر المصارف الرأسمالية في ظرف وجيز و على غرار بنك ليمان براذرز و هو رابع اكبر بنك في الولايات المتحدة الأمريكية و هذا راجع إلى جوانب ايجابية التي تتمتع بها البنوك الإسلامية مقارنة مع البنوك التقليدية و التي تجعل تأثير الأزمة المالية الراهنة عليها محدود.

في خضم الأزمة العالمية تعيش البنوك الإسلامية اليوم أفضل حالتها في ظل نمو طلب على الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية على رغم في حداتها، وسف نتطرق بالذكر مايلي:

المبحث الأول: إنعكاسات الأزمة المالية على البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: إستراتيجية تطور العمل المصرفي.

المبحث الأول: انعكاسات الأزمة المالية على البنوك الإسلامية.

لا يخلو العمل المصرفي الإسلامي من تحديات تقوم أمام البنوك الإسلامية منها ما هو داخلي، ومنها ما هو خارجي وذلك انطلاقاً من النظام الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية. فالداخلية ناتجة عنه والخارجية هي تحديات ذات صفة عالمية.

المطلب الأول: التحديات الداخلية التي تواجه البنوك الإسلامية:

1- تحديات الجوانب المؤسسية التنظيمية:

بحكم أن البنوك الإسلامية تشكل بمجملها نظاماً فالضرورة تقتضي وجود المتطلبات المؤسسية، والإطار المؤسسي السليم لضمان البقاء والاستمرار والنمو، وفي هذا الصدد تواجه البنوك الإسلامية تحديين هما:

أ/ لا تستطيع البنوك الإسلامية بمفردها رعاية جميع متطلباتها المؤسسية وخدمة كل حاجاتها، وهناك حاجة إلى قيام عدد من مؤسسات أو الترتيبات التي تدعم بعضها البعض بمهام مختلفة.

ويشمل ذلك أسواق الأوراق المالية وبنوك الاستثمار ومؤسسات الأسهم مثل صناديق الاستثمار وبرامج المعاشات ثم حاجة إلى قيام بعض الترتيبات المؤسسية المساندة كتسهيلات التأمين وإعادة التأمين مثلاً، وبناء محيط مؤسسي ملائم قد يمثل أكبر تحدٍ أمام البنوك الإسلامية¹.

ب/ القوانين التي تضبط عمل الشركات والمصارف في معظم البلدان الإسلامية على منهج غربي منها ما يحمل في طياته أحكاماً تضيق من مدى نشاط العمل المصرفي وتحصره في حدود تقليدية، في حين أن المتعاملين يستطيعون وضع اتفاقيات في إطار عقد إسلامي ولكن تنفيذ هذه الاتفاقيات يتطلب جهوداً وتكاليف إضافية، ويقتضي هذا ضمن أمور أخرى وضع قوانين خاصة الإقامة وممارسة المصارف الإسلامية حيث تعمل هذه القوانين على تسهيل عمل البنوك الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية²، ولعلني أقصد من وراء ما قلته علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية والذي قد يشكل تحدٍ آخر كبير أمام البنوك الإسلامية.

¹ مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية: كلية الشريعة والقانون، المؤتمر السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل 15-17 2005 []
http://slconf.uaeu.ac.ae/Arabic-prev-conf2005.asp (2015) 1877.

² Munawar iqbal, Ausaf ahmad, tariqullah khan, **chalanges facing islamic banking, jeddah**: islamic research and traing institute, 1998, p36.

2- التحديات التشغيلية والتطويرية:

في هذا الصدد توجد مجموعة أخرى من التحديات على البنوك الإسلامية ومواجهتها منها:

أ/ إن نجاح أي مؤسسة موكول بمقدار الكفاءات التي تدير شؤونها، والبنوك الإسلامية واحدة من المؤسسات التي لم يتوافر لديها هذا الشرط فقد سلمت رسالتها لأناس غير مؤهلين أو أنهم دربوا من أجل أن يعملوا في بنوك ربوية. ووقع هؤلاء في أخطاء قاتلة جعلت مجالاً مفتوحاً والانتقاد والقول بأهمهم لا فرق بين البنوك الإسلامية والربوية.

وهذا تحدٍ آخر تواجهه البنوك الإسلامية، على حد قول فؤاد السرطاوي أن البنك الإسلامي لا يحتاج إلى فتيات تلبس الجلباب فحسب، وإنما هو بحاجة إلى كوادر مدربة تدريباً محاسيبياً إسلامياً ليستطيع من خلال ذلك أن ينفذ ما تضمنه نظام المشروع التأسيسي للبنك¹، ويلعب التدريب والتطوير دوراً مهماً في تنشيط الكوادر وجعلها أكثر تفاهماً للعمل المصرفي الإسلامي.

ب/ تحدٍ آخر يمكن أن ندرجه ضمن التحديات التشغيلية والتطويرية هو وجود مخاطر تواجه عمل البنوك الإسلامية وهذه المخاطر يمكن أن نقسمها إلى مجموعتين هما: المخاطر التي تشترك فيها مع البنوك التقليدية كوسائل مالية، والمخاطر التي تختص بها بسبب تقيدها بالشريعة الإسلامية²، فمعظم المخاطر التي تواجه البنوك التقليدية تواجه كذلك البنوك الإسلامية مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر أخرى لكن تأثيرها يختلف بالنسبة للبنوك الإسلامية، وإضافة إلى هذا تواجه البنوك الإسلامية مخاطر متميزة خاصة بها ومتأثرة من الخصائص المختلفة نوعاً ما لأول وخصوم هذه المؤسسات. فقاعدة المشاركة في الربح المتبع في البنوك الإسلامية تأتي من مخاطر أخرى وعلاوة على ذلك إن لصيغ التمويل الإسلامية المتعددة ومخاطرها التي تنفرد بها³.

ج/ كذلك الإعلام المحدود عن البنوك الإسلامية يمثل تحدٍ بالنسبة لها فالبنوك الإسلامية تمثل فكرة جديدة والناس عادة أعداء لما يجهلون كما يقول ابن خلدون. ومن ثم فإن الحاجة ملحة إلى توضيح هذه الفكرة وشرحها

1. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، تمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، عماد، دار المسيرة للنشر والتوزيع 1999 87.

2. حمد بن جاب الله، علاء بن ثابت، تحديات البنوك الإسلامية ومساعي صمودها في ظل العولمة : الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ببشار، 24-25 أبريل 2006 07.

3. Tariqullh khan, habib ahmad, risk management an analysis of issues in islamic financial industry, geddah : islamic research and traing institute, 2001, p152.

للناس وإفهامهم إياها، والبنوك الإسلامية في مناطق عملها يشتغل في البنك منها بقضاياها ولا يوجد الاهتمام أو الاعتمادات المناسبة للإعلام عن أنشطة وممارسة البنوك الإسلامية بصفة عامة والبنك بذاته بصفة خاصة¹.

د/ عدم توفر العملاء الملائمين هو أيضا تحدٍ آخر، فسيطرة العقلية الربوية أكبر معوقات التي تواجه البنوك الإسلامية، وكذلك عدم فهم واستيعاب كثير من المتعاملين للنظام التمويلي والاستثماري بالمشاركة كما أنهم يفضلون أسلوب المربحة ذات العائد المضمون.

وكذلك من المعوقات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي عدم توافر الخلق والسلوك اللازمين لتطبيق النموذج الإسلامي، وبالتالي كان على البنوك الإسلامية أن تحسن اختيار المتعاملين الملائمين، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنشغيلية من أجل الحيطة والحذر للتعامل معهم، والعمل على تربية الجيل الجديد على قيم وأخلاق الشريعة الإسلامية².

هـ/ وقد يمثل وجود فائض سيولة كبير لدى البنوك الإسلامية مشكلة أمامها، والحقيقة أن هذه العقبة مرجعها إلى عدة أمور يمثل كل منها عائق³:

- طبيعة مصادر الأموال حيث تتمثل غالبيتها في موارد قصيرة الأجل الأمر الذي يتعين على البنوك توظيفها في أوجه محددة الآجال مما يتولد عنه وجود فائض في السيولة.

- الحماس العاطفي الذي يقود الناس إلى الإقبال على البنوك الإسلامية لعدم تعاملها بالربا لا يقابله لدى البنك الإسلامي النشاط المكافئ لدراسة وطرح مشروعات لامتناس الحجم المتدفق من الودائع.

- المناخ السياسي في بعض الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية يمثل بدرجة أو بأخرى اتجاها انكماشيا يمنع أو يعطل الموافقات المطلوبة للتوظيف.

- يترتب بطبيعة الحال على فائض السيولة مشكلة تأثر العائد الذي يقوم البنك الإسلامي بتوزيعه ذلك أن ما يتم توزيعه هو ناتج الأموال الموظفة فعلا.

- عدم توافر القاعدة العريضة من البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم الإسلامي بما يسهل توظيف الأموال محليا لدى البنك أو مؤسسة مالية شقيقة بدلا من التجاء البنك إلى تمرير هذا الفائض إلى العالم الخارجي مع ما يحيط ذلك التصرف من شبهات.

1- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، _____، 107.

2- (الواقع والتحديات) : _____ : نظومة المصرفية الجزائرية التحولات الاقتصادية. واقع وتحديات. كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلق، 14-15 ديسمبر 2004. 455.

3- _____، 108.

- عدم فاعلية هيئات الرقابة الشرعية في أداء دورها، بحيث أننا لو استعرضنا أعضاء هذه الهيئات أو اللجان لاكتشفنا أن أياً من هؤلاء العلماء لم يتلقى دراسة رسمية في التمويل الحديث، وهم يستخدمون عدة طرق من أجل الحصول على المعلومات الأساسية قبل إصدار أي فتوى، من بين هذه الطرق مناقشة المسائل في اجتماعات أو ورشات عمل يحضرها علماء الشريعة والمحللون الماليون، وعلى حد رأي أن هذه الطريقة هي عين الصواب ولكن الأمر ليس مثالياً لأن التعامل بين علماء الفقه وخبراء الاقتصاد والتمويل الحديث لا يسير بسهولة دائمة، فالخلفيات متباينة والنقاش يتم بمعايير فنية مختلفة مما يجعل الاتصال بين الطرفين يحتاج إلى بذل جهد خاص، فنجد أن هيئات الرقابة الشرعية تتباطأ في عملية إصدار الفتاوى وتميل إلى المحافظة الشديدة¹، كذلك تعرض هؤلاء العلماء لضغوطات من جهات كثيرة ومتعددة من أجل إيجاد تبريرات شرعية لأمر ما في الوقت الذي لا يستطيعون فيه التخلص من جميع المؤثرات في قراراتهم وأحكامهم الشرعية نظراً لموقعهم ومكانتهم في الدولة التي مازالت أنظمت البنوك فيها بعيدة عن أحكام الشريعة الإسلامية، وقد حمت مجامع الفقه الإسلامي في كل من جدة والقاهرة عبئاً كبيراً عن هيئات الرقابة الشرعية والتي قال فيها فؤاد السرطاوي: « أرجوا أن لا تلعب بالحبال وتنتظر بما ليس هي عليه² » ، وبذلك تكون داخلة في قوله تعالى: " كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون"³.

المطلب الثاني: تحديات الخارجية التي تواجه البنوك الإسلامية:

نعمل البنوك الإسلامية في عالم يتصف بسرعة التغيير وكثرة العوامل المؤثرة الشيء الذي أفرز تحديات عديدة أمامها، ولا مناص من أن تأخذ البنوك الإسلامية هذه التحديات التي تتسم بالعالمية بعين الاعتبار، ومن أهم هذه التحديات نجد:

1-العولمة:

اكتسبت العولمة أبعاداً عديدة، سياسية إعلامية، ثقافية، تجارية، اقتصادية، إدارية، وهي بهذا تكاد تشكل صلب التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية، فتحرير التعامل في الخدمات المصرفية أدى إلى خلق نوع من المنافسة الغير متكافئة بين البنوك العالمية والمحلية ومنها البنوك الإسلامية، والتي لا تزال غير مهيأة لمواجهة هذه المنافسة نظراً لمحدودية أحجامها وضعف إمكاناتها الاقتصادية وتواضع خدماتها بالمقارنة مع البنوك الأجنبية.

¹-Munawar iqbal, ausaf ahmad, tariqullah khan, op cit, p47.

². فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، عمان، دار السيرة للنشر والتوزيع، 1999 20.

³. سورة الصف، الآية 03.

ولم تجد البنوك الأجنبية صعوبة في خطف العمليات التمويلية الضخمة من أفواه البنوك المحلية التقليدية والإسلامية، وذلك بسبب فارق الإمكانيات وتوافر التقنيات الحديثة المتقدمة، ولذلك فإن وجود البنوك الأجنبية داخل الدول التي توجد فيها البنوك الإسلامية يمكنها من تحريك الأموال وفقا لمصالحها نتيجة سرعة اتخاذ القرار دون مراعاة الضوابط التي تلتزم بها البنوك الإسلامية، بينما تحتاج البنوك الإسلامية في غالب وقتنا كافيا حتى يتم تدارس الأمر مع هيئة الرقابة الشرعية، إن تحرير التجارة في الخدمات المصرفية يقلل بدرجة حادة أو يلغي دعم الصناعات الوليدة من المؤسسات المالية مما يضاعف دورها في الاستثمار والتنمية¹.

وعلى العموم يمكن الإشارة على آثار العولمة التي تشكل تحد على مطلق البنوك وعلى البنوك الإسلامية خاصة فيما يلي²:

أ/ حدث تغيير كبير في أعمال البنوك، وتوسعت مساحة ودائرة ونطاق أعمالها المصرفية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي، وأخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية لم تكن تقوم بها من قبل.

ب/ تحول إلى البنوك الشاملة وتنوع النشاط المصرفي في ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد من اتجاه البنوك نحو البنوك الشاملة، وهي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتوظيف والتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة، وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية والتقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، أي أنها تقوم بأعمال ك البنوك.

2- تأثيرات 11 سبتمبر 2001م:

تعتبر توابع 11 سبتمبر 2001م من أخطر ما تعرضت له البنوك الإسلامية منذ تأسيسها حيث استغلت الصهيونية العالمية والنظام الربوي وحركة العداء ضد الإسلام المسلمين الفرصة وقامت بمصادرة أموال أو تجميد بعض الحسابات المصرفية استنادا إلى قوائم الإرهاب الأمريكية، وقد أثرت تداعيات هذه الأحداث على إضعاف القدرة على انفتاح على العالم الخارجي وتقييد انسياب رؤوس الأموال والمواطنين عبر الحدود، وتزايد مستوى

المنظومة البنكية في

1- بشير بن عيشة، عبد الله غالم، آثار العولمة على الأجهزة المصرفية- إشارة خاصة للمصارف الإسلامية
ظل التحويلات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ببيشار، 24-25 أبريل 2006 13.

2- وليد هويل عجان، أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة : كلية الشريعة والقانون، المؤتمر السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية معالم الو
17-15 2005 1677.

المخاطر المرتبطة بعدم الاستقرار السياسي في كثير من دول العالم الإسلامي، وامتدت هذه التداعيات إلى المصارف الإسلامية التي وجدت نفسها أمام وضع جديد وهو الشعور الغربي المعادي للإسلام وارتباط المؤسسات المالية الإسلامية بتمويل المنظمات الإرهابية وأنشطة غسيل الأموال، وانعكست هذه الآثار على الأسواق المالية العربية مما تسبب بإلحاق الضرر بالعديد من البنوك الإسلامية من خلال محافظتها وصناديق استثماراتها الدولية والإقليمية¹.

وقد تدخل تأثيرات 11 سبتمبر ضمن اعتبارات الكثيرة التي تستند إليها الحملة الغربية الشرسة اليوم على كافة مقاومات الإسلام وأصوله وليس فقط البنوك الإسلامية، والتي نجد من بينها الخوف من الإسلام باعتباره بديل عن الإيديولوجية في ظل الفراغ العقائدي وانتشار الصحوة الإسلامية خاصة وأن الوحدة الثقافية بين المسلمين قائمة دائماً مما يشكل خطراً على الحضارة الغربية التي أصبحت مرفوضة حتى من طرف أبنائها دون أن يجدوا البديل².

3- معايير لجنة بازل 2:

حلت معايير بازل 2 مكان معايير بازل 1 بداية من 2007م، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحسين ودعم إدارة مخاطر لتعزيز الاستقرار المالي العالمي، واتفاقية بازل 2 تركز على الأركان التالية³:

1- كفاية رأس المال (متطلبات دنيا لرأس المال):

وبعني هذا الركن بحساب الحد الأدنى من متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل وتتضمن الاتفاقية مجموعة من طرق لحسابات رأس المال المطلوب لتغطية كل نوع من المخاطر.

2- المراجعة من قبل السلطات الرقابية:

هذا الركن يعنى بعملية المراجعة من قبل السلطات الرقابية والغرض منها ليس التأكد من أن لدى المصارف رأس المال كاف لتغطية جميع المخاطر التي تتعرض لها فحسب، بل لتشجيع المصارف على استخدام أساليب إدارة المخاطر وتطويرها وبصورة أفضل لمراقبة مخاطرها وإدارتها.

18.

1- عبد المجيد قدي، "الاقتصاد الإسلامي بين تحديات الواقع وأفاق المستقبل"، مجلة دراسات الاقتصادية، دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصرة، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث، الجزائر، 2000، 2، 163.

2- عبد العزيز شاکر حمدان الكبيسي، المصارف الإسلامية وأهم تحديات المعاصرة: كلية الشريعة والقانون، المؤتمر السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وأفاق، 2005، 17-15.

3- كلية الشريعة والقانون، المؤتمر السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وأفاق، 1936-1935.

3- الشفافية المالية أو انضباط السوق:

يعني هذا الركن بانضباط السوق ويتعلق بالإفصاح وغرضه ثمت ركن أول المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال والركن الثاني المتعلق بالمراجعة من قبل السلطات الرقابية، ولدى السلطات الرقابية المجموعة من الإجراءات التي يمكن أن تستخدمها لإلزام المصارف للوفاء بالإفصاح.

وتعد المقررات التي تضمنتها هذه الاتفاقية من أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر ويمكن حصر التحديات التي نتجت عن بازل 2 فيما يلي¹:

- أن الغالبية العظمى من البنوك الإسلامية توجد في الدول النامية ، والتي تصنف ضمن الدول ذات المخاطر العالمية، الأمر الذي يشكل تحدياً حقيقياً يتمثل في ارتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية مما يحد من انسياب رؤوس الأموال وتشجيعها للاستثمار عبر تلك البنوك، كما تأثر بشكل مباشر على نوع التسهيلات وحجمها التي يمكن أن تمنحها المؤسسات الدولية للبنوك الإسلامية.

- لم تراع معايير بازل 2 عند تقرير الحد الأدنى لكفاية رأس المال الطبيعية الخاصة لهذه المؤسسات مما يزيد أعباء أوزان المخاطر.

- إن تطبيق معايير بازل 2 سينعكس سلباً على الإيرادات والأرباح المتوقعة للبنوك الإسلامية تبعاً لاعتبارات عديدة منها اضطرار البنوك إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح بغرض زيادة رؤوس أموالها لتحسين نسبة الكفاية، وهذا يعني عدم توزيع نسبة الأرباح على المساهمين وبالتالي يزيد من صعوبة إقبالهم على شراء الأسهم الجديدة المطلوبة طرحها لزيادة رؤوس الأموال.

- يضاف إلى ما سبق باقي المحاور المتعلقة بعملية المراجعة الرقابية وانضباط السوق، وشروط السوق والشفافية، فظلاً عن أن البنوك الإسلامية توجه جزءاً كبيراً من مواردها لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والتي لم تحصل غالباً على تصنيف ائتماني، وبالتالي يصبح لازماً على البنوك الإسلامية احتساب وزن مخاطر لها يعادل 100% من قيمة ديونها مما يزيد من تكلفة التمويل الممنوحة لها أي زيادة عبء رفع رأس المال في البنوك الإسلامية مما يؤدي إلى التقليل التدريجي لوظيفة من أهم وظائفها المتمثلة في دعم أهداف التنمية الاجتماعية داخل المجتمعات التي تعمل بها.

1961.

-1

المبحث الثاني: إستراتيجية تطور العمل المصرفي:

المطلب الأول: التطور المصرفي الإسلامي.

بعد الحرب العالمية الثانية حصلت العديد من الدول الإسلامية على استقلالها صاحب ذلك تطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي وانطلاقاً من تحريم الإسلام بالربا أعيد النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية بشكل يلغي فيه نظام الفوائد، ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، هذا المبدأ الذي جاءت البنوك الإسلامية لكي تكرسه عن طريق ممارستها لمختلف العمليات، والخدمات البنكية.

غير أنه وبعد حرب 1973 والزيادة في أسعار النفط، تطورت البنوك الإسلامية تطورا ملحوظا من أجل المساعدة على ستعاب الفاض النقدي الناتج عن تلك الزيادة.

ويعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلا سنة 1940 عندما نشأة في مليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنتظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويل تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذه طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر 1936م، بما كان يسمى « بنوك الادخار المحلية » تحت إشراف الدكتور محمد نجار، ولقد عرفت التجربة نجاحا كبيرا فتجاوبا متقطع النظير من طرف الشعب المسلم بمصر ورغم قصر هذه التجربة فإنها أفادت.

وبعد عشرات السنوات في انطلاق النظام المالي الإسلامي الذي بدأ بالبنوك الإسلامية ثم شركات التأمين والاستثمار والتي تسلسل نشوءها إتباعا في الأقطار الإسلامية والغربية بعد أن كان النطاق الجغرافي لظهورها محصورا في الشرق العربي ودول آسيا الإسلامية.

فتأسس بنك ناصر الاجتماعي، بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة سنة 1975م، البنك الإسلامي للتنمية 1976م، بنك التمويل الكويتي 1977م، دار المال الإسلامي، فيصل الإسلامي... الخ.

هكذا استمرت البنوك الإسلامية في الظهور حتى يومنا هذا فلقد انتقل عدد البنوك الإسلامية من 34 سنة 1983م إلى 195 سنة 1997م إلى 200 سنة 2000م.

في المقابل وصول حجم الصناعة البنكية الإسلامية إلى 200مليار دولار سنة 2000م وهي تنمو بمعدل نمو 15% سنويا¹.

¹-Lachmi syagh, **le fonctionnement des organisation dans des milieux de cultur intense** :cas des banques islmiques , these de doctora, montreal, 2003, p26.

وتجد الإشارة على أن الدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين منها من زوجت بين النظامين التقليدي والإسلامي مثل مصر، الأردن، الإمارات العربية، الكويت، ومنها من حاول تغيير نظامها المالي والبنكي تغييرا جذريا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل السودان، باكستان، إيران.

ولقد عرف النشاط البنكي الإسلامي انتشارا كبيرا في العديد من الدول الإسلامية الأخرى وفي بعض الدول الأوروبية (على شكل نوافذ إسلامية تفتح في بنوك غربية) مما دفع بأحد الباحثين¹، إلى القول بأن الدول الغربية مضطرة لأخذ هذا النشاط بعين الاعتبار ومنحه الأهمية التي يستحقها.

المطلب الثاني: الأدوات المالية والهندسة الإسلامية.

إن نشاط وحيوية الأسواق المالية الإسلامية متوقف على مدى تنوع وكثرة الأدوات المالية المطروحة للتداول فيها، لذا خصصنا هذا الجزء من البحث للحديث عن الأدوات المالية الإسلامية والذي قد يستوجب علينا به التطرق إلى الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى التكيف الشرعي للأدوات المالية المطروحة في الأسواق المالية في النظام الوضعي، هذا ما سنحاول الحديث عنه في هذا المطلب على النحو التالي:

أولاً: الهندسة المالية الإسلامية:

1/ ماهية الهندسة المالية:

يعني مصطلح الهندسة المالية أشياء مختلفة لأناس مختلفين بطبيعتهم وهذا الأمر لا يدعو إلى الدهشة لأن هذا المجال لا يزال مغلقا ولم يتم تعريفا محددًا²، هذا من جهة ون جهة أخرى نجد أن مفهوم الهندسة المالية مفهوم قديم قدم التعاملات المالية، لكنه قد يبدو حديثا نسبيا من حيث المصطلح والتخصص، ومن أهم التعريفات التي عرفت بها الهندسة المالية هي أنه: "التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مبتكرة وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل" ويشير هذا التعريف إلى أن الهندسة المالية تتضمن ثلاث أنشطة³:

أ- ابتكار أدوات مالية مثل بطاقة الائتمان.

ب- ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية.

¹ - Stephanie parigi les bonques islamiques, **organe argent et religion**, ramsay edition, paris, 1989, p08.

² - سمير عبد الحميد رضوان، المنشآت المالية ودورها في إدارة مخاطر ودور الهندسة المالية في إضافة أدواتها 1995 90.

³ - سامي بن إبراهيم السويلم ناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، الكويت: مركز البحوث بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2004 05.

ج- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة والديون أو إعداد صيغ تويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

وهنا نقف عند مفهوم الابتكار ونقول أن المقصود به ليس مجرد الاختلاف متميزا إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، وهو ما يعني أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه¹.

كما أن الهندسة المالية تغطي مجالات عديدة منها²:

1- الخدمات المالية بالبنوك ومؤسسات الادخار والإقراض.

2- تخطيط الخدمات المالية للأفراد.

3- أنشطة الاستثمار.

4- تقديم الخدمات المالية للمكاتب والشركات العقارية وأمناء الاستثمار والتأمين ومكاتب التثمين.

5- إدارة الأعمال المالية لمختلف المنشآت والمؤسسات المالية والتجارية، الخاصة والعامة، المحلية والدولية.

أما عن نشأة الهندسة المالية فلقد كانت في بداية الثمانينيات من القرن العشرين حيث شرعت بورصة وول ستريت في الاستعانة ببعض الأكاديميين من ذوي الشهرة الذائعة أمثال Fisher Black كذا Richard Roll لتطوير منتجات أسواق المال، وكلما زادت هذه المنتجات تعقيدا كلما زادت الاستعانة بالأكاديميين والكثير من هؤلاء الأكاديميين كانوا حائزين على درجات علمية متقدمة من العلوم حتى أطلق عليهم Rocket Scientists، ومن المثير أن وول ستريت كانت تحاول أن نعبث بالعالم بابتكارات رياضية ولكنها عديمة الفائدة، ومع ارتفاع كفاءة السوق لم يعد الخداع ممكنا في المدى الطويل، وفي منتصف الثمانينات أخذت هذه العملية اسما أكثر استساغة وهو الهندسة المالية³، ولقد أدت مجموعة من العوامل إلى ظهور هذا المفهوم وساعدت في تنزيهه على أرض الواقع منها⁴:

1- ظهور احتياجات مختلفة للمستثمرين وطالبي التمويل:

1- عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز [2007] 20 2
2015 <http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/magallah/pdf/20-2/20-2-gandoz-01.pdf> :

11.

2- فريد النجار البورصات والهندسة المالية، الإسكندرية: 1999 226.

3- سمير عبد الحميد رضوان 92.

4- الهندسة المالية الأسس العامة والأبعاد للتمويل الإسلامي :

2015 <http://www.majalisna.com/bulletin/index.php?ubb=showflat number=357238> :

قامت الوسائط المالية (من بنوك، شركات تأمين، شركات استثمار وسماسرة...) لتسهيل تحويل الأموال من وحدات الفوائض النقدية لوحدة العجز المالي، ويمكن القول بأن هذه المهمة كان من الممكن للأفراد القيام بها بأنفسهم، على الأقل نظرياً، من دون الحاجة لوجود هذه المؤسسات والوسائط المالية، ولكن أصبح من المسلم به الآن أن قيام الأفراد بهذا العمل يؤدي لكثير من عدم الفعالية وقلت في الكفاءة المدركة.

وعلى الرغم من ذلك فإن ظهور الاحتياجات الجديدة والمتطورة لوسائل التمويل مختلفة من حيث التصميم وتواريخ الاستحقاق جعل من العسير على هذه الوسائط المالية بصورتها التقليدية ومهامها القديمة من إشباع رغبات المستثمرين والمشاركين في أسواق المال عموماً، ولذلك ظهرت الحاجة للابتكار والابتداع وسائل جديدة لمقابلة هذه الاحتياجات.

2- تطور تقنية المعلومات وانخفاض تكلفة الاتصالات وتبادل المعلومات:

إن تقنية الحاسوب قد أثرت على القطاع المالي بصورة كبيرة، سواء حدوده ومفهومه أم طريقة عمله، فقد أثر الحاسوب على أشياء أساسية في هذا السوق مثل ماهية النقود نفسها، وعلى أشياء فرعية مستحدثة مثل كيفية عمل التحويلات النقدية بين العملاء ولكن ظهور شبكات الاتصال بلدات ساعد على تحويل الأسواق العالمية المتعددة والمنفصلة إلى سوق مالي كبير، تتعدم فيه الحواجز الزمنية والمكانية ويصل مداه إلى مدى وصول المعلومات المرسله. ونظراً لأن هناك احتياجات مختلفة في أجزاء مختلفة من العالم المترابط بواسطة هذه الشبكات فقد أصبح من السهل تصميم الاحتياجات ومقابلتها بالاعتماد على قاعدة عريضة وواسعة من المشاركين في هذه السوق العالمي الكبير وبالطبع كلما زاد عدد المشاركين في هذه الأسواق كلما تمكن مبتكرو وصممو الأوراق والأدوات المالية من العمل بصورة اقتصادية مقبولة أي أنهم يجدون مساحة واسعة للحركة وكلما صمموا أو ابتكروا أداة جديدة وجدوا من يطلبها ويقبلها.

3- ظهور مفهومي الكفاءة والفعالية كمعايير تراعى عند إصدار الأدوات والأوراق المالية:

يعني مفهوم الفعالية في سوق المال مدى مقدرة السوق على مقابلة احتياجات المشاركين فيه، بينما تعني الكفاءة المدى الذي تستطيع فيه هذه الأسواق مقابلة هذه الاحتياجات بتكلفة قليلة أو بوفرات ملحوظة، وبسرعة ودقة عاليتين وهذين المعيارين (الكفاءة والفعالية) يأخذان أهمية أكبر في حالة توسع قاعدة المشاركين، وتوجه الأسواق عموماً نحو درجات عالية من تجويد وتقديم الخدمات للعملاء ولذلك نجد في هذا الجو أدوات أو وسائل مالية (مثل تبادل أسعار الفائدة) تحل محل طرق تمويل قديمة نسبياً مثل إعادة تمويل القروض.

2/ مفهوم الهندسة المالية الإسلامية:

لا يخرج مفهوم الهندسة المالية الإسلامية عن المفهوم السابق للهندسة المالية إلا فيما يخص الالتزام بالشرع الإسلامي، فيمكن أن تعرف على أنها: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار مواجهات الشرع الحنيف"¹.

ويمكن توضيح الأساس الإسلامي لمفهوم الهندسة المالية من خلال حديث النبي ص- حين قال: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"².

ويستدل من هذا الحديث الدعوة للابتكار وإيجاد الحلول للمعضلات المختلفة المالية وغير المالية طالما كانت في مصالح العباد، أيضا الدعوة للاجتهاد وضرورة مواصلته تعتبر من المواجهات الإسلامية القيمة التي تدعو إلى تجديد باستمرار ضمانا لحسن الأداء، وبالتالي المنافسة بايجابية في السوق الخدمات المالية وأيضا في غيره من الوسائل الحياتية للمجتمع المسلم³.

3/ مبادئ الهندسة المالية الإسلامية:

من خلال المنظور الإسلامي يمكن تحديد أربعة مبادئ للهندسة المالية هي التوازن والتكامل والحل والمناسبة، على اعتبار أن الأول والثاني يتعلقان بالأهداف، والثالث والرابع يختصان بالمنهجية، وسيأتي بيان هذه المبادئ على النحو التالي⁴:

1- مبدأ التوازن:

المقصود بهذا المبدأ التوازن بين مختلف الحوافز الإنسانية، ما يتعلق منها بالمصلحة الخاصة وما يتعلق بالمصالح الاجتماعية، ما يتعلق بالربح وما يتعلق بالأعمال الخيرية، ما يتعلق بالمنافسة وما يتعلق بالتعاون فالشريعة الإسلامية نجحت في تحقيق التوازن بين مختلف الرغبات والميول والحوافز ووضعت لكل إطار المناسب له دون إفراط أو تفريط، أيضا من حيث الواقع لا يوجد اقتصاد يمكن أن يقوم على الحوافز الربحية

¹ "أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية" مجلة مصر في تصدير عن بنك السودان]

[، ديسمبر 2002 26 <<http://www.cbos.gov.sd/arabic/period/masrafi/vol-26/islamic.htm>>

2015.

² رواه مسلم، زكاة، باب الحت على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة.

³

110-126.

⁴ للتفصيل أنظر: سامي بن إبراهيم سويلم، التحوظ في التمويل الإسلامي

وحدها ولا على الحوافز الخيرية وحدها بل لا بد منهما معا، فهذان الجانبان هما عماد الاقتصاد وهما لهما كالجناحين للطائر، فلا يستغنى بأحد عن الآخر، وإذا كانت المؤسسات الربحية واسعة الانتشار فإن المؤسسات الغير ربحية تقوم بدور جوهري في الاقتصاد.

2- مبدأ التكامل:

المبدأ الأساسي الذي يحكم تطوير المنتجات المالية هو التكامل بين تفضيلات الشخصية مع الاعتبارات الموضوعية، بين تفضيلات الزمن والمخاطرة وبين التوليد الثروة، الربا مثلا عزل التفضيلات الزمنية عن توليد الثروة، والغرض عزل لتلك المتعلقة بالغرض، وفصل الزمن والمخاطرة عن توليد الثروة يؤدي إلى انحراف القطاع المالي عن القطاع الحقيقي، ولكن هذا الفصل مصطنع ولا ينسجم مع طبيعة العلاقات الاقتصادية، ولذلك لا يمكن أن يستمر، وهو ما يجعل تكاليف بقاء الفصل بين القطاعين تتزايد باستمرار مما يناقض هدف الفصل الأساسي وهو الكفاءة وخفض التكاليف وفي النهاية فإن الذي سيدفع هذه التكاليف هو القطاع الحقيقي لأنه هو مصدر الثروة الفعالة، وستكون هذه التكاليف أضعاف تلك اللازمة لإبقاء التكامل والترابط بين القطاعين منذ البداية.

3- مبدأ الحل:

ينص هذا المبدأ على أن الأصل في المعاملات الحل والجواز، إلا إذا خالفت نصا أو قاعدة أو شريعة، وهو قائم على أن الفطرة الإنسانية خيرا من حيث المبدأ، وأن تعاملات المالية الاجتماعية عموما هدفها إشباع الاحتياجات الفطرية لذلك كان الأصل فيها الحل والمشروعية، وقاعدة الحل تقتضي أن يكون محور الدراسة والعناية في المعلومات المالية وأصول المحرمات وهي الربا والغرر وليس أحكام البيع وشروطه وأركانه كما هو شائع فإن المحرمات إذا تم اجتنابها فالعقد الصحيح بناء على هذه القاعدة، ولذلك إذا وجد رأيان بخصوص عقد معين أحدهما يختار المنع والآخر الجواز فإن القائل بالمنع هو الذي يلزمه بيان دليل أما القائل بالجواز فلا يلزمه دليل لأنه موفق للأصل.

وقاعدة الحل هي الأساس الابتكار المالي، فإنها تدل على أن دائرة المسموح لا حدود لها بخلاف المحرم فإنه محصور ومحدد، ولذلك تعد هذه القاعدة أساسية في فهم وتطوير المنتجات المالية والإسلامية.

4- مبدأ المناسبة:

المراد بالنسبة هنا هو التناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث يكون العقد مناسباً وملائماً للنتيجة المطلوبة من المعاملة وهذا يعني أنه لا بد من الملائمة الشكل مع المضمون وتوافق الوسائل مع المقاصد،


فالصورة لا تكفي وحدها لتقويم المنتج المالي، كما أن الهدف الغاية لا يكفي وحده أيضاً، فالغاية لا تبرر الوسيلة، كما أن الوسيلة لا تكفي لتبرير الغاية بل لابد من جواز الأمرين معا.

إن الصورة تعد مقبولة ما لم تتعارض مع الحقيقة، فإن وجد التعارض فالعبرة بالحقيقة، وهذا مدلول القاعدة الفقهية "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"، فالأصل أن الألفاظ دلالة على المعاني والمتضمنة لها، لكن إن تبين أن المعنى ينافي الألفاظ وأن المقصود ينافي العقد فالعبرة حينئذ بالمعاني والمقصود، وبناء على ذلك تقويم المنتج المالي يجب أن يمر بمرحلتين:

1. النظر في الهدف والغاية من المنتج، فإن كانت مقبولة فينظر حينئذ في الإجراءات وإن لم تكن مقبولة فالمنتج ابتداء غير مقبول.

2. النظر في الإجراءات التعاقدية، فإن كانت صحيحة كان المنتج مقبولاً، وإلا لزم مراجعة الإجراءات.

الشكل: رقم (1-3): يوضح مراحل تقويم المنتج المالي:



المصدر: سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 125.

4/ مناهج الهندسة المالية الإسلامية: قد تكون هناك عدة مناهج لصناعة الهندسة المالية الإسلامية، وهي تتعدد تبعاً للطرق الممكن استخدامها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية، في هذه الصناعة لكنها في الغالب الأعم لا تخرج عن إحدى الطريقتين التاليتين¹:

1. منهج المحاكاة:

هذا الأسلوب يعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من منتج الصناعة المالية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي، وبغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات حيث تثير الكثير من الجدل فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية، وإذا كان من أبرز مزاياها السهولة والسرعة في تطوير المنتجات إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع، فإن سلبياتها كثيرة منها:

- أن تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من وراءها، وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، بل وتصبح تلك الضوابط عبئاً وعائقاً أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية.

ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقيدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.

- بالإضافة إلى أن أي منتج لصناعة الهندسة المالية التقليدية هو جزء من المنظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤيا محددة، فمحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية، وبذلك فإن كل الأمراض والمشكلات التي تعاني منها الصناعة التقليدية ستنقل بدورها إلى الصناعة المالية الإسلامية، فبدلاً من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، يصبح للأسف مجرد صدى وانعكاس لهذه المشكلات.

2. منهج الأصالة والابتكار:

1- عبد الكريم قندوز _____ 8-6.

المدخل الثاني لتطوير المنتجات المالية الإسلامية التي هو موضوع الهندسة المالية وهو البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير أساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية، ولا ريب أن هذا المنهج أكثر كلفة¹، من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت توفى بمتطلبات المصادقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

ثانياً: أحكام الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية الحالية:

قد يتسنى لنا القول بأنه يتداول في السوق المالية نوعان من الأوراق أو الأدوات المالية، التي يعبر أحدها عن الملكية ألا وهي الأسهم، والآخر يعبر عن المديونية وتتمثل في السندات، وكتحصيل حاصل وكما ذكرت سابقاً أن الأسواق المالية في وضعها الحالي بعيدة كل البعد عن الشريعة الإسلامية فإن الأدوات المالية المتداولة فيها هي أيضاً كذلك، وفيما يلي سنحاول التطرق إلى الأحكام المتعلقة بهذه الأدوات المالية، هذا بعد أن نعرفها ونتطرق إلى خصائصها على النحو التالي:

1. تعريف الأوراق المالية:

إن مصطلح الأوراق المالية يطلق على الأسهم والسندات، أو على كل صك أو مستند له قيمة مالية، وتختلف هذه الأوراق المالية في التعريف والأنواع والخصائص وحقوق حاملها، وفي حكمها من الناحية الشرعية²، وبالنظر إلى الشكل القانوني لهذه الأوراق المالية نجد أنها تنقسم إلى قسمين هما³:

- الأوراق المالية التي تمنح حاملها نصيباً من رأس مال الشركة على قدر مساهمته فيه وتسمى عادة الأسهم وما يرتبط بها.

- الأوراق المالية التي لا تمنح لحاملها إلا حق دين على المؤسسة المصدرة يقع استرجاعه بعد مدة بمقابل.

1- التكلفة غالباً تكون مرتفعة في بداية التطبيق، ثم بعد ذلك تنخفض.

2- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دمشق، دار العلم للطباعة والتوزيع، 2002، 495.

3- مصطفى النابلي، ق المالية والبورصة والتجربة التونسية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجددة [

1990 <<http://di1.s24.ifile.it/j5s98yi2/majma3.rar>> (2015) 1010.

أ/تعريف الأسهم:

السهم يعرف على أنه حصة في رأس مال شركة ما، أي شركة تجارية أو عقارية أو صناعية، أملاك أم شركة عقود، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال¹.

ويعرف كذلك بأنه النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة ويتمثل السهم في صك يعطي للمساهم، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة².

وقد نشأ السهم نتيجة عملية تحويل إلى أوراق مالية يطلق عليها باللغة الانجليزية كلمة Securitization .

وهي عبارة عن تمثيل الموجودات العينية والنقدية والحقوق المالية بأصول مالية ليست أكثر من أوراق أو وثائق مكتوب عليها أنها تمثل ملكية حصة مشاعة من رأس المال في شركة مساهمة، ومع مرور الزمن صار ينظر إلى هذه الوثائق، أو الأوراق، أو الأسهم نظرة مستقلة عن ما هي منصبه عليه من موجودات³.

ب/ تعريف السندات:

السند يعرف على أنه شهادة دين يتعهد بموجبها المصدر بدفع قيمة القرض كاملة عند استحقاق لحامل هذا السند في تاريخ محدد بالإضافة إلى منحه مبالغ دورية تعبر عن فائدة في فترات محددة⁴.

وضمن تعريف آخر هو تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله، في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة، وتصدره الشركة أو الحكومة وفروعها بالاكتتاب⁵.

2. خصائص الأوراق المالية:

أ/ خصائص الأسهم:

للسهم خصائص تتميز بها، يمكن أن نذكر منها⁶:

- 1- علاء الدين زعتري، _____، 495.
- 2- محمد عبد الغفار الشريف، أحكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة [1990] <<http://di1.s24.ifile.it/j5s98yi2/majma3.rar>:> (2015) 965.
- 3- الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة [، أبريل 1995] <<http://di1.s24.ifile.it/j5s98yi2/majma3.rar>:> (2015) 709.
- 4- محمد الحبيب جرابا، الأدوات المالية التقليدية _____ فقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة [1990] <<http://di1.s24.ifile.it/j5s98yi2/majma3.ra>> (2015) 1118.
- 5- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة 4 : 2007 364.
- 6- محمد الحبيب جرابا، _____، 1132.

- 1-التساوي في قيمة الأسهم والحكمة من ذلك تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العامة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين.
- 2-التساوي في الحقوق التي يمنحها السهم، وهي حق التصويت وناتج التصفية، وسائر الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
- إلا أن بعض القوانين تجيز إصدار أسهم ممتازة تمنح أصحابها حق الأولوية في الأرباح، أو في أموال الشركة عند تصفيتها، أو كليهما، أو مزايا أخرى، وللعلم، فإن النظرة الشرعية هي وجوب تساوي الأسهم التي تمثل أموالاً نقدية، كي لا تكون ذريعة للتوصل إلى الربا.
- 3-تكون مسؤولية الشركاء بحسب قيمة السهم فلا يسأل حامل السهم عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه التي يملكها.
- 4-عدم قابلية السهم للتجزئة، وإذا ملك السهم جماعة، عن طريق الشراء، أو طريق الإرث، أصبحت ملكية السهم مشاعة بينهم، ويختارون ممثلاً عنهم في الجمعية العامة للمساهمين.
- 5-قابلية الأسهم للتداول، إذ يجوز للمساهم أن ينقل ملكية أسهمه لشخص آخر يحل محله في الشركة، ويتم نقل الملكية بالتسليم إذا كان الشهم لحامله، وبالقيود في سجل الشركة، إذا كان السهم اسمياً.

ب/خصائص السندات:

للسندات خصائص مميزة، هي:

- 1-يمثل السند ديناً على الشركة، ويترتب على ذلك أنه ليس لحامله الحق في التدخل فيس إدارة الشركة أو مناقشة قراراتها.
- 2-يعطي السند لحامله الحق في الحصول على فائدة دورية ثابتة، سواء حققت الشركة أرباحاً أو خسائر.
- 3-يحصل حامل السند على قيمة سنده في تاريخ محدد، يتفق عليه عند الإصدار.
- 4-يحصل حامل السند على ضمان خاص على بعض موجودات الشركة، أو ضمان عام على أموالها، وبذلك فإن السند يضمن حق صاحبه في حالات التصفية قبل غيره من الدائنين، أو حملة الأسهم.

3. أحكام الاستثمار في الأوراق المالية: الحديث عن الأحكام المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية قد ينصرم بنا إلى التطرق لنقطتين تتعلق إحداهما بحكم إصدار هذه الأوراق أو الأدوات المالية والثانية تتعلق بحكم تداولها. وسنتناول ذلك على الشكل التالي:

1- حكم الاستثمار في الأسهم:

قبل التطرق إلى حكم إصدار وتداول الأسهم في الشريعة الإسلامية حري بنا الإشارة إلى التكييف الفقهي للسهم والذي يعتبر ذا دور كبير في تحديد الأحكام المتعلقة بهذه الأوراق المالية، وعلى العموم لقد اختلف العلماء في التكييف الفقهي للسهم، وظهر على الساحة ثلاثة آراء بالجملة هي كالتالي¹:

- الرأي الأول²: اعتبار السهم حصة شائعة من موجودات الشركة أو رأس مالها.

- الرأي الثاني: اعتبار السهم عرضاً³.

- الرأي الثالث: النظر إلى السهم مع مراعاة الشخصية الاعتبارية للشركة ومعناها أن الشركة هي التي تملك موجوداتها، وأما السهم فإنه لا يمثل الموجودات ولا يملك المساهم شيئاً منها.

وسنتطرق فيما يلي إلى حكم إصدار وتداول الأسهم في الشريعة الإسلامية.

أ/ حكم إصدار الأسهم: رغم أن بعض العلماء حرموا إصدار الأسهم إلا أن جمهور فقهاء العصر اتفقوا على جواز إصدار الأسهم واستدلوا بما يلي⁴:

- يجوز في الفقه الإسلامي تجزئة رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية يصطلح عليها الشركاء بحيث يكون كل شريك مالكا لجزء، أو أكثر من هذه الأجزاء التي سميت بالأسهم.

- الأسهم حقوق لأصول عينية ونقدية على المشاع.

- الأسهم تشبه حصص المضاربة المشتركة، فهي عرضة للربح والخسارة.

1- فهد بن عبد الرحمن يحيى، التكييف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، 2007 07.

2- وهذا قول عامة الفقهاء المعاصرين.

3- العرض بالسكون هو المتاع، : "...أي بيع العرض بالعرض وهو بيع المتاع بالمتاع" : ابن منظور، لسان العرب، القاهرة: (درن تاريخ نشر) 4 2885 (:).

4- فهد بن عبد الرحمن يحيى، ص10.

- انطباق قاعدة الإباحة الأصلية في الأشياء والعقود على الأسهم.
- انطباق قواعد الشركات في الفقه الإسلامي على شركة المساهمة التي تصدر الأسهم.
- تحكيم العرف الصحيح المعتبر الذي لا يتعارض دليلاً شرعياً، حيث إن إصدار الأسهم وتداولها غداً أمراً تعارف عليه الناس، فينطق عليه القاعدة الفقهية: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".
- انطباق شروط عقد على الأسهم كعدم الجهالة المفضية إلى التزاع والغرر، واستبدال شريك بشريك ونحوه.

ب/ حكم تداول الأسهم: عند الحديث عن حكم تداول الأسهم لا بد من الفصل بين نوعين من الأسهم، نوع محرم تحريم بين، ونوع فيه النقاش والتفصيل والخلاف، وهذا الأخير قسماً، الأول أسهم لشركات قائمة على شرع الله تعالى حيث رأس مالها حلال ولا تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً، ولا تتضمن امتيازاً خاصاً أو ضماناً مالياً لبعض دون آخر، والثاني أسهم لم تتوفر فيها الشروط السابقة وهي الأسهم التي ليست لشركات تزاول المحرمات كالنوع الأول ولا لشركات قائمة على الحلال كالقسم الأول وإنما هي أسهم لشركات قد تدع في بعض الأحيان بعض أموالها في البنوك بفائدة أو تقترض منها بفائدة، أو قد تكون نسبة قليلة من معاملاتها تتم من خلال عقود فاسدة مثلاً¹.

أما عن حكم النوع الأول من الأسهم التي تقوم على الحلال، وتتبع الشركات التي تمتنع عن مزاوله أي نشاط محرم، وتتوفر فيه قواعد الشركة من المشاركة في الأعباء، وتحمل المخاطر، ولا تكون لهذه الأسهم ميزة مالية على غيرها... فهي حلال لما ذكرناه ويجوز إنشائها، والتصرف فيها، وذلك لأن ذلك كله داخل حدود التصرفات المباحة التي أجازها الشارع للمالك في ملكه².

وبالنسبة للنوع الثاني فلقد اختلف العلماء فيه فمنهم من منعه ومنهم من أجازته، وقد بنى أصحاب الرأي الأول رأيهم على أن هذه الأسهم ما دامت فيها حرام أو تزاول شركاتها بعض أعمال الحرام كإيداع بعضها بعض أموالها في البنوك الربوية فتصبح هذه الأسهم محرم شراءها³، بناء على النصوص الدالة على وجوب الابتعاد عن الحرام والشبهات وعلى قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، أما المبيحون فهم يعتمدون على أن الأسهم في واقعها ليست مخالفة للشريعة وما شابه من بعض الشوائب والمحرمات قليل بالنسبة للحلال، فمادام أكثرية رأس المال حلال وأكثر التصرفات حلال فيأخذ القليل النادر حكم الكثير الشائع، ولاسيما يمكن إزالة هذه

1- علي محي الدين القره داغي، بيروت، دار للطباعة والتوزيع، 1990، 53.

2- علي محي الدين القره داغي، 52.

3- شراء الأسهم قد تختلف أغراضه فقد يكون للحصول على الربح ويطلق على الربح في هذه الحالة اسم الربح التشغيلي، كما قد يكون للحصول على السعر وهو غرض مشروع أيضاً ويسمى الربح في هـ . للتفصيل أنظر: "التوجيه الإسلامي للاستثمار" الثانية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مركز التدريب والتطوير ببنك دبي الإسلامي، أكتوبر 1995، 174، 381-380.

النسبة من المحرمات عن طريق معرفتها من خلال ميزانية مفصلة، أو السؤال عن الشركة ثم التخلص منه والراجح قد يكون إلى رأي من أجاز الاشتراك في هذه الأسهم مع شروط يجب مراعاتها¹:

1. أن يقصد بشراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلال المحض من خلال صوته في الجمعية العامة، أو مجلس الإدارة.

2. أن يبذل جهده وماله لتوفير المال الحلال الطيب المحض ما أمكنه إلى ذلك سبيلا، ولا يتجه نحو ما فيه شبهة إلا عند الحاجة الملحة ومصحة المسلمين، واقتصادهم من المشاركة في التنمية والاستثمار والنهوض باقتصادهم من خلال الشركات الكبرى.

3. إن صاحب هذه الأسهم عليه أن يراعي نسبة الفائدة التي أخذتها الشركة على الأموال المودعة لدى البنوك، ويظهر ذلك من خلال ميزانية الشركة، أو السؤال عن مسؤولي الحسابات فيها، وإذا لم يمكنه ذلك اجتهد في تقديرها، ثم يصرف هذا القدر في الجهات العامة الخيرية.

4. لا يجوز للمسلم أن يؤسس شركة تنص في نظامها الأساسي على أنها تتعامل بالربا اقراضا واقتراضا، ولا يجوز كذلك التعاون في تأسيسها ما دامت كذلك، لأنه تعاون على الإثم والعدوان، إلا لمن يقدر على تغييرها إلى الحلال.

وكخلاصة لكلامنا عن التعامل بالأسهم نقول هو جائز في حدود الضوابط التالية²:

— أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة.

— أن تكون الأسهم صادرة من شركات معروفة ومعلومة لدى الناس.

— أن لا يترتب على التعامل بها أي محذور شرعي.

2- حكم الاستثمار في السندات:

من تعريف السند يتبين أنه إثبات خطي بدين ثابت لشخص في ذمة شخص آخر، وهذه المسألة لا حرج فيها شرعا، بل هي مطلوب بنص القرآن الكريم، قال تعالى: "يأيتها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

1. علي محي الدين القره داغي، 67.

2. للتفصيل أنظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 4 : دار نفائس للنشر والتوزيع، 2001 -208 .212

فاكتبوه"¹، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، واضبط للشاهد فيها"².

ولكن المحذور الشرعي يأتي من الفائدة التي أعطاها أصحاب السندات، فهي زيادة في قيمة القرض مقابل الأجل، وهي عين ربا النسئة، فكأن البورصة إذن عندما تبيع سندات إنما تبيع قروضا ربوية³، وعليه فأيا كان نوع السندات فهي محرمة مادامت تصدر بفائدة ثابتة معينة، لذا لا يجوز إصدارها ولا تداولها، وعلى هذا جرت البنوك الإسلامي، فهي لا تتعامل في السندات⁴، وعلى خلاف معتبر في تحريم السندات، وبهذا قال عامة الفقهاء المعاصرين⁵، وصدر بذلك قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السادسة المنعقدة بتاريخ 18-23 شعبان 1410هـ، والذي كان نصه كالتالي⁶:

"1. إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.

2. تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

3. كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين فضلا عن شبهة القمار.

4. من البدائل للسندات المحرمة-إصدارا أو شراء أو تداول- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا".

1- سورة الفرة، الآية 282.

2- أبو الفداء بن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ص 522.

3- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي 7 : 464 2002.

4- محمد عبد الغفار الشريف 970.

5- للتفصيل أنظر: أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي 2، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 291.

6- كلية الشريعة والقانون، المؤتمر السنوي الخامس عشر أسواق الأوراق المالية والبورصات.

أفاق وتحديات، 6-8 2007 15-16.

ثالثاً: الأدوات المالية التي يمكن التعامل بها في الأسواق المالية الإسلامية:

لخصنا من خلال ما سبق إلى أنه يمكن التعامل بالأسهم في ظل شروط معينة، أما عن التعامل بالسندات فهو محرم إصداراً وتداولاً، وهنا اقتضت الضرورة استحداث بدائل تتوافق والشرعية، وهو ما حدث فعلاً، فلقد اقترح العلماء مجموعة بدائل للسندات الربوية التي يمكن أن تحقق نفس الغاية التمويلية ولكن بالوسيلة الشرعية.

وهنا نقول أن هذه الأدوات التمويلية تختلف تبعاً لاختلاف نوع الموجودات التي تمثلها هذه الأدوات، والموجودات إما أن تكون من الأعيان أو المنافع أو الديون مجتمعة ومنفردة¹.

وسنحاول فيما يلي التطرق إلى كل واحدة من هذه الزمر على النحو التالي:

1/ الأدوات المالية التي تمثل أعيان:

يقصد بها الأدوات المالية التي تمثل أشياء قابلة للحصر والتمييز، ونقصد السلع والبضائع لا النقود والديون، وهنا يكفي فقط أن تكون أغلبية الموجودات التي تمثلها هذه الأوراق أعيان، ومفهوم الأغلبية يعني أن تكون نسبتها فوق 51% على الأقل أي أكثر من النصف².

أ. أدوات المقاربة:

وتشمل الأوراق المالية التي تصدرها الشركات على أساس قيامها بإدارة العمل باعتبارها المضارب أو العامل اتجاه رب المال الذي تمثله هيئة مالكي السندات، وتكون العلاقة هنا علاقة قراض أو مضاربة بكل ما تشمله تلك العلاقة من موجبات والتزامات³.

وكان سامي حسن حمود أول من استحدث فكرة هذه الأوراق المالية عند وضع مشروع قانون البنك الإسلامي في الأردن عام 1977م/1397هـ، والمقصود من ورائها كان هو إيجاد البديل الإسلامي لسندات القرض التي تقوم على أساس الفائدة الربوية، وقد طورت هذه الفكرة حينما عارضت على وزارة الأوقاف في الأردن للاستفادة منها في إعمار أراضي الأوقاف، وحينما عرضت على مجمع الفقه الإسلامي وبنك التنمية الإسلامي في جدة⁴.

1- الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة 2 : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1998 71.
2- علاء الدين زعتري، 519.
3- أدوات التمويل الإسلامي للشركات المالية 2، جدة، معهد الإسلامي والتاريخي، 1998 .
4- محمد عثمان شبير، مدخل الفقه المعاملات المالية، عمان، دار النقائص للنشر والتوزيع، 2004 119.

حيث جاء توصيات ندوة السندات المقارضة وسندات الاستثمار التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (بالبنك الإسلامي للتنمية) بتاريخ 06-09-1408 هـ الموافق لـ 08/30-1987/09/02م تفصيل وبيان هذه الأدوات المالية.

وسنقتصر على عرض التوصيتين الأولى التي تعرف هذه الأدوات والثانية التي توضح العناصر التي تقوم بها، وذلك على النحو التالي¹:

"1. سندات المقاربة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسلحة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، وبفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المضاربة).

2. الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوفر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددتها (نشر الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة، ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق هذه الشروط مع الأحكام الفقهية المعتمدة.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك لمقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك تصرفاً من المالك في ملكه مع مراعاة الضوابط التالية:

1_ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة]، فيفري1988
<<http://di1.s24.ifile.i/j5s98yi2/majma3.rar>> (2015) 1569.

أ. إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب. إذا أصبح مال القراض ديوناً يطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول النقود بالنقود.

ج. إذا صار مال القراض موجودات مختلفة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه وطبقاً للأحكام الشرعية، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة.

ولا يملك من المشروع إلى بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصص المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلى بسبب من أسباب الضمان الشرعية".

هذا وقد تتعدد أنواع أدوات المقارضة ويمكن أن نتطرق إلى أنواعها على النحو التالي¹:

1- صكوك المضاربة طويلة الأجل (عشر أو عشرين سنة مثلاً) غير مخصصة لمشروع معين، وإنما تخول مستثمرها (المضارب)، حق الاستثمار المطلق (المضاربة المطلقة)، ويبين في كل سنة مثلاً الأرباح التي حققت أو الخسائر التي لحقت، فينال كل صك حصته من الأرباح أو الخسائر، وفي حالة الأرباح يمكن صرفها أو إضافتها إلى عملية المربحة فيعطي في مقابلها صك أو صكوك حسب قدرها وحسب الضوابط السابقة التي بينها المجمع الفقهي.

وحينئذ قد يكون مصدرها الحكومة أو شركة معينة أو بنكا إسلامياً فيكون المضارب وصاحب الصك هو رب المال ويأخذ كل واحد منهما نسبته من الربح المتفق عليه.

1- علي محي الدين علي القره داغي، _____، بيروت: دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، 335-337.

2. صكوك المضاربة لمشروع معين¹ وتكون محددة بمدة معينة حسب عمر المشروع.
3. صكوك المضاربة المستردة بالتدرج وذلك بأن ترد قيمة الصكوك من أرباحها إن وجدت في مدة زمنية محددة، مثل أن ترد نسبة معينة مثل العشر أو الربع بعد سنتين وهكذا.
4. صكوك المضاربة المستردة في آخر المشروع وذلك أن يكون رد المبلغ مع ملاحظة الخسائر والأرباح إن وجدت في آخر المشروع ويمكن أن توزع الأرباح ويبقى أصل المال لآخر المشروع.
5. صكوك المضاربة المنتهية بتمليك المشروع ويمكن أن يكون رد قيمة صكوك المضاربة من خلال التعويض عنها بجزء من المشروع وذلك بأن تطرح فكرة مشروع معين كبناء عمارة ويصدر له مجموعة من الصكوك (أو شهادات الاستثمار) بحصص متساوية ويكون رد قيمتها في الآخر من خلال تمليك المشروع لأصحاب هذه الصكوك حسب حصصهم وشهاداتهم ولاشك أن البنك المصدر يأخذ نسبته من الأرباح السنوية وهكذا.
6. صكوك المضاربة على شكل فئات متنوعة مثل 100 دولار أو أكثر أو أقل لمدو محددة لثلاث سنوات قابلة للتجديد ويصرف الربح إن وجد كل ستة أشهر مثلاً.

ب- أدوات المشاركة:

وهي الأوراق المالية التي تخول مالكيها في أن يكون شريكاً مساهماً في إحدى الشركات²، وقد لا تختلف المقارضة عن المشاركة باعتبار أن بينهما عموماً وخصوصاً، والفارق الأساسي هو انفراد العامل بالمضاربة بالتصرف المفوض لرأيه ضمن حدود وشروط متفق عليها³.

وفي هذا الصدد يمكن أن نجد مجموعة من الأوراق المالية التي تندرج تحت أدوات المشاركة⁴:

1. الأسهم بجميع أنواعها وفي ظل الشروط السابقة.
2. شهادات المشاركة في مشروع معين والإدارة لمصدرها، وذلك بأن يطرح المصرف الإسلامي (أو الشركة) مجموعة من الشهادات بحصص متساوية تخصص لمشروع معين يشترك المصرف نفسه بنسبة محددة كالنصف

1- فتعدد أنواعها حسب نوع المشروع فنجد: سندات المقارضة التجارية: وهي سندات صادرة عن شركة مساهمة، تنوي المتاجرة في سلع ما، بيعاً وتجاراً، حيث تشتري الشركة بما تجمع لديها من أموال السندات تلك السلع بقصد بيعها والمتاجرة بها. وسندات المقارضة الصناعية: كسابقها من السندات، تصدرها شركة المساهمة لتشتري بحاصل ما تجمع لديها المدخلات اللازمة لصناعة ما، ثم تسوق هذه المنتجات، وسندات المقارضة الزراعية: المساهمة هنا برأس مال المقارضة ما تحتاجه من لوازم لإعداد الأرض وزراعتها، أو أي عمل يدر ربحاً يختص بالأرض من مزارعة أو مساقات أ مغارسة، وسندات المقارضة العقارية: فتشتري شركة المساهمة ذات العمل العقاري (أي شراء الأراضي وإقامة المساكن والمجمعات عليها) المقارضة الأراضي، وما يتبعه من تكلفة تشييد المباني، بأنواعها.

: عمر مصطفى جبر إسماعيل، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي 1 : دار النفائس للنشر والتوزيع، 2006 105.

2- علاء الدي 521

3- 76

4- علي محي الدين علي القره داغي، 343

أو الربع، فيكون الجميع شركاء بما فيهم المصرف مصدر الشهادات وسواء كان المشروع صناعيا أم زراعيا أم تجاريا أو نحو ذلك من هذا كله، ثم يقوم المصرف بإدارة هذا المشروع لقاء نسبة من الأرباح.

وهذه الشهادات بهذه الصور تختلف عن الأسهم في عدة صور من أهمها أن أصحابها لا يشتركون في إدارة المشروع، ومنها أنها محددة بمدة زمنية معينة ولا تنطبق عليها مواصفات شركات المساهمة.

3.شهادات المشاركة في مشروع معين تكون الإدارة لجهة أخرى، وهذا النوع هو مثل النوع الأول لكن إدارة المشروع المشترك بين المصرف مصدر الشهادات وأصحاب الشهادات تكون لجهة أخرى بنسبة من الأرباح.

4.ومن جانب آخر يمكن إصدار صكوك أو شهادات المشاركة بالطرق التالية:

-صكوك المشاركة الدائمة.

-صكوك المشاركة المؤقتة بفترة زمنية محددة.

- صكوك المشاركة المنتهية بالتمليك.

2/ الأدوات المالية التي تمثل منافع:

كما أن السلع تشتري بالجملة وتباع بالتجزئة فكذلك المنافع يمكن أن تشتري بالجملة وتباع بالتقسيم المريح، وقد أمكن للاقتصاديين الإسلاميين استخلاص أداتين من الأدوات التمويلية المرتبطة بالمنافع في مجالين مهمين هما: منافع الأشخاص، ومنافع الأشياء، وسيأتي بيانها على النحو التالي¹:

أ-سندات الأعمال(خدمات الأشخاص):

وتشمل إمكانية قيام شركة المساهمة ذات النشاط الخدمي بإصدار سندات تمويلية لتأمين المصارف اللازمة لإحضار العاملين، وتنظيم عملهم، ونفقات معيشتهم، ورواتبهم، وسلفهم، ويكون الفرق بين تكلفة هؤلاء العاملين وبين الإيراد المتحصل من الخدمات لمقدمة ربحا قابلا للقسمة بالحصة الشائعة المعلنة من بداية الإعلان عن الاكتتاب.

والمهم في ذلك من الناحية الشرعية أن لا يكون هناك إجحاف أو استغلال لحاجة العاملين، وبخاصة في أموال العمالة المتقدمة من الدول الفقيرة.

ويمكن للشركة المساهمة العاملة في مجال الخدمات إصدار سندات الأعمال للخدمات، حيث يكون المكتتبون هم أصحاب المال، وتكون الشركة هي المدير (العامل) وتكون الموجودات هي المنافع المنظمة.

ب- سندات الكراء (خدمات الأشياء):

حيث يمكن استئجار منافع الأشياء، كالمكاتب والمصانع والسيارات والسفن والطائرات، وذلك بغرض تأجيرها، وغالبا ما يكون الإيجار الممتد أرخص سعرا من الإيجار القصير الأجل، ولذا يمكن للشركة المساهمة ذات النشاط الخدمي طرح سندات للقيام بهذه الخدمات، ومن ثم تأجير الخدمات المكتتب عليها بالقسط الأقصر أجلا.

3/ الأدوات المالية التي تمثل ديون:

وتشمل هذه الزمرة عدة حالات من البيوع المبنية على دخول منطقة الديون، إما بطريقة بيع الأجل (كما في معظم عمليات بيع المرابحة للأمر بالشراء) أو بطريق الإلزام (كما في بيوع السلم والإستصناع والاستجلاب)¹.

ويمكن أن نتطرق إلى هذه الأدوات على النحو التالي²:

أ. سندات بيوع المرابحة:

ومقصود السندات هنا المتعلقة بالصورة الجديدة لبيع المرابحة وهي بيع المرابحة للأمر بالشراء، إذ قد تحتاج شركة المساهمة لسلعة أو عين فتصدر السندات الخاصة فقط بشراء السلعة الأمرة بشرائها شركة المساهمة، ثم يبيعونها لتلك الجهة الأمرة بالشراء، ويربحون فرق العرين، وتحصل شركة المساهمة على حاجياتها دون طرق أبواب الربا.

ب. سندات بيوع الاستجلاب (التوريد):

وما تقدم في سندات بيوع المرابحة أنفا، من آليات البيع والشراء عن طريق ممثلي هيئة مالكي السندات يطبق هنا، مع إضافة عنصر الاستمرارية والدوام على سندات بيوع الاستجلاب.

ج. سندات السلم:

1- علاء الدين زعتري

2- .82

وطريقة التعامل هنا تكون شراء على مخاطرة حيث يتم الشراء بحصيلة أموال السندات والاستلام والتخزين ثم البيع بسعر السوق، والربح ينتج على ما قسم الله، كما يمكن أن يكون السلم متاجرة عن طريق الشراء سلماً جملة، ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة متلاحقة بأسعار ترتفع تدريجياً كلما قرب موعد التسليم.

ومن المقترحات المنبثقة عن سندات السلم ما يعرف بصكوك البترول حيث تدفع قيمة السند الذي يمثل كمية محدودة من البترول عند شرائه ويستحق في أجل محدد، وهي صكوك تمكن الحكومة بصفقتها منتجة وقادرة على تسليم البترول من قبض رأس مال السلم أي قيمة السند وتوظيفه في مشاريعها التنموية...، وعند استحقاق السلم تقوم الحكومة بقبض البترول المباع وبيعه وكالة عن حاملي السندات ودفع القيمة لهم، وبذلك يربح حاملو السندات الفرق بين سعري الشراء والبيع.

د. سندات الإستصناع:

وتطرح عندها شركة المساهمة المحتاجة لاستصناع عين أو وسيلة نقل...سندات استصناع، على أساس أن يشتري لها المكنتبون ما ترغب باستصناعه على ما مر من أسلوب في بيع المرابحة للأمر بالشراء، وتتعهد الشركة المساهمة بشراء المصنوع بسعر متفق عليه، وبيع تتحمله لأصحاب السندات.

خاتمة:

لقد حاولنا في هذا الفصل التعرف على التحديات البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية، فقدا التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية على الصعيد الداخلي والخارجي، وكذا إستراتيجية تطور العمل المصرفي، وتطرقنا على جل الأدوات المالية والهندسية الإسلامية.

الخاتمة العامة

في ضوء ما تقدم يمكن تلخيص النتائج التالية:
: أن حدوث الأزمة المالية العالمية يشير إلى حالة من الخلل في الاقتصاد بدأت من القطاع المالي وامتدت إلى القطاع الحقيقي.

ثانياً: تعزى الأزمة المالية العالمية المعاصرة إلى جملة من الأسباب ترتبط بشكل واضح بآلية عمل النظام وقد كان أولها الركود الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية
الأدوات المالية القائمة على سعر الفائدة كقروض الرهن العقاري وما ترتب عليه من عملية توريق لهذه الأمر الذي فاقم من المشكلة لاسيما في ظل تدني مستوى الرقابة على المؤسسات المالية
استخدام المشتقات المالية
جدولة الديون
وغيرها من أسباب.

: خصائص المصارف الإسلامية يظهر أن الأسباب الرئيسة للأزمة المالية العالمية مستبعدة من قبلها طبيعتها تقتضي استبعاد سعر الفائدة وتحريم تجارة (توريق) الديون التقليدية من خلال المشتقات المالية بالإضافة إلى ضبط خلق الائتمان بما يتناسب مع نمو الحقيقي ناهيك عن تمتع المصارف الإسلامية بدرجة أعلى من الرقابة. وهو ما جعل الإسلامية بالأزمة عند مستوى أقل من تأثر المصارف التقليدية.
: أن مساهمة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية المعاصرة تتمثل بتوفير بدائل تمويل تستمد معظم خصائصها من الإطار العام للعمل المصرفي الإسلامي
الأسباب الرئيسية لازمة المالية العالمية.
الاستثمار الحقيقي والبعد عن العائد المضمون والمحدد مسبقاً كنسبة من رأسمال ضماننا لتحقيق العدالة بين المتعاقدين.

الإقتراحات والتوصيات :

- التعريف أكثر بالبنوك الإسلامية لدى عامة الناس من حيث الدور الأساسي والمهم الذي تلعبه وفقاً للشريعة الإسلامية عن طريق الإعلام المختلف.
- معلومات الكافية عن عمل البنوك الإسلامية في كل محاولات الخاصة لمن أراد الحصول عليها.
- يجب على البنوك الإسلامية الاهتمام بتدريب عمالها حتى يكون على الدراسة ومعرفة كافية بأساليب .
- يجب على البنك المركزي تكيف سياسة النقدية التي يتعامل بها مع البنوك الإسلامية مع ما يتماشى وطبيعة هذه البنوك حتى لا يعيقها في أداء أعمالها المختلفة .
- على الدول الإسلامية أن تهتم أكثر بإنشاء البنوك الإسلامية التي تتناسب مع مبادئها وتقاليدها وشريعتها بدلاً من البنوك التقليدية للعودة إلى الإسلام وأخذ مبادئه في جميع معاملاتها الدنيوية .

قائمة المراجع

المراجع بالغة العربية

- إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية إصلاح النظام المالي العالمي، -2- (د.النشر: الدار الجامعية)، الإسكندرية، سنة النشر 2009، رقم الإيداع 24047-2001.
- أبو الفداء بن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
- أحمد ماهر، إدارة الأزمات، دار النشر الدار الجامعية، الإسكندرية(السنة 2006) رقم الإيداع 19590-2005.
- الأزمات المالية، العولمة المالية وإمكانات التحكم، لعبد الحكيم مصطفى-5-الشرقاوي، مطبعة التركي طنطا، 2002.
- الأزمة المالية في الأسواق الناشئة، لأحمد يوسف الشحات، دار النهضة العربية-4-القاهرة، 2005.
- بشير بن عيسى، عبد الله غالم، آثار العولمة على الأجهزة المصرفية- إشارة خاصة للمصارف الإسلامية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحويلات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ببشار، 24-25 أبريل 2006م.
- جمال خريس، أيمن أبو خضير، عماد خصاونة - النقود والبنوك- دار المسيرة، مصر .
- خلف بن سليمان النمر- شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
- سامي بن إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، الكويت: مركز البحوث بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2004م.
- سمير عبد الحميد رضوان، المنشآت المالية ودورها في إدارة مخاطر ودور الهندسة المالية في إضافة أدواتها، مصر، 1995م.
- صالح رشدي عبد الفتاح - البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي- مصر، 2000 .
- عبد الرحمان يسري أحمد - قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل - الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2004.

- عبد العزيز شاکر حمدان الكبیسی، المصارف الإسلامية وأهم تحديات المعاصرة، في: كلية الشريعة والقانون، المؤتمر السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، 15-17 ماي 2005م، غرفة الصناعة والتجارة دبي.
- عبد الغفار حنفي - إدارة المصارف - دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2002 .
- عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.
- عبد المجيد قدي، "الاقتصاد الإسلامي بين تحديات الواقع وآفاق المستقبل"، مجلة دراسات الاقتصادية، دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث، الجزائر، 2000م، العدد 2.
- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دمشق، دار العلم للطباعة والتوزيع، 2002م.
- على أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط7، مصر: دار القرآن ودار الثقافة بالدوحة، قطر، 2002.
- فتح الرحمان علي محمد صالح، "أدوات سوق النقد الإسلامية:مدخل للهندسة المالية الإسلامية".
- فريد النجار، البورصات والهندسة المالية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1999م.
- فلاح حسين الحبيني، مؤيد عبد الزهن الدوري - إدارة البنوك - الطبعة 2 ، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
- فهد بن عبد الرحمان اليحي، التكيف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره، ط1، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2007م.
- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش - المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية - دار اليازوري العلمية للنشر، مصر، 1996.
- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، تمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، عماد، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1999م.
- مبادئ إدارة الأزمات، للدكتور:محمد علام + جاسم محمد، دار زهران للنشر والتوزيع-3.
- محسن أحمد الخضيرى - البنوك الإسلامية - ايتراك للنشر والتوزيع ، 1999 الطبعة 3 .

- محمد أحمد الجلي، الهندسة المالية الأسس العامة والأبعاد للتمويل الإسلامي.
- محمد بن جاب الله ، علاء بن ثابت، تحديات البنوك الإسلامية ومساعي صمودها في ظل العولمة، في: الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ببيشار، 24-25 أبريل 2006م.
- محمد شيخون- المصارف الإسلامية - دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002.
- محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام - المؤسسات المالية ، البورصة والبنوك التجارية - الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1998.
- محمد عثمان شبير، مدخل الفقه المعاملات المالية، عمان، دار النقائص للنشر والتوزيع، 2004م.
- محمود سحنون - الاقتصاد النقدي والمصرفي - بهاء الدين للنشر ، 2003 .
- مصطفى النايلي، الأسواق المالية والبورصة والتجربة التونسية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- منير إبراهيم هندي - إدارة المنشأ المالية وأسواق المال - منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية 2002.
- نوال بن عمارة، العمل المصرفي بالمشاركة (الواقع والتحديات)، في: ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية التحولات الاقتصادية- واقع وتحديات- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004م.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

- ليتاني نقيسة، بلقرون غنية- مصادر تمويل البنوك الإسلامية - مذارة ليسانس، معهد علوم تسيير، المركز الجامعي يحي فارس، المدينة ، 2003 .
- يرقى خديجة، غربي نوال - إشكالية التمويل والإفراض في البنوك الإسلامية - مذكرة ليسانس، معهد علوم تسيير، المركز الجامعي يحي فارس المدينة، 2000.

موقع الإنترنت:

- أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة [على الخط]، فيفري 1988م، العدد الرابع، متاحة على: <http://di1.s24.ifile.it/j5s98yi2/majma3.rar> (ماي 2015م).
- عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز [على الخط]، 2007م، المجلد 20، العدد 2، متاح على: <http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/magallah/pdf/20-2/20-2-gandoz-01.pdf> ماي 2015م.
- فتح الرحمان علي محمد صالح، "أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية"، مجلة مصر في تصدير عن بنك السودان [على الخط]، ديسمبر 2002م، العدد 26، متاحة على: <http://www.cbos.gov.sd/arabic/period/masrafi/vol-26/islamic.htm> ماي 2015.
- ماجدة أحمد شلبي، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل تحديات في كلية الشريعة والقانون، المعجم السنوي الرابع عشر والمؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، 14-15 ماي 2015م، غرفة الصناعة والتجارة دبي: <http://slcouf.uacu.acac/arabic-preuv-conf>
- محمد أحمد الجلي، الهندسة المالية الأسس العامة والأبعاد للتمويل الإسلامي، متاح على: <http://www.majalisna.com/bulletin/index.php?ubb=showflat&number=357238> ماي 2015.
- محمد الحبيب جرايا، الأدوات المالية التقليدية، مجلو مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة [على الخط]، مارس 1990م، العدد السادس، متاحة على: <http://di1.s24.ifile.it/j5s98yi2/majma3.rar> (ماي 2015م)،
- محمد عبد الغفار الشريف، أحكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة [على الخط]، مارس 1990م، العدد السادس، متاحة على: <http://di1.s24.ifile.it/j5s98yi2/majma3.rar> (ماي 2015م).
- مصطفى النابلي، الأسواق المالية والبورصة والتجربة التونسية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة [على الخط]، مارس 1990م، العدد السادس، متاحة على: <http://di1.s24.ifile.it/j5s98yi2/majma3.rar> (ماي 2015م).

- منذر قحف ، الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[على الخط]، أبريل 1995م، العدد التاسع، متاحة على: <http://di1.s24.ifile.it/j5s98yi2/majma3.rar> (ماي2015م).

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- 1-Munawar iqbal, Ausaf ahmad,tariquallah khan, **chalanges facing islamic banging, jeddah**:islamic research and traing institute, 1998.
- 2-Tariqullh khan, habib ahmad, **risk management an analysis of issues in islamic financial industry**, geddah : islamic research and traing institute, 2001.
- 3-Lachmi syagh, **le fonctionnement des organisation dans des milieux de cultur intense** :cas des banques islmiques , these de doctora, montreal, 2003.
- 4- Stephanie parigi les bonques islamicues, **organe argent et religion**, ramsay edition, p aris1989.